جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال عضويتها في المجالس المحلية

- دراسة حالة ولاية عين الدفلى-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: الإدارة المحلية

إعداد الطالب:

- قندوزي مصطفى

تحت إشراف:

- د/ بن جيلالي فلة

لجنة المناقشة:

د.عيمور فيروز..... رئيسا

د. بن جيلالي فلة.....مشرفا

د. ملاح نصيرة ..... مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018.

كـــلمة شـــكر

يشرفني وقد وفقت لإنجاز هذه المذكرة

أن أتقدم بأسمى آيات الاحترام والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

*** بن جيلالي فلة ****

وإلى الأستاذ ***تراكة جمال الدين***

اللذان لم يبخلا علينا بنصائحهم المهمة وتوجيهاتهم القيمة.

كما نشكر أعضاء اللجنة المشرفة الموقرين.

واعترافا بالجميل ووفاءً بالمعروف نتقدم بوافر شكرنا وتقديرنا

إلى كل الأساتذة بدون استثناء الذين ساهموا في الارتقاء بنا إلى

مستوى العلم.

إهـــداء

إلى قرة العين... إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها...

إلى التي وهبتني كل شيء...

إلى التي سبقتني الحياة... ومنحتني الحب والأمان... إلى أغلى وأعز الناس... **أمي الحبيبة.**

إلى الرجل العظيم... صاحب الصبر الكبير... إلى من أحمل اسمه بكل فخر... ... إلى أغلى الناس..

أبي رحمه الله.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم... إلى من منحوني الإصرار والعمل

..... إخوتي

مـــــقـدمـة

مقدمة:

تعتبر الطاقة البشرية من أهم العوامل التنمية والتغير الاجتماعي والاقتصادي والمرأة تشكل نصف هذه الطاقة، ومساهمتها في عملية التنمية الاجتماعية مؤشرا هاما في تغيير دور المرأة في هذه المجتمعات إلا أن تجارب الدول النامية والمتقدمة سواء الاشتراكية أو الرأسمالية أثبتت أن التغيرات التي طائل القوانين والتشريعات لم تؤثر كثيرا في إحداث تغيير حقيقي وجذري في دور ومكانة المرأة على أنها قضية منفصلة عن الجنس الآخر وعن قضايا المجتمع، كما لم يعد مقبولا معالجة إشكالية المرأة في المجتمع ضمن إطار من الاهتمامات والاحتياجات أو الطموحات الفردية للمرأة من خلال النظرة النسوية المنعزلة لأنها نظرة وحيدة الجانب ومفرطة في السطحية، ولابد من معالجة قضايا المرأة ودورها في المجتمع من منظور حضاري إنساني شامل، يهدف إلى تصحيح المجتمع ونهضته عموما بشكل تنموي شامل ومركب، لا يغفل الخصوصية التي تتميز بها حالة النساء.

ومن هذا المنطلق فتعتبر مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة خلال العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير على عدد من المستويات فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن جهة ثانية تطرح مشاركة المرأة سياسيا كجزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة، وذلك ضمن عملية تمكين المرأة في جل المجالات ومن بينها المجال السياسي، أما من جهة ثانية فإن الحركة النسوية عبر مر الزمن تطرح قضية المشاركة السياسية للمرأة كأولوية ومداخل لعملية التغيير الاجتماعي لصالح المرأة وذلك عن طريق تقديم عدد من الآليات والوسائل لتدعيم المشاركة.

ويعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلبا أساسيا من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العام مقترنة بتواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية.

فإن وعي المرأة وثقتها بإمكانياتها منحها مزيدا من الإصرار لتجسيد دورها بامتياز ضمن مقتضيات الحياة السياسية، فتوسيع قاعدة التمثيل في مختلف مراكز صناعة القرار على المستوى الدولي والوطني، يعمق لدى المرأة مفاهيم الانتماء والمواطنة، وينمي قدرتها ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وباعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بكل ما يحمله هذا المفهوم من أصناف الحقوق، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والمدنية بما تشمله من الاعتراف بحق المرأة في المشاركة الفعالة في إدارة الشأن العام وهو شرط أساسي لتشييد دولة القانون وهو كذلك ترسيخ لقيم الديمقراطية والمساواة وتثبيت قواعد الحكم الراشد وهذا ما تم تجسيده

فعلا في الدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وعلى رأسها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعديد من المؤتمرات الدولية، التي تجسد الإطار القانوني الدولي للحقوق السياسية للمرأة.

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة وعلى وجه الخصوص المكانة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومواقع صنع القرار جذب الاهتمام والجدل على مستوى الدولي والوطني كنتيجة للتحول الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مجتمع المساواة التي نادت به المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهذا الاهتمام والجدل نبع من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة وجود عدة معوقات، ولذلك لجأت الحكومات في عديد من الدول إلى تبني عدة آليات من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات تهدف إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة مع التركيز على مشاركتها في المجالس المنتخبة والاستفادة من خبرتها عند إعداد السياسات والقوانين وصولا إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية التشاركية.

وفي خضم هذه التغيرات والتحولات التي شهدتها موضوع المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي والوطني، حيث تحصلت المرأة الجزائرية على كافة حقوقها والتي لم تفرق بين الرجل والمرأة، حيث ساهمت المرأة الجزائرية في الحياة السياسية كناخبة وفي الحياة الاجتماعية من خلال العمل الجمعوي، وكمناضلة في الحزب السياسي وكمترشحة لذلك كان يجب أن تتاح لها الفرصة بأن تشارك في تنمية مجتمعها في كل الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

أهمية الدراسة:

– تندرج أهمية الموضوع المراد دراسته من الناحية العلمية من خلال التعرف على مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وتطورها، مع الإشارة إلى أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة، وكذا تسليط الضوء على أهم المعاهدات الدولية المعنية بالتمكين السياسي للمرأة والتي تركز على مبدأ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التركيز بالطبع على المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

– التطرق إلى ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتتالية في إطار دراسة الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، وأهم الآليات المعتمدة في تمكين المرأة سياسية ألا وهو نظام الحصص (الكوتا).

– كما تكمن الأهمية في التطرق إلى دراسة الإصلاحات السياسية التي عالجت نقص الحظوظ في مشاركة المرأة في صنع القرار وتمثيلها في المجالس المنتخبة.

- أما من الناحية العملية فإن أهمية هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الوسائل الكفيلة والمعتمدة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، وكذا البحث عن الآليات الكفيلة لرفع مستوى مشاركة المرأة سياسيا من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية وليست القانونية فقط.
- ومدى استجابة الإصلاحات السياسية لترسيخ هذا الحق ووصولها إلى مراكز صنع القرار، وذلك من خلال معرفة الآليات القانونية التي شرعها المشرع الجزائري ومدى تطبيقها في التجارب الانتخابية التشريعية والمحلية وكيفية تطبيق نظام الحصص النسائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: الاهتمام والرغبة في دراسة هذا الموضوع المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة كون المرأة اللبنة الأساسية في نهوض المجتمعات وهي من المفاصل الأساسية في عملية التغيير الاجتماعي.

الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع بالنسبة للمجتمع الجزائري
- السعي للمساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي لتأكيد حق المواطنة المتساوية.
- تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية المتزايد على المستويين الكمي والنوعي، واستمرار مشاركتها على مستوى الأحزاب والمؤسسات التمثيلية.
- حداثة تواجد النص القانوني الخاص المنظم لتوسع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، وبذلك فإن الدوافع الموضوعية ظهرت بوادرها مع الإصلاحات السياسية من بينها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا الأمر ليجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية تطبيقية من جهة، والاهتمام بآليات التي تحمي حقوق المرأة سياسيا من جهة أخرى.

1- إشكالية الدراسة:

ساهمت آليات التمكين السياسي في وصول المرأة الجزائرية اليوم إلى كافة المجالس المنتخبة: البرلمان بغرفتيه، والمجالس المحلية البلدية والولائية، حيث أصبحت تشكل الثلث وأكثر من الثلث في جميعها، لكن مجتمعنا كباقي المجتمعات العربية ينظر بعين الشك لهذه المشاركة، وفي أن تلعب المرأة أدوارا مهمة في هذه المجالس، فمنهم من يرى في أن الأوان لم يحن بعد الدخول المرأة غمار هذا الميدان، بالنظر إلى القيم التي تحكم مجتمعنا، ومنهم من يرى فيها

مجرد منافسة سلبية للرجل، وأن هذه الآليات يجب أن تمر على الأقل بمرحلة انتقالية؛ يتم فيها التحضير الجيد لمرحلة جديدة، تكون فيها هذه المشاركة موضع ترحيب وثقة من الجميع.

لهذا كله سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة لماذا لم تستطع الأبنية السياسية في الجزائر استيعاب مثل هذه التغيرات، والكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة؟ وكيف ينظر إليها والسبل الكفيلة بتفعيلها؟ وإتاحة الفرصة أمامها بما يحقق المصلحة الوطنية؟،

من خلال طرح التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى ساهمت آليات التمكين السياسي المرأة الجزائرية، في الوصول إلى المجالس المحلية المنتخبة؟.
- كيف ينظر المنتخبون من الرجال إلى نظام الحصص الإجباري للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة؟.
- هل إن مجرد العضوية ومنافسة الرجل في تشكيل هذه المجالس يمكن المرأة الجزائرية في المساهمة في صنع القرار ؟.
- ما هي الخطوات التالية الواجب اتخاذها كي تكون عضوية المرأة في هذه المجالس فعالة؟.

2- فرضيات الدراسة:

- ساهمت آليات التمكين السياسي المرأة الجزائرية في الوصول إلى كافة المجالس المنتخبة.
- ساهم نظام الحصص الإجباري في خلق منافسة جديدة بين المنتخبين والمنتخبات. - مشاركة المرأة في عضوية المجالس المحلية المنتخبة مجرد ديكور وهي مشاركة شكلية.
- هناك الكثير من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث توازن في تشكيل هذه المجالس.

الإطار الزماني والمكاني:

تحديد المجال الزماني: تعالج هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ الاستقلال الجزائر إلى سنة 2014، وتمتاز هذه الفترة بتحولات سياسية على مستوى النظام السياسي للجزائر مرورا بالنظام الأحادي وصولا إلى مرحلة التعددية السياسية، وقد أثر ذلك بشكل ملحوظ على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، خاصة ما تعلق منها بالتشريعات والإدارة السياسية للنخبة الحاكمة في تعزيز التمثيل السياسي النسوي.

تحديد المجال المكاني: يتمثل المجال المكاني للدراسة في البيئة الداخلية القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، وقد اعتمدنا في دراستنا ولاية عين الدفلى كنموذج لدراسة حالة لتمثيل المرأة سياسيا في المجالس المحلية المنتخبة.

المقاربة المنهجية:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج علمية للاستعانة بها لدراسة طبيعة الموضوع حيث استعنا **بالمنهج التاريخي:** الذي لا يكتفي بسرد حوادث الماضي فقط، ولكنه يقوم بعملية الاستقصاء لمختلف جوانب الظاهرة الاجتماعية في الماضي وتتم ذلك بالدراسة والتحليل لاكتشاف القوانين التي تتحكم في الظاهرة بغية التنبؤ ببعض تأثيراتها في المستقبل.

* **المنهج الوصفي التحليلي:** نعتمد عليه في جميع المعلومات عن الظاهرة محل الدراسة وتحديد طبيعتها ومفهومها إضافة إلى إجراء مقارنة بين ما توصلت إليه المرأة الجزائرية من خلال مشاركتها السياسية وما توصلت إليه المرأة الغربية.

كما استعنا بدراسة حالة، والمنهج المقارن، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي.

* **دراسة حالة:** تعرف دراسة الحالة على أنّها عرض وصفي معمق لموقف معين أو نموذج واقعي بهدف أغراض البحث، وتتطلب دراسة الحالة أن يتوفر عرض تفصيلي لكافة عناصرها وتفاعلاتها ومتغيراتها، بالإضافة إلى وصف دقيق للحالة التي تتم دراستها أو تقويمها.

* **المنهج المقارن:** وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة.

* **المنهج الاستقرائي:** هو عبارةٌ عن عمليةٍ دقيقةٍ تهدفُ إلى جمع البيانات، وملاحظة الظواهر المرتبطة بها من أجل الربط بينها بمجموعةٍ من العلاقات الكلية العامة، وأيضاً يُعرفُ المنهج الاستقرائي بأنّه الأسلوب البحثيّ الذي يستخدمهُ الباحث في تعميم دراسته الخاصة على الدراسة العامة المرتبطة بالموضوع الذي يبحثُ فيه

الدراسات السابقة:

إن العديد من الدراسات قد تناولت وضع المرأة وأسهبت فيه بشكل عام، كما تناولته في المجال السياسي بشكل خاص، لكن الدراسات التي تناقش موضوع المشاركة السياسية للمرأة تظل ضئيلة وقاصرة نظرا لحداثة نشأته خاصة في وطننا العربي من بين هذه الدراسات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1- **دراسة فاطمة بودرهم،** والتي تتمثل في أطروحة دكتوراه حول المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، كلية علوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية وعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بحيث تناولت

موضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال تقسيم أطروحاتها إلى خمس فصول حيث تناولت من خلال الفصل الأول الإطار المفاهيمي والمعرفي للمشاركة السياسية، أما الفصل الثاني كان حول الوضع السياسي للمرأة عبر تاريخ، ثم الفصل الثالث فخصص لمعوقات المشاركة السياسية للمرأة في دول النامية، والفصل الرابع حول المشاركة السياسية للمرأة في الدول النامية، والفصل الرابع حول المشاركة السياسية للمرأة في ظل أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر ثم أخيرا في الفصل الخامس خصصته إلى أهم تحديات مشاركة المرأة الجزائرية، بحيث توصلت من خلال دراستها بالرغم من التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلى محاولة القيادة السياسية وقوى المجتمع المدني إلى تعزيز الدور السياسي للمرأة، من خلال تبني مجموعة من الآليات السياسية والقانونية والمؤسساتية لدعم جهود المرأة الجزائرية.

2- **دراسة تحت عنوان "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية حالة الجزائر"** من إعداد الباحثة وحيدة بورغدة، المجلة العربية للعلوم السياسية، تطرقت الدراسة للإطار النظري التمكين السياسي، والدور الذي يمكن أن يلعبه التمييز الإيجابي في ترقية المشاركة السياسية للمرأة داخل الدولة، وانعكاسات ذلك على التنمية من خلال إبراز دور المرأة في العملية التنموية، إضافة التحليل مدى وطبيعة مشاركة المرأة في الجزائر في ظل القوانين الانتخابية للوقوف على مدى قوة أو هزالة مشاركتها، ومن ثم مدى أهمية التمكين ومتطلباته، وأخيرا أفاق تعزيز مشاركتها في ظل القانون العضوي للانتخابات الجديدة.

صعوبات الدراسة:

في إطار البحث والتحضير لإنجاز الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في:

- حداثة موضوع التمكين السياسي للمرأة ومشاركتها السياسية.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- تضارب في المعلومات الموجودة في بعض المصادر.
- صعوبة إجراء دراسة حالة في ولاية عين الدفلى.

تقسيمات الدراسة:

لمعالجة الموضوع من كل جوانبه تم تقسيمه إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول جاء بعنوان الديموقراطية والمشاركة السياسية للمرأة وتناولنا فبه الإطار النظري لمفهوم الديمقراطية في المبحث الاول وفي المبحث الثاني مقاربة مفاهيمية للمشاركة السياسية أما المبحث الثالث المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تناولنا فيه مراحل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المواثيق والدساتير الدولية ونظام الكوتة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال ثلاث مباحث.

الفصل الثالث جاء بعنوان المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية دراسة حالة ولاية عين الدفلى

وفيه تم اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي

الفصل الأول

الديمقراطية والمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد:

لقد أبدت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اهتمام خاصا بملف المرأة وقضاياها منذ تأسيسها.

وقد كثفت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرامية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عامة وحقها في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة خاصة، وتمثلت هذه الجهود الدولية والإقليمية في جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة مخصصة.

ولقد تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة حقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين وخاصة منها حق الترشح، بحيث سعت هذه الأخيرة إلى تحفيز المرأة الدخول في الحياة السياسية وذالك بسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، والتأكيد على ضرورة تحقيق المساواة الفعلية.

ومن أجل الإلمام بالموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الديمقراطية.

المبحث الثاني: مقاربة مفاهيمية للمشاركة السياسية.

المبحث الثالث: المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الديمقراطية:

في هذا المبحث نضع مفهوم الديمقراطي في إطاره الزمني والمكاني ونتعرض لمختلف الاتجاهات التي حولت تعريف الديمقراطية من خلال تناول الأصول التاريخية للديمقراطية وتعدد التعاريف المفسرة لها ومبادئها وصورها.

المطلب الأول: الأصول التاريخية الديمقراطية

إن بداية الفكر الديمقراطية عند "اليونان" "الاثنين" تميز عن الاسبرطيين" والذين كانوا يعتقدون في صواب القوة العسكرية وعدم صواب الحوار والفكر الديمقراطي أو حكم الشعب[1]، والديمقراطية "democracy" لفظة متكونة من شقين "demos" وتعني الشعب و"kratos" والتي تعني الحكم، واللفظة كاملة تعني حكم الشعب، وهي لفظة إغريقية كانت تعني المقاطعة أو الناحية أو الأرض، ثم صارت تعني الناس الذين يعيشون عليها وبخاصة الذين كانت لهم مشاركة في الحكومة، ومن هنا جاءت كلمة حكومة.[2]

هذا ورغم سهولة التفسير اللغوي للديمقراطية، إلا أن محاولات تحديد مفهومها واجهت بنظر إليه كل فريق من زاوية مختلفة وبذلك نميز بين منطلقين متباينين.

1- أصحاب النظرية المعيارية:

الذين يعتبرون الديمقراطية هدفا لما يجب أن تكون عليه وهي حسب اعتقادهم "سياسة بحتة" لأن إدخال المسائل الاقتصادية والاجتماعية سيجعل من مفهوم الديمقراطية مفهوما واسعا، يصعب دراسته.

2- أصحاب النظرية التجريبية:

الديمقراطية حسب هذا الاتجاه هي سياسة واقتصاد، على أساس أن التعريف الأول ضيق ويستبعد توزيع السلطة داخل المجتمع.[3]

---

[1]- جمال علي، زهران، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي**، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، أفريل 2005، ص22.

[2]- حسيني، عياش، **الديمقراطية هي الحل**، ط2، الأردن: المؤسسة العربية للنشر، 2001، ص167.

[3]- عبد الرحمان، حميد رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، ط1، سوريا، دار الهدى، 2002، ص39-40.

المطلب الثاني: تعدد التعاريف المفسرة لمفهوم الديمقراطية

1- تعريف الديمقراطية: واعتبارا من الاتجاهين السابقين فقد تعددت تعريفات الديمقراطية عبر فترات تاريخية مختلفة وايدولوجيات متنوعة، ولقد تم تصنيف هذه التعريفات إلى ثلاثة أنواع هي:

1-1 تعريف الديمقراطية من حيث الشكل:

يركز هذا التعريف على أن الديمقراطية هي شكل لنظام الحكم، أو تجربة في الحكم أي أن الديمقراطية هي عدم الاستبداد، ومن رواده "لورد بوايسنى" و"لويل".

1-2 تعريف الديمقراطية من حيث المضمون:

الديمقراطية حسب هذا الاتجاه تعني حك الشعب بالشعب بمعنى سيادة الشعب ومشاركته في صنع السياسة ورقابة الحكومة التي تعمل لصالح الشعب، فهي ليست مجرد شكل حكم وإنما هي طريقة حياة مجتمع.

1-3 تعريف الديمقراطية من خلال آليات الممارسة:

يعرفها "بيتر بيرجر" على أنها: نظام سياسي تتشكل فيه الحكومة بواسطة أصوات الأغلبية، التي تعبر عن نفسها في انتخابات حرة ونزيهة[1]، ومن هذه الآليات نذكر المشاركة السياسية، الصحافة، الأحزاب السياسية.

وعليه فالتعريفات الثلاثة السابقة كل منها اهتم بجانب وأغفل جانب آخر، وحتى يمكن الوصول إلى تعريف شامل لمفهوم الديمقراطية لابد من الجمع بين كل تلك الجوانب الثلاثة شكلا ومضمونا وآليات لتجسيدها على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس يعرفها الباحث" د.جمال علي زهران" على أنها: أسلوب للحياة ونظام يقوم على قناعة كاملة من مواطني المجتمع البشري بقيمة الديمقراطية فكرا وممارسة، وقناعة كاملة بالمبادئ الأساسية من حرية ومساواة وعدالة، وان السيادة للشعب دون سواه، كما أن هذه المبادئ تستلزم آليات معينة تجسيد المبدأ إلى واقع حي متجدد، كتعدد الأحزاب والأفكار وكل ما من شأنه تحقيق سيادة الشعب ومصلحة العامة.[2]

[1]- جمال علي، زهران، مرجع سابق، ص33، 35.

[2]- جمال علي، زهران، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثالث: مبادئ وصور الديمقراطي.

الفرع الأول: مبادئ الديمقراطية.

تمثل مبادئ الديمقراطية إطارا مرجعيا يمكن من خلالها تقييم مدى توفر الديمقراطية في المجتمعات المختلفة، إذ رغم منبعها الإغريقي ورواجها الغربي إلى أنه ينبغي النظر إليها كقيمة حضرية لكل الإنسانية تقوم على مبادئ متمثلة في:

أولا– احترام حقوق الإنسان: هذه الحقوق تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة كحق العمل، التعليم، الصحة...إلخ، على أن العبرة ليست بما تنص عليه الدساتير وإنما بإمكان ممارسة هذه الحقوق والحريات كاملة وبايجابية تحقيق المشاركة في صنع القرارات[1]، بمعنى يكون المواطنين طرفا في اتخاذ القرارات التي لها تأثير على حياتهم من خلال تهيئة المناخ السياسي لممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وهذا يقودنا إلى الحديث عن المبدأ الثاني وهو:

ثانيا– التعددية السياسية: إذ نقوم الديمقراطية على التمثيل البياني وهذا عن طريق الانتخاب الذي هو قاعدة النمط الديمقراطي كطريقة لتعيين الحاكم على عكس الأنماط الوراثية والاستبدادية، حيث في ظل التعددية السياسية يختار المواطنين من بين عدة مرشحين ممثلين لإدارة شؤون الحكم لفترة زمنية محددة.[2]

لكن التعددية السياسية تفقد مضمونها وقيمتها في ظل احتكار السلطة إذ لا معنى للتعددية من دون توفر آليات شرعية وسلمية لتسيير الحكم لذلك لابد من:

ثالثا– التداول السلمي على السلطة: ويكون ذلك وفق صياغة مبادئ وآليات لتداول الحكم دون اللجوء إلى انقلابات أو التصفيات، فهذه الآليات تمنح فرصة لعدة أطراف وتوجهات لاعتلاء سدة الحكم دوريا وتنفيذ برامجهم.

رابعا– الفصل بين السلطات السياسية: يعتبر المفكر الإنجليزي "جون لوك" في مؤلفه "روح القوانين 1748" من مؤسسي هذا المبدأ الذي يقوم على ضرورة الفصل المرن بين السلطات الثلاثة: القضائية، التشريعية والتنفيذية،

[1]– ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، لبنان مركز الدراسات الوحدة العربية، د.س، ص29.

[2]– نفس المرجع، ص31.

حيث يمكن لكل سلطة إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية مع مراعاة التعاون والتوازن فيما بينهما.

كانت هذه أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، وقد توصل المفكر الأمريكي "روبارت دال" إلى إعادة صياغة تلك المبادئ في ظل الديمقراطية المعاصرة التي أطلق عليها نظام "حكم الأكثرية"، وتتمحور هذه المبادئ حول:

1- لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب وهذا بدلا من مبدأ سيادة الأمة.
2- سيطرة أحكام القانون بدلا من سيادة القانون.
3- عدم الجمع بين السلطات بدلا من الفصل بين السلطات.
4- ضمان الحقوق والحريات.
5- التداول على السلطة.[1]

الفرع الثاني: صور الديمقراطية.

أولا– الديمقراطية المباشرة.

المقصود بالديمقراطية المباشرة تلك الصورة من الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة من نواب أو ممثلين فتصدر القرارات باتفاق الشعب بنفسه أو أغلبيته ،إن الشعب هو أساس ومصدر السلطة ومن الطبيعي أن يتولى بنفس شؤون الحكم دون الوساطة أو إنابة أي أن يمارس الشعب بنفسه جميع اختصاصات الحكم: التشريعية والتنفيذية والقضائية بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه.

و الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية ظهورا إذا عرفت في بعض الدول المدنية في اليونان القديمة وفي أوائل تاريخ روما وفي جميع الأحوال كان عدد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية قليلا قياسا إلى عدد السكان فالشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يباشر بنفسه غير أن الشعب ليس جميع أفراد دولة المدنية بل هم

[1] – علي خليفة الكواري، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 45-49.

المواطنين الأحرار فقط وهم أولائك الأفراد الذين لهم حق المباشرة الحقوق السياسية من خلال اشتراكهم في الجمعية الشعبية التي تمثل السلطة العليا في المدينة والتي تسمو على ما عداها لأنها لم تكن إلا للشعب مجتمعا.[1]

لذا كانت سلطتها مطلقة لا حدود لها بما تقرره هي من قيود ، فقد كان للجمعية الشعبية التي كانت تجتمع عدة مرات في السنة وضع القوانين وإعلان الحرب والإشراف على الميزانية كما كان لها حق الإشراف على الإدارة والجيش وانتظام المجلس الذي يتولى مباشرة الوطنية التنفيذية وإدارة الأملاك العامة واعتماد السفراء فضلا من حقها في اختيار القضاة بالانتخاب أو القرعة وفي عالم اليوم لم يبق من الديمقراطية المباشرة ما يلفت النظر إلا القليل ففي سويسرا مازلت ثلاثة مقاطعا ترجيليه من "نتر فالد"، و"غلاريس"و ابنزيل".[2]

نأخذ ببعض أثار هذا النظام القديم وتتحقق الديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات في اجتماع المواطنين في جمعية عمومية وسط احتفال شعبي كبير إذ يستعد المواطنون السلطة فيقومون بإدارة الشؤون العامة مباشرة من وضع للقوانين أو تعديلها أو إلغائها وفرض الضرائب والنظر في الميزانية والقروض العامة وانتخاب عدد من المواطنين لإعداد مشروعات القوانين وتولي بعض الاختصاصات الإدارية وانتخابه غير هم لمباشرة الوظيفة القضائية.

و فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية فإن دور الشعب في المقاطعات السويسرية الثلاث يقتصر على إقرار أو رفض مشروعات القوانين التي يقوم مجلس الولاية بتحضيرها ويتم ذلك دون مناقشة جدلية على الأغلب لأن الأمر يتعلق بمسائل فنية وقانونية يصعب على الجمهور فهمها[3].

و من المؤلم أن نظام الديمقراطية المباشرة هو أقرب النظم إلى الديمقراطية المثالية وهو الذي يؤكد على أن الشعب هو صاحب السلطة وهي من حقه لا تمارس إلا بواسطته ويباشر جميع اختصاصاتها دون نائب أو وسيط إلا أن التطبيق يتعذر من الناحية العلمية في الدول الحديثة وذلك لاتساع رقعتها الجغرافية وكثرة عدد مواطنيها عكس ما كان عليه الحال في المدن اليونانية القديمة التي كانت صغيرة المساحة قليلة السكان ممن لهم حق مباشرة الحقوق السياسية لأن باقي أفراد الشعب كان رازخا في سلاسل العبودية محروما من حقوقه السياسية يعمل ويكدح من أجل إعاشة المواطنين الذين بوسعهم التفرغ لممارسة الشؤون العامة.

---

[1] – / محمد كاظم المشهداني، (**القانون الدستوري، الدولة – الحكومة– الدستور**)، د.م، المكتب العربي الحديث، 2007، ص78

[2] – المرجع السابق، ص79

[3] – نفس المرجع، ص81

ثانيا– الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية

في هذه الحالة يمثل الشعب بواسطة نواب منتخبين عنه يمثلونه ويباشرون باسمه السيادة القومية والتشريع وإدارة شؤون البلاد واختيار الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها ويجري انتخابهم دوريا كل فترة زمنية معينة محددة طبقا لنص الدستور المطبق وهذه الديمقراطية هي السائدة اليوم في أغلب دول العالم وهذه الديمقراطية هي المعمول بها ألان في كثير من الدول الأوربية والأسيوية والأمريكية وكل الدول العربية تقريبا التي تطبق وتعمل في كنف الدساتير وقد انتقد أحدهم بقوله: يعيب البعض على الديمقراطية أن نظمها تأتي بحكم مستواهم عادي أو أقل من العادي وأن حكم الغالبية هو حكم لا يشجع على التعاون مع الذكاء والعبقرية وأن الجماعة الحاكمة تدفعها العاطفة أو أكثر العقل والمنطق وبوجه نشاطها أفكار وبيانات محددة لا تقوم على علم صحيح وفضلا عن ذلك فالنظام الديمقراطي لا يقوم على سياسة علمية بل على مؤتمرات الأحزاب والدعايات الانتخابية بتفضيل نفر على أخر للأهواء شخصية أو حزبيه أو لصالح عصبة مالية أو لتدعيه قوة سياسة قد تعمل ضد مصالح الشعب وبما لا يتفق والدستور[1].

من هذا المنطق يتضح لنا هذا النوع يواجه اليوم مصاعب جمة في السياستين الداخلية والخارجية ففي السياسة الداخلية يترتب على تضخم عدد السكان والناخبين وتعدد الأحزاب مع كثرة عدد الأنصار واصطدام التيارات والنازعات فيها إلى تعقد الديمقراطية وفواتير الفرص منها وقد تصبح الأحزاب السياسية وهي وسيلة للحكم هدفه وغايته كما تعاقب بالأحزاب في الحكم واختلاف البرامج وقصور الأمر على تولي بعض الأنصار المناصب إلى عجز في تنفيذ الإصلاحات واتجاهات متباينة في البرامج أيضا يتضح ضعف الديمقراطية في السياسة للدفاع عن مصالح البلاد في المنظمات الدولية وممثلو البلاد بدورهم لا يستطيعون وهم على شفا التهديد بفقدان حزبهم الأغلبية في الانتخابات اتخاذ القرارات الحازمة في السياسة الخارجية من ناحية أخرى اشتهرت الحكومات التي تتبع هذا النوع من الديمقراطية لعجزها عن اختيار الكفاءات الصالحة فالحرية تتحكم في اختيار ويفضل الإخلاص للحزب على الكفاءة ويصدها تبعا لتبذيرها إلى طائل وراح فيها بالمناصب والأصوات بالخدمات الحكومية وبمقاعد النواب وكراسي الحكم.

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، **أخر الدواء.... الديمقراطية**، الجزائر، دار لفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص78.

يضاف إلى ما تقدم أنه في حالتنا هذه أن نصف عدد النواب زائد واحد ويستطيعون التحكم في الباقيين وفرض الرأي عليهم ويترتب على ذلك وإصدار رأيهم ورأي من انتخبوهم من أفراد الشعب وهو ما يعرف بالديكتاتورية الأغلبية.[1]

ومن القواعد العامة في القانون أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل وسنرى بعد ذلك أن هناك معايير أربعة تمكن من خلالها الحكم على برلمان من البرلمانات لأنه يمثل بالفعل إيرادات الشعب ويعبر عنها بصدق وفعالية.

ورغم كل هذه العيوب فإن هذا النوع من الديمقراطية هو السائد بين معظم دول العالم لأن الأعداد الغفيرة من المواطنين الذين تتكون منهم الدول الآن تمنع إمكان تجمعه في مكان واحد حتى يمكن أخذ رأيهم في سياسة الدولة وطرق تطبيق هذه السياسة وقد حاولت هذه الديمقراطية الخروج من مأزقها بالأخذ بفكرة الاستفتاء الشعبي في بعض المشكلات الهامة إلا أن هذا الاستفتاء قد وجهت له أيضا الكثير من الانتقادات كما تعرضنا إلى ذلك سابقا.

ثالثا– الديمقراطية الشعبية

هي ديمقراطية جديدة بدأت نشأتها في النصف الأول من القرن العشرين بقيام إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ثم بقيام عدة دول تدين بالمذهب الشيوعي فيما بعد وهي تقوم على أساس سلطات الطبقة العاملة ويرى أنصار هذا النوع من الديمقراطية الغربية لا تحتوي على حركات حقيقية فهي لا توفر الضمانات للشعب الكادح بينما الديمقراطية الشعبية تأخذ بمبدأ من لا يعمل ولا يأكل وأن المفروض أن السلطة السياسية والاقتصادية يتغيب وأن ستبعد البرجوازية المشعلة من الحكم وهي تطبق حاليا في الصين وكوريا الشمالية وفيتنام وبعض الدول أمريكا الجنوبية وروسيا وبعض دول أوربا الشرقية ويرى أنصار هذا النظام أن كفالة الحرية تتحقق في ظل نظام اقتصادي واجتماعي سليم خالي من الاستغلال والتحكم وتوفير العمل للأفراد، أو مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تفتيت السيادة كوحدة لا تقبل التجزئة وهي ملك للشعب يستخدمه بالكيفية التي تحقق مصالحه ولذلك يرمي الفكر الماركسي أنه ليس هناك ما يمنع تفويض سلطة الشعب إلى جمعية نيابية لها الحق في أن تفوض جزءا من سلطاتها إلى هيئة تنفيذية ولكن بشرط أن تكون الرفاهية للشعب أولا وأخيرا.

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، نفس المرجع، ص80.

وهي نوع من الديمقراطية النيابية الذي أدخلت عليه بعض المظاهر الديمقراطية المباشرة بحيث يوجد إلى جانب الهيئات المنتجة الممثلة للشعب مشاركة مباشرة للشعب في ممارسة السلطة عبر عدة وسائل أهمها:

أ- الاعتراض الشعبي: ويقصد به حق المجموعة من المواطنين في الاعتراض خلال مدة معينة في القوانين التي وافق عليها النواب وبقي سريا متوقفا على عدم الاعتراض عليها لمدة محددة من الدستور.

ب- الاقتراع الشعبي: ونعني به السماح لعدد من الناخبين باقتراح قانونه وتقديمه للبرلمان لمناقشة بحيث تختلف شروط صياغة الاقتراح أو شروط تحديد الفكرة التي يمكن ان يدور حولها وطبيعة الموقف التي يتخذه البرلمان بشأنها من رفض أو موافقة وما يتبعه من إجراءات باختلاف الدساتير والنظم السياسية.

ت- الاستفتاء الشعبي: ويراد به الاحتكام إلى الشعب بشأن أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون أو موضوعا هاما سياسة الدولة بحيث لا يمكن أن يكتسي القوة الإلزامية ما لم يحض بموافقة الشعب وقد يكون الاستفتاء دستوريا إذا تعلق بالدستور أو تشريعا إذا تعلق بالقانون وقد يكون سياسيا إذا تعلق بأمر من أمور الدولة[1].

[1] – العلجة مناع، **دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية** ، المركز الجامعي بخميس مليانة، 2009.

المبحث الثاني: مقاربة مفاهيمية للمشاركة السياسية.

يعد مفهوم المشاركة السياسية أحد أهم المفاهيم التي وجدت اهتمام العديد من المفكرين في مجالات العلوم الاجتماعية كافة وذلك لما له من مكانه كبيرة وأيضا لتداخل هذا المفهوم مع العديد من المفاهيم الاخرى وأيضا لان هناك الكثير من المفاهيم في مجال العلوم السياسية التي يتوقف تحققها على ارض الواقع على توفر هذا المفهوم، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التطرق إلى تعريف المشاركة السياسية وأشكالها ومستوياتها، ومبادئها.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.

قبل الخوض في تعريف المشاركة السياسية تتطرق إلى تعريف كل من السياسة والمشاركة أولا.

باعتبار المشاركة السياسية قيمة وألية في الوقت نفسه ، وهو ما يضفي عليها طابعا مركبا – المشاركة لغة مشتقة من Participation من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participare التي تتكون من جزئين par ويعني "جزء" وpartici ويعني "القيام به" وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا To take part أو القيام بدور وهو ما تعنيه كذلك في اللغتين الفرنسية "Prendre part" أو "Participation" والإسبانية "Participacione" ، إضافة إلى تعبيرها عن معاني "التعاون" والاشتراكات ، أما في اللغة العربية فيقال شارك في الشيء بمعنى كان له نصيب فيه ، فهو ربط بين الفردي والكلي[1].

يتفق أغلب علماء السياسة والمعاجم على أن السياسة هي علم الحكومة وفن علاقات الحكم وتطلق أيضا على مجموعة الشؤون التي تهم الدولة كما تطلق على الطريقة التي يسلكها الحكام).

أمام تنوع التعاريف للمشاركة فإننا اعتمدنا التعريف القائل بأن المشاركة هي المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف عام تحقيق الصالح العام[2].

[1] – بن عشي حفيصية، بن عشي حسين، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوية**، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص101.

[2] – باديس امينة، **المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 27.

المشاركة السياسة العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإعدام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

وأنها الاندماج الزمني والعاطفي للشخص في وضعية جماعية تشجيعية على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤوليات معهم[2].

وهي حسب كل من صامويل هتنجتون وجورج دومينيجيه نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومية[3].

وحسب كيث فولكس تشمل تلك الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة التفعيل حياتهم[4].

وحسب عبد الهادي ومحمد والي تعني حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة. فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش. [5]

المطلب الثاني: أشكال ومستويات المشاركة السياسية

إن انشغال الفرد أو المواطن في السياسة له عدة مستويات تتوقف على طبيعة النسق السياسي ذاته، فهناك من يتوقف دوره على الإدلاء بصوته، وهناك السياسي المحترف، وأعضاء الحزب....، ويفترض " ليستر ميلبراث " وجود تسلسل هرمي للمشاركة يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخابات، وقد قام بتقسيم الشعب الأمريكي – حسب مشاركته- إلى ثلاث مجموعات[6]:

---

[1] – منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع **مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث**، القاهرة، مصر، 2001، ص106.

[2] –. بوصبوعة ايمان، **التنمية السياسية 'واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة –دراسات ميدانية بجلمعة منتوري قسنطينة"**، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007، ص44.

[3] –. السيد عبد الحليم الزيات: **التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي "** دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج 2، 2002، ص.86.

[4] - Kerth faulks:**political sociology**, new york, university Press, 2000, p.143

[5] – عبد الهادي محمد والي: **التنمية الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 114..

[6] – باديس امينة، المرجع السابق، ص 31..

1- المجالدون* gladiators: وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة، وهم ما بين 5% إلى 7%.

2-المتفرجون spectators: وهم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى، ويمثلون حوالي 60%.

3- اللامبالون apathetics: وهم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق، ويمثلون حوالي 33%.

إن كون المرأة جزء من عريضة المواطنين الذين يمثلون طرفا أساسيا في المشاركة السياسية الرأسية واتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته، وكونها جزء من شريحة المواطنين الذين سيراعي التخطيط احتياجاتها ؛ وجب مشاركة المرأة في وضع ومناقشة خطط التنمية حيث تصبح المشاركة السياسية للمرأة ذات أهمية بالغة لما لمراكز القوة والسلطة من تأثير على حياتها، فهي إن وجدت وبشكل فعال في هذه المواقع فإنه سوف يكون لها تأثيرا إيجابيا أكبر على جوانب المجتمع كافة وليس في الجوانب المتعلقة بالمرأة فقط، وهي تتواجد ضمن مستويات المشاركة السياسية، فمنهن القيادية، ومنهن النشيطة في السياسة، ومنهن المواطنات اللواتي يقمن بعملية التصويت، ولهن معلومات سياسية، ومنهن كذلك الهامشيات اللواتي ليست لهن أدوار سياسية رغم القيام بمسؤولياتهن، ومنهن المنعزلات اللواتي تتحدد مشاركتهن بين النادر والعدم.

المطلب الثالث: مبادئ المشاركة السياسية:

1- لا تعني المشاركة مشاركة أفقية فقط أي بين أناس من طبيعة واحدة وإنما من مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف المستويات والهيئات.

2- اتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته لا يجب أن تقوم به مجموعة فقط تعتبر نفسها صفوة مميزة في المجتمع وهي الجديرة والأحق بتحديد الأولويات واتخاذ القرارات وإنما لابد أن تكون المشارك واسعة النطاق بحيث تمس القاعدة العريضة من المواطنين وليس مشاركة الصفوة فقط.

3- يجب أن يعكس تخطيط احتياجات الناس بصفة عامة والشريحة العريضة بصفة خاصة كما أن خطط التنمية يجب أن تشارك في وضعها ومناقشتها مختلف الشرائح من المواطنين.

4- يجب أن تتضمن عملية المشاركة عملية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة والعكس [1].

* **المجالد**: شخص يقاتل حتى الموت لإمتاع الناس في روما القديمة

[1] - باديس امينة، المرجع السابق، ص 30-31.

المبحث الثالث: المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

تعدّ المشاركة السياسة في المواثيق الدولية العامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية النشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق، كما أنها تعتبر أساس ظهور العديد من المواثيق العالمية والإقليمية الأخرى، وقد تضمنت هذه المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين والدعوى إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حقوق المرأة السياسية وبما فيها حق الترشح.[1]

المطلب الأول: المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية عن حقوق النساء، وضرورة مساواتهن مع الرجال فمن خلال نشاط الجمعيات النسوية على المستوى الداخلي انتقل هذا النشاط إلى المستوى الدولي خاصة بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء سنة 1988،[2] ويتصدر هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، ثم بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن هذا القبيل فقد بذلت عصبة الأمم المتحدة جهودا في إطار المساواة في الحقوق بين الجنسين إذ نصت في المادة 37 من العهد على حق النساء والرجال في تولي جميع الوظائف في العصبة بدون أنى تمييز بين الجنسين.[3]

الفرع الأول: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان، على المستوى الدولي حيث أكدت العديد من نصوصه القانونية بدءا بالديباجة التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان.[4]

---

[1] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، **التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص07..

[2] – يحياوي أعمر، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، دار ەومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص38.

[3] – محمود عبد الغني، **حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991ص7.

[4] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص08.

ولقد تضمن نصا متقدّما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، المتمثل في المادة الأولى

الفقرة الثامنة من الميثاق التي جاء فيها:"**لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية**".[1]

أما المادة 55 في فقرتها (ج) فقد أكدت على ضرورة احت ارم الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946، حيث أنشأت لجنة مركز المرأة وهي هيئة رسمية تتألف من خمسة وأربعين دولة من الدول الأعضاء تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية، وبدأت هذه الأخيرة بمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتواصلت المواثيق الدولية التي تشير للحقوق السياسية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومنه يمكن اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بتفعيل المشاركة السياسية، للمرأة ولذالك يجب على الدول في المنظمة أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها الداخلية.[2]

ثانيا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لحماية الحقوق السياسية والحماية القانونية على المستوى الداخلي للدولة أو الصعيد العالمي، والذي يعتبر مرجعا لكافة الوثائق والاتفاقات الدولية.

ولقد كان الهدف الأساسي من صياغته هو قناعته بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته لاسيما الحقوق السياسية لم يكن كافيا لذلك فإن هذا الإعلان كتكملة لما جاء به الميثاق ليقرّ بأن

[1] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص08.

[2] – بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص104.

للجميع الحق سواء كان رجلا أو امرأة في المشاركة السياسية في حكم بلده وذلك لأن تمكين المرأة وتحسين مكانتها السياسية، من الأمور الضرورية لتحقيق شفافية الحكومة وتحقيق التنمية.[1]

ولقد أكدت المادة 21 من الإعلان على جملة من الحقوق السياسية التي يجب تعزيزها بالحماية وهي:" **لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حار** "، أي أنّ النساء كأف ارد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجل في تولي الوظائف العامة.

فمن خلال هذه المادة جاء التأكيد على أنّ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأيّ مجتمع

عن طريق الانتخابات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وأنّ ذلك يفترض توافر حقوق أخرى لازمة لحسن سير العملية الانتخابية، وقد ركزت هذه المادة على أربعة حقوق أساسية وهي:

- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
- ولكل فرد بتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العمومية.
- وحق الشخص في أن يصوت وفي أن ينتخب والحق في شغل الوظائف العامة.
- كما أكدت على أنّ إرادة الشعب هي أساس السلطات العامة، ويجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة قد حظي بأهمية استثنائية رغم كونه إعلانا ليس ملزم ومع ذلك يبقى له صيغة عالمية، يطالب جميع الدول باحت ارم البنود الواردة فيه.[2]

ثالثا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 أكثر تفصيلا وشمولا مما عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك ليؤكد على ضرورة احت ارم وتأمين الحقوق الواردة فيه دون تمييز بين

[1] – محمد علي صالح المنصور، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، صناعة الفكر العربي للدراسات والتدريب، لبنان، 2011، ص 200.

[2] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص10.

الرجل والمرأة، وأكدت على ذلك المادة الثالثة وذالك بنصها على أن دول الأطراف في العهد تتعهد بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذه الاتفاقية*.

وبهذا فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد وضع على الدول الأطراف التزاما عاما بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال والنساء.

فقد نصت المادة 25 من العهد على أن:" يكون لكل مواطن دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة وهي:

أ/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب/ أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إ ادة المواطنين.[1]

ج/ أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده والحق في المشاركة في الشؤون العامة يشمل:

- الحق في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين.
- حق الانتخاب والترشح من خلال انتخابات حرة.
- الحق في الوصول للسلطة السياسية في بلده.[2]

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

لقد كان للاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان دور في حماية الحقوق السياسية للمرأة ونجد منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا).

*– أنظر المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.

[1] – بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق ص105.

[2] – طيبوني أميرة، **الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون 2012،ص ص13، 14.

أولا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

احتوى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على جملة من الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في المساواة أمام القانون، أما فيما يخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، فقد نصت عليها المادة 13:" **لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، ولكل المواطنين أيضا الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم**...."هذا فيما يخص ما تضمنه هذا الميثاق من مواد تمنح الحق في المشاركة السياسية.وبالنظر إلى نص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي والتي تجد أصولها من نص المادة 2ف1، من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[1] بحيث نصت هذه المادة على مبدأ المساواة وعدم التمييز إذ يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق.

وكما تؤكّد هذه المادة على أنّ التمتع بهذه الحقوق والحريات تعني الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز بينهما كما أن للمرأة والرجل الحق في المساهمة والمشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للدولة، وتولي الوظائف العامة دون تمييز بينهما وفي إطار المساواة التامة للجميع دون استثناء أمام القانون، وهذا فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية.[2]

ولقد صدر بروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 حيث جاء في ديباجته وفي نص المادة 32 بإجراءات تحفيزية جديدة، وذلك لرفع الغبن الواقع على المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل وإن هذه الأحكام التحفيزية إنما تحيل إلى المساواة في الحياة السياسية والعامة، عن طريق المشاركة بدون تمييز في كل الانتخابات وضمان التمثيل المتساوي في الانتخابات.

[1] – قمر حسين، **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 70.

[2] – غانم لحسن، دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص13.

وقد أعلن البروتوكول على وجوب تبني الدول الإجراءات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية "سيداو"* وذلك من أجل تدارك واقع عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مراكز اتخاذ القرار وذلك في المادة 9 من البروتوكول التي جاءت بعنوان "الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار":

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام الحكم القائم على المشاركة ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من أجل اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة بغية كفالة ما يلي:

أ/ مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

ب/ تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ج/ اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وصنع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع المستويات صنع القرار".

فإن هذه المادة تنص صراحة على ضرورة تبني النظام الإجباري للحصص وذلك لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار.

ثانيا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءا لا يجزأ من إنجازات الجامعة العربية وهو الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، فقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994.[1]

وقد ورد في نص المادة 19 من الميثاق على أن الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن دون تمييز أو استثناء، وبذلك يكون هذا الميثاق قد أعطى الحق في الوظائف العامة.

* - **إتفاقية" سيداو"** أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 18/34المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ في 3سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 01/27.

[1] - دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، المرجع السابق، ص16-17.

فبالرغم من اعت ارف نصوص الميثاق بالحقوق السياسية عامة إلا أنه لم يخص المرأة بنص خاص، وبعد سنوات من ذلك صدر عن الجامعة العربية ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان، وذلك في قمة تونس سنة 2004، حيث صدر بيان عن مؤتمر القمة بشأن مسيرة التطور والتحديث في الوطن العربي وقد أحصى عدة نقاط من بينها:"... تعميق أسس الديموقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن في صنع القرار... ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع تعزيزا في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين...".[1]

وقد جاء في نص المادة 24 من الميثاق على أنه:" **لكل مواطن الحق في: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين**"،وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص وذلك على قدم المساواة مع الجميع كما دعت المادة 41 إلى أن: "... **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق المشاركة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية...**".

من خلال نصوص المادة 19،42،41، نلاحظ أن الميثاق ألزم دول الأطراف فيه اتخاذ كافة التدابير لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية وليس القانونية بين النساء والرجال في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الميثاق، مع التأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير والإجراءات التشريعية التي تتفق وتشريعاتها الداخلية، خاصة منها الحقوق السياسية وضرورة تجسيد تلك الحقوق فعليا.[2]

المطلب الثاني: تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والتي كانت تهدف لحماية حقوق المرأة دون غيرها ومنها الحقوق السياسية بصفة خاصة وذلك في إطار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] – عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010ص115.

[2] – دهيمي محمد الطيب، **تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا –** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص 52.

الفرع الأول: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952

نظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة من الأمم المتحدة في إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في أن تتاح للمرأة على قدم المساواة، الحق في التمتع بالحقوق السياسية للمرأة و منها، حق التصويت وحق تقلد المناصب العامة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[1]

ففي ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وبدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954[2]، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الأداة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم، حيث تنص على أن للمرأة الحق في التصويت، والترشح لأي منصب عام وتنتخب لجميع الهيئات المنتخبة .[3]

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بأنه للنساء مثل الرجال الحق والأهلية الكاملة في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال بدون تمييز.*

وكما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه للنساء الأهلية الكاملة في ممارسة جميع الوظائف العامة بشروط تساوي بين الجنسين دون أني تمييز.*

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات طابع عالمي تتعهد فيها دول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها وعلى قدم المساواة لحق الترشح لعضوية الهيئات، المنتخبة فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حق المرأة للترشح من خلال نصها على أهلية النساء في ممارسة هذا الحق لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام بشروط متساوية مع الرجال.

ومنه تهدف هذه الاتفاقية إلى التأكيد بدون شك بأن الحقوق السياسية للمرأة هي من حقوق الإنسان، بشروط المساواة مع الرجال مع التركيز الخاص على الحق في أن يكون مؤهلا أمام الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

---

[1]– شحاتة رشدي أبو زيد، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دار الوفاء الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص263.

[2] – عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2009، ص62.

[3]– دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، **السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 15-16.

* – أنظر المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

* – أنظر المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية أرادت تقوية الإطار القانوني الضامن لمشاركة النساء في صنع القرار وتسيير الشؤون العامة داخل الدول الأطراف وتهدف أيضا إلى هز الأفكار التقليدية التي تميل إلى حصر المرأة في المنزل.[1]

الفرع الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الشخص الإنساني، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وكما تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على التمييز في أشكاله، وإلى تعزيز تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة .[2]

وفي إطار سلسلة المواثيق والإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر من أهم ما جاء في اعتبار التمييز ضد المرأة أو تقييد مساواتها بالرجل، يمثل إجحافا ويكون إهانة وجريمة في حق الكرامة الإنسانية، بحيث جاءت في الفقرة الأولى من المادة الأولى بحكم حقها أن ترشح نفسها للانتخاب لعضوية أي هيئة داخل المجتمع المدني.[3]

ولقد دعا الإعلان كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني والواقعي بهذه المساواة بحيث يساوي بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة، وحق التصويت حق وتولي مناصب عامة، مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك.

وكما دعا إلى إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة وإلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، ولاسيما التشريعية منها ولقد اتخذ هذا الإعلان عدة تدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز في الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق المرأة في الترشح لعضوية الهيئات النيابية.[4]

[1] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، مرجع سابق، ص 16.

[2] – وسام حسام الدين الأحمد، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص73.

[3] – سيد ابراهيم عبد الكريم علام، **الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص52

[4] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، مرجع سابق، ص 17.

وحيث جاء في نص المادة الرابعة في الفقرة (أ) على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز في الحقوق التالية:

حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة. [1]

وكما دعا الإعلان إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية والغير العرفية.

فالملاحظ على هذا الإعلان بالرغم من أنه جاء بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

بدأت مسيرة ونشأة وصدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 [2] وتطبيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق السياسية التي جاءت بها الأمم المتحدة بدأت المسيرة بالعديد من المبادرات، فهكذا تم ابتداءً من سنة 1949 إعداد العديد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتطبيقات مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، من أمثلة ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

وعليه شرعت لجنة وضع المرأة للأمم المتحدة* في إعداد اتفاقية دولية ملزمة سنة 1972 تحول إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتفاقية ملزمة الدول الأطراف فيها، بحيث وجدت هذه الاتفاقية تشجيعا من طرف المؤتمر العالمي للمرأة للأمم المتحدة سنة 1975على هذه المبادرة كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات إعداد وإبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتمدته بصفة رسمية كاتفاقية دولية سنة 1979 تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى

[1] – أنظر المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

[2] – ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

* – لجنة وضع المرأة هي لجنة الأمم المتحدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC"، هو هيئة لصنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، يجتمعون كل عام ممثلي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين

العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها وعدم الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية.

ولقد خصصت الاتفاقية الجزء الثاني للحقوق السياسية للمرأة، بحيث نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السابعة على كافة الحقوق السياسية للمرأة وتدعوا بالتزام الدول أن تؤمن لهن في إطار شروط المساواة مع الرجال التمتع بمجموعة حقوقهن السياسية من بينها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[1]

تناولت هذه الاتفاقية هذا الحق في المادة السابعة الفقرة (أ) بحيث تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة المرأة – للبلد بوجه خاص وتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. [2]

ولقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقها في الترشح ومساواتها مع الرجل في هذا الحق، ومن ثمة يمكن اعتبار اتفاقية سيداو أول اتفاقية دولية تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد هذه الاتفاقية وبحق تطور قانوني في مجال المساواة بين الرجل والمرأة[3].

المطلب الثالث: قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في ترشح للهيئات المنتخبة

تصدر الأجهزة الأممية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة القرارات والتوصيات التي تهدف أساسا إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وحق المساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات وتعزيز مكانتها السياسية في المجالس النيابية، وما يهمنا في دراستنا القرارات والتوصيات الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة، وسوف نسلط الضوء على حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وذلك من خلال القرارات الدولية والإقليمية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية.

[1] – عادل عبد الغفار، المرجع السابق، ص62.

[2] – أنظر المادة السابعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

[3] – . دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: القرارات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة للترشح للهيئات المنتخبة

ولقد صدرت عدة قرارات من لجان أممية تدعو إلى أن يدعم حق النساء في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة، بحيث تلتزم الدولة أساسا باتخاذ تدابير مختلفة، كتسجيل النساء في قوائم المترشحين للمناصب العامة، وإزالة كافة العوائق والقيود القائمة على أساس الجنس، التي تحول دون تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة وضبط برامج رسمية من أجل أن يكون هناك اهتمام أكبر عدد ممكن من النساء، وذلك مما لهن من دور فعلي وليس رمزي في إدارة الشؤون السياسية. [1]

ولقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تساند من خلالها مؤتمر بكين*، بحيث ركز هذا الأخير على أهمية النهوض بالمرأة على المستوى السياسي، وعلى وجه الخصوص حقها في الترشح لعضوية المجالس النيابية وذلك باتخاذ تدابير لازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في سنة 2005 تمهيدا لوصولها إلى 50% من المراكز في المستقبل. [2]

ولقد كانت القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، بهدف مساندة مؤتمر بكين بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين، بحيث جاء فيه ما يدعم حق المرأة في المشاركة في الهيئات الرسمية والهيئات النيابية[3]، وتطلب من دول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل وفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى بتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات السياسية. [4]

أما فيما يخص القرارات الإقليمية فنجد قرار اتحاد البرلمان الإفريقي حول تمثيل المرأة في عملية صنع القرار لسنة 2004، فلقد صدر عن لجنة النساء البرلمانيات الإفريقية في الدورة 35 للاتحاد في رووندا سنة 2012

[1] – يحياوي أعمر، **المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص84.

* – يعتبر مؤتمر بكين المؤتمر الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين 4– 14 سبتمبر 1995 من أكبر المؤتمرات الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة، حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافية إلى 2700 من المنظمات الغير حكومية، كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات الغير حكومية الثلاثين ألفا وقد صادقت 189 دولة على مناهج عمل بكين، حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمالي 50 ألف مشارك.

[2] – عبد الغفار عادل، المرجع السابق، صص63 ، 64.

[3] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، مرجع سابق، ص 21.

[4] – وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص136.

توصيات حول دعم النساء، ووضع استراتيجيات للمرشحات في الانتخابات البرلمانية والمحلية بحيث أقر الاتحاد الإفريقي بضرورة إقرار قانون يتعلق بالتمييز الايجابي بين الرجل والمرأة وضرورة تنفيذه حتى يصل الحد الأدنى لتصل النساء في البرلمان والمؤسسات المنتخبة، كما توصي الأحزاب السياسية باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك لأجل زيادة تمثيل النساء المرشحات في البرلمان. [1]

الفرع الثاني: تقرير وتوصيات اللجان والمؤتمرات الدولية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حق المرأة في الترشح للهيئات النيابية

تتمثل أهم هذه التقارير والتوصيات المتعلقة بحماية حق المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة في التوصيات التي تقوم بها اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكما صدر عن مؤتمر الجزائر الدولي لسنة 2013 إعلان دولي الذي تجلت توصياته في تفعيل واستدامة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، كما صدرت تقارير عن صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

أولا: توصيات اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

تعتبر من أهم التوصيات التي اعتمدتها لجنة سيداو بخصوص طبيعة الالتزامات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولقد خرجت هذه اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بعدة توصيات خاصة بحماية حق المرأة في التواجد في عضوية الهيئات المنتخبة.

بحيث توصي اللجنة دول الأطراف أنه بالرغم من ما قد تم إحرازه من تقدم في مجال إلغاء القوانين التمييزية، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وكما توصي اللجنة دول الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير المباشر بهدف التنفيذ التام للمادة الثامنة من الاتفاقية، وكذا توصية اللجنة باتخاذ الإجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية بالأخذ بالتدابير التي تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. [2]

[1] – محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 110.

[2] – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة

لقد صدر إعلان دولي عن مؤتمر الجزائر الدولي عام 2013 وقد كانت معظم توصياته تفعيل وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد كانت من ضمن هذه التوصيات:

– إصلاح منظومة القوانين وفي مقدمتها الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ودعم الدستور بنصوص قانونية لا تقبل التأويل.

– تشجيع وحث المرأة للولوج للحياة السياسية وخوض المنافسات الانتخابية البرلمانية والمحلية.

– تحقيق هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة كحد أدنى 30% في البرلمان وكافة مواقع صنع القرار، وذلك باتخاذ تدابير في القوانين الأساسية والنظم الداخلية للأحزاب السياسية من شأنها التحفيز على تمثيل المرأة في الهيئات العليا.

– رصد وتقييم أداء المرأة والرجل في المجالس المنتخبة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية، وتثمين الشبكات العالمية للبرلمانيات ثالثا: تقارير صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

لقد أكدت تقارير هذا الصندوق على أن نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية في العالم لا تتجاوز 18.4% وأفضل دول حققت هذا التقدم هي رواندا في سنة 2008 حيث أن أفضل نسبة حققتها هذه الأخيرة هي 56.3 % و هذا ما يجعلها تحقق المرتبة الأولى عالميا، وقد تم تدريب عدد من المرشحات في رواندا، حيث بلغ عددهن 113 في سنة 2011، واحتلت رواندا المرتبة الأولى من 2003 إلى 2013، تمثل المرأة في البرلمان الروندي نسبة 56.3 % وفي الغرفة السفلى ونسبة 38.5 % في الغرفة العليا ولقد عرفت سنة 2013 ارتفاع نسبة تواجد المرأة الرواندية في الهيئات المنتخبة.[1]

[1] – بوضياف عمار، **نظام الكوتا كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان** – مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010، ص54.

خلاصة:

لقد تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، وفرضت حضورها في المجال الدولي وذلك من خلال إنشاء مؤسسات دولية عامة.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام العالمي وحماية حقوق الإنسان، من خلال ما تضمنه إعلانها وعملت عليه أجهزتها، وذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم بعد ذلك صدر عن الأمم المتحدة عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان.

أما على الصعيد الإقليمي فقد عقدت عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان عامة واتفاقيات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وبذلك فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حقوق المرأة السياسية بصفة عامة وبالخصوص حقها في التمثيل السياسي في المجالس النيابية أصبحت لها مصادر متعددة تسمو على القوانين العادية وتستمد جذورها من الإعلانات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية، الحق في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة وذلك بتكريس نصوص قانونية تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام ، ورغبة في تجسيد المساواة الفعلية تم إصدار اتفاقيات دولية خاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة ، كما صدرت قرارات وتوصيات عن الاتفاقيات الدولية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تمهيد:

فتحت الديمقراطية الباب واسعا للمجتمعات البشرية لتقرر مصيرها من خلال الأحزاب السياسية التي شهدت بدورها توسعا وعززت ممارستها للنشاط السياسي، لتشمل جميع الشرائح والفئات العمرية دون استثناء بما يتماشى والقوانين التنظيمية، ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذه الأحداث، بالرغم من أنها لم تعرف التعددية الحزبية والممارسة السياسية إلا أواخر الثمانينات، من خلال دستور 1989 الذي كان خطوة ايجابية لإدارة أزمة أحداث 05 أكتوبر 1988 ، و الذي أقر في مادته الخامسة حق إنشاء هذه المنظمات السياسية والجمعيات، فاستطاع الجزائريون ممارسة حقوقهم السياسية بشرعية تامة، وفق نصوص ولوائح تنظيمية ساوت بين الرجل و المرأة، وبذلك حققت الديمقراطية منعرجا حاسما أخرجت المرأة من قوقعة التعليم والصحة كمجال وظيفي، وفسحت لها المجال وحررها من كافة القيود، لتصبح عنصرا فاعلا ومتحدثا بارزا أين استطاعت أن تضمن لنفسها تمثيلا نيابيا في المجالس المنتخبة، لتثبت وجودها الاجتماعي والسياسي في المجتمع الجزائري الذي يعرف بعاداته و تقاليده و أعرافه المحافظة.

من خلال هذا الفصل سنتناول المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مراحل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المواثيق والدساتير الدولية

المبحث الثالث: نظام الكوتة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

المبحث الأول: مراحل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تختلف المشاركة السياسية للمرأة باختلاف البيئة الاجتماعية وصلاحياتها لتلك المشاركة أحيانا، وحسب طبيعة المراحل التاريخية أحيانا أخرى، ولهذا اختلف دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وطبيعته تبعا للظروف، لذا سنتناول في هذا المبحث مراحل المشاركة السياسية للمرأة بالتفصيل.

المطلب الأول: النضال السياسي أثناء حرب التحرير 1954-1962:

تعتبر ثورة التحرير الجزائرية التي بدأت أولى شرارتها في عام 1954، بمثابة نقطة تحول هامة في وضع المرأة الجزائرية، إذ لم تتح لها فرصة التعبير عن وعيها السياسي فحسب بل ومكنتها من أن تثبت قدرتها على مواجهة العدو إلى جانب الرجل.

لقد أحدثت كذلك مشاركة المرأة في ثورة 1954 تغييرا بارزا في حياتها الاجتماعية، وفي تهيئة الظروف الملائمة للتخلص من الجهل والاضطهاد اللذان كانا يحيطا بها ويقيدانها، فبعد أن كان ينظر إليها كشخص قاصر وغير فاعل. كان من النساء المشاركات في انطلاق الثورة نساء من المدن والأرياف وظهر التنوع الاجتماعي (الأم والفتاة (والمهني) طالبات في الحقوق والطب، موظفات وعاملات في المنازل، خادمات وممرضات، معلمات بالفرنسية أو بالعربية الخ[1] وبفضل هذه المشاركة أصبحت المرأة طرفا لا يستغني عنه في هذه الحرب التي كانت تخوضها الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي.

تشير في هذا الصدد الكاتبة الجزائرية جميلة عمران" في كتابها[2]، إلى أن الدور الذي لعبته المرأة في حرب التحرير مكنها من أن تخطو خطوة هامة نحو استقلاليتها من الرعاية الأسرية ومن قيود العرف والمعتقدات التي كانت تكبل انطلاقتها الإنسانية نحو التقدم والبناء خاصة في تلك الفترة التي كرّس فيها الاستعمار أشكالا من القمع والتخلف والجهل والتقسيم الاجتماعي[3]، على الرغم من الالتحاق النسبي للمرأة في صفوف المجاهدين في بداية الثورة،فان العديد من المؤرخين الذين كتبوا عن الثورة الجزائرية اجمعوا أيضا على أن المرأة الجزائرية قد برهنت بشجاعة وبإرادة مثالية من خلال هذه الاستقلالية على أهمية أدوارها في الدفاع عن وطنها وعن أهمية مقاومتها

[1]- بسام العسلي، **المجاهدة الجزائرية**، دار النفائس، ط1، بيروت، 1990، ص40.

[2]- أنيسة وبركات دردار: **نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ,الجزائر**: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 99.

[3]- حمداد صحبية، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي**، مدينة وهران نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 2016/2015، ص 75.

التي كانت ملفتة لأنظار كافة أفراد المجتمع الجزائري والمجتمع الدولي وكان ذلك فرصة لإشعارهم بوجودها وبحسها الوطني،كما كان عاملا مشجعا لالتحاق أعداد كبيرة من النساء من مختلف الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية ومختلف المناطق إلى ساحة المعركة لمواكبة الكفاح مع الرجل على طريق الاستقلال الشاقة.

وتشير الإحصائيات التي ذكرها مؤتمر الصومام المنعقد في 1956، انه من بين 1010 مجاهد تم إحصاءهم في بداية الثورة، قدر عدد النساء المجاهدات ب 149 أي (5%) ليزداد بعد ذلك عددهن خلال طوال فترة الحرب حتى بلغ 10.949 مجاهدة ما بين عسكريات ومدنيات من بينهن 1755 أي (16 %) مابين منخرطات في جيش التحرير الوطني والفدائيات[1].

كما ذكر "بالحسان بالي" في كتابه المرأة الجزائرية في النضال التحريري"، أن المصادر التاريخية الرسمية أحصت عدد النساء اللائي التحقن بالثورة منذ اندلاعها في 1954 إلى غاية 1962، ب2000 امرأة، أغلبهن كن شابات تتراوح أعمارهن بين 20 و30سنة[2]

والجدير بالذكر هنا، أنه بالرغم من الاعتراف الرسمي لقادة الحزب المؤتمرين بهذا العمل الكبير للمرأة الثورية، فان مجمل أدوارها حصرت في بعض النقاط وهي:[3]

- مؤازرة جنود جيش التحرير عسكريا ومعنويا.
- المساهمة في الجانب الإعلامي والاتصالات والتموين وإعداد الملاجئ.
- إعطاء الإعانات للثورة.
- التمريض.

ومع هذا وبغض النظر عن التمييز الذي جاء في حق المرأة المناضلة من قبل رفقائها في الحرب، فان تاريخ الثورة الجزائرية الذي عايشه الكتاب والمؤرخون والمناضلون يؤكدون التضحيات التي قدمتها المرأة إبان الحرب التحريرية،هذا بالإضافة إلى الأرقام التي عكست بشكل واضح هذه المشاركة، حيث ظهرت كممثل تاريخي إلى جانب الرجل، وعملت خلال هذه الفترة في حقول اجتماعية وثقافية عدة إلى أن أصبحت مناضلة نشطة تحمل

[1]- أنيسة وبركات دردار، المرجع السابق، ص 102.

[2]- حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 76.

[3]- عمار قليل، **ملحمة الجزائر**. مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد:1946 -1962 ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، 1991، ص 99.

السلاح وتتصدى للمستعمر لأنها كانت تدرك حينها أن حرب التحرير لم تكن قضية الرجل وحده، بل قضيتها أيضا[1] كما أن هذا الدور البطولي الذي أدته المرأة، تمت الإشادة به من قبل المشاركين في مؤتمر الصومام التاريخي، حيث أعلنت لائحة الثورة الجزائرية على أنه توجد في الحركة النسائية إمكانات واسعة في الشجاعة الثورية للفتيات والنساء المتزوجات والأمهات وكل ألأخوات المجاهدات اللواتي يشاركن بنشاط بل ويحملن السلاح أحيانا من اجل الكفاح المقدس لتحرير الوطن.

وفي سياق النضال الثوري، فان مشاركة النساء الجزائريات برزت أيضا بشكل كبير في تدعيم الثورة في الأمور اللوجيستية التي من دونها حسب العديد من المؤرخين كانت الثورة ستفقد قوتها، إذ ساهمت في التامين والطبخ وكذلك ربط التواصل ونقل الأسلحة فضلا عن مراقبة تحركات العدو أي القيام بالتجسس لصالح القضية الوطنية.

لقد تعددت المهام التي أوكلت للمرأة في النضال، فمن حاملة للقنابل إلى واضعة لها، نذكر بعض الأسماء للشهيدات والمجاهدات اللائي كن يقمن بالعمليات الفدائية الكثيرة ومن بينهن جميلة بوحيرد، زهور زيناري، زهرة ظريف، وسميرة الخضاري الخ[2].

وفي مهمة التمريض كانت مريم بن ميلود، صفية بازي، وفضيلة مسلي وهن من الممرضات اللواتي أوقفهن الجنود الفرنسيون في 14 جويلية 1956، فكانت المرة الأولى التي أدرك فيها هؤلاء الجنود أن النساء يشاركن مباشرة في المقاومة المسلحة، إلى جانب المناضلات والممرضات برزت نسوة عرفن بالمسبلات اللاتي كن يدعمن الجيش من خلال إيصال المعلومات وتزويد المسؤولين بالأخبار ولم تقتصر هذه الأعمال على المرأة في المدن، بل نجد المرأة الريفية كذلك ساهمت في إعداد مخابئ خاصة للمؤن حيث كانت تخبئ فيها الأغذية والألبسة، وكانت هذه المراكز قريبة من الدواوير والمداشر.

والجدير بالذكر، أن هذا النشاط النسوي أعطى وفي كل المراحل التي مرت عليها الثورة المضفرة نفسا جديدا لانخراط جديد لنساء أخريات كانت تقدم على حمل السلاح وعلاج المرضى ونظمت أخواتها تنظيما

[1]- حمداد صحبية، المرجع السابق، ص77.

[2]- محمد الجوهري، عبد الله الخرجي، **طرق البحث الاجتماعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص70.

سياسيا محكما ودخلت السجون والمعتقلات وتحملت الكثير من العذاب والآلام [1].

وقد واجهت النساء بسبب هذه المهام، العديد من أشكال التعذيب والملاحقات والاغتصاب والإعدام، ومن بين هؤلاء النساء المقاومات جميلة بوباشا التي اتهمت بوضع قنبلة بالجامعة، فأثار اعتقالها في 1959 ضجة كبيرة خاصة في أوساط المثقفين وكانت الكاتبة الفرنسية "سيمون ديبوفوار" هي التي دافعت عنها حتى تم إطلاق سراحها في 1962.

بالرغم من تكثيف القمع الذي قام به الاستعمار المرأة في 1958 الذي كان من نتائجه إعدام بعض النساء المسجونات بحجة المساس بأمن ضد الدولة، وأيضا بسبب حركة التمرد، فان ذلك لم يمنع النساء من أن يناضلن بكل ما أوتين من قوة من خلال إضرابهن عن الطعام.

وقد انقسم كفاحها ضد عمليات القمع إلى نوعين اثنين: [2]

- تمثل **الأول** في الكفاح الظاهر والمباشر، وتميز في المظاهرات والتنظيمات والنشاطات الحزبية والإصلاحية.

- أما **الثاني** فكان كفاحا ضمنيا وغير مباشر، إذ برهنت المرأة الجزائرية عن وعيها ووطنيتها استمالتها من اجل الحفاظ على الوطن وقيمه وشخصيته وذلك من خلال الموقف الايجابي الذي وقفته كمسؤولة عن مقومات الأسرة وعاداتها وتقاليدها الروحية والحضارية في الوقت الذي حاول الاستعمار التأثير عليها من خلال دور الإثارة والإغراء الذي لعبه معها لكسب ثقتها قصد الوصول إلى تدمير شخصية هذا الشعب وأصالته وفضائله من خلال الاستيلاء على عقلها.

لقد حاولت الباحثة "**ديان سومبرو**" في رسالتها حول (السياسة التطويرية) التي تبنتها الحكومة الفرنسية نحو المرأة المسلمة خلال حرب التحرير الوطنية تحليل وضع المرأة وتشبثها بمقومات بلدها الأمر الذي جعل منها رهانا عسكريا وسياسيا بالنسبة للمستعمر الذي كان يرى فيها مفتاحا لحل الأزمة إذا ما استطاع القضاء على هذه المقومات، أما بالنسبة للحزب فقد كان يشجعها على الالتحاق بالجهاد لأنها كانت بمثابة الدعم الحقيقي للثورة.

[1]- أنيسة وبركات دردار، المرجع السابق، ص 69.

[2]-بسام العسلي، المرجع السابق، ص 28

وذكرت آسيا جبار في كتابها "les impatients"، انه خلال المؤتمر الرابع للفيدرالية الديمقراطية للنساء المنعقد في فيينا سنة 1958، فإن اللجنة الجزائرية الممثلة في هذا المؤتمر صرحت بما يلي:

"إن ما يهم النساء الجزائريات في الوقت الحالي ليس مناقشة تحسين مستوى معيشتهن أو المطالبة بحقهن في العمل، وإنما حضرن من اجل المطالبة بإنهاء هذه الحرب الشنيعة المفروضة على بلادهن من قبل الاستعمار الفرنسي الظالم".

وليس بعيدا عن الموضوع ذاته، فان جريدة المجاهد في 22 جويلية 1958، ذكرت على لسان حزب جبهة التحرير الوطني، أن المرأة الجزائرية ليست بحاجة الآن إلى الترقية لأنها استطاعت أن تحقق كل مواطنتها منذ اليوم الأول للثورة، فكانت تلك هي الرسالة الرسمية التي أراد الحزب تمريرها ومفادها أن المرأة الجزائرية استطاعت تكتسب كل حقوقها ولم تعد بحاجة إلى حقوق بمشاركتها في حرب التحرير من أن أخرى.

ومنذ هذا التصريح اكتشفت المرأة أن للحزب رؤية متحفظة تجاهها،و برز على إثرها الاعتراف بتواجد ذهنيات سلبية اتجاه دور المرأة في المجتمع عامة، ولدى بعض قادة الحزب بدليل الترتيب الأخير الذي جاءت فيه قضية المرأة بعد مشاكل البدو، العمال والشباب، الحرفيين والمثقفين.

فقد لاقت هذه الحركة ردا جد سلبي من قبل حزب جبهة التحرير الوطني بسبب ما اعتبرته أحد أشكال الدعاية التي قامت به هذه الحركة الداعية لتحرير المرأة ومردها إلى الفكر الاستعماري وما نص عليه القانون دليل على أن الحزب يرفض رفضا قاطعا فكرة تطوير المرأة.

إذ لم تكن إسهامات المرأة في حرب التحرير كافية من منظور الحزب واتضح ذلك عندما أدمجت في المهام الثنائية لحزب جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني لتتولى الأعمال البسيطة البعيدة عن أي مسؤوليات، وأوكلت لها فيهما مهام مخصصة للمرأة كالتمريض والطبخ الخ. الهيئات منخرطات في جيش التحرير الوطني وأخريات مناضلات فدائيات مقارنة مع عدد 336748 مجاهد. [1]

[1]- حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي بعد الاستقلال:

عندما نالت الجزائر استقلالها السياسي في عام 1962 من الاستعمار الفرنسي، وجدت الحكومة نفسها أمام مشروع إصلاح كبير كان الهدف الأول منه هو القضاء على المخلفات السلبية التي مست كل الجوانب الحيوية بما فيها المادية والبشرية، ففي الوقت الذي لم يكن يميز المستوى الأول، سوى الدمار والخراب لكل البنيات التحتية والفوقية للبلاد، فان الثاني لم يكن من آثاره أيضا سوى التشرد والحرمان والفقر نتيجة البطالة التي وصلت ذروتها في تلك المدة إلى مليونين من العاطلين، حيث الحصول على العمل كان يعتبر بمثابة امتياز للجزائريين، لأن غالبيتهم كانوا عمالا يومين يتمركزون في المناجم والموانئ وأيضا في مزارع المعمرين أثناء تلك الفترة الاستعمارية التي دامت مائة وثلاثين سنة، ناهيك عن الانتشار الكبير للامية في أوساط أفراد المجتمع والتي وصلت نسبته إلى ما يقارب 95 % من مجموع المواطنين وكانت اكبر نسبة تمثلها النساء اللاتي عانين الأمرين بسبب روح العقلية البالية والتقاليد التي كانت سائدة.

ومن اجل القضاء على هذه الآثار، اعتمدت الجزائر في سياسة الإعمار والتشييد على تنظيم دولة عصرية واقتصاد قوي كوسيلتين تستعين فيهما بكل الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة لبلوغ هذا الهدف. ولتحقيق هذه الأهداف التنموية سارعت الدولة إلى إصدار أول دستور كأداة قانونية وتشريعية ومن ضمن ما تضمنته مبادئه، الحرص على تطبيق المساواة بين الجنسين ومنع التمييز لاسيما المادة 12 التي تنص على أن المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات أما بخصوص المادة 10 فقرة (5) فقد نصت على: "أنه من أهداف الجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من أنواع التمييز القائم على أساس الجنس والدين"[1].

فبغية تطبيق هذا القانون استدرجت الحكومة النساء إلى جانب الرجال، بعدما كانت هذه الفئة من المجتمع الأكثر تعرضا للتهميش والأشكال أخرى من السيطرة والتبعية ليس فقط من قبل الاستعمار بل أيضا من سلطة الأسرة التي ظلت تقيد من حريتها وتحجبها عن الحياة النشطة.

[1]- تاج عطا الله، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية: دراسة مقارنة، الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2006، ص55.

تجدر الإشارة هنا،انه بمجرد الانطلاقة في بناء مؤسسات الجزائر المستقلة، حظيت المرأة باهتمام واضح من طرف الحكومة وذلك من خلال تشجيع البنات من فئات ومناطق المجتمع بنفس الاهتمام الذي حظي به الذكور في هذا الشأن.

لعل أول ما بدأت به الدولة من خلال المجهودات الجبارة التي بذلتها الاستثمار هذه الطاقات النسائية، هو نشر وتوسيع مؤسسات التعليم والتكوين في جميع مناطق البلاد تكريسا لمبدأ ديمقراطية التعليم الذي يكون الحصول عليه والوصول إلى المدارس حقا مكفولا لجميع المواطنين وفق ما جاء في الأمر 35-76 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن الحق في التربية، وفي مجانية التعليم وفي الزاميته.

فقد كرس هذا القانون حق التعليم للجميع، ونص على مبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان التربية والتكوين المستمر ضمن المادة 14 بحيث: "توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنتهم".[1]

كما انه في ظل سياستها التوسعية في تعليم البنات، فتحت مدارس عديدة وهياكل للتكوين في كل مناطق البلاد وكان من أبرز نتائجها، الزيادة المتواصلة في نسب تعليم وتكوين هذا العنصر الأنثوي.

ثم إن مسالة مجانية وإلزامية التعليم الذي ضمنته قوانين العمل إلى جانب الرعاية الصحية والجسدية للمرأة في الجزائر، كان لها الآثار الكبير في تمكين الكثير من النساء في كامل الوطن من الدخول إلى كافة المجالات الحيوية خاصة الاجتماعية والاقتصادية.

وبالإضافة إلى هذه النتائج، فان التعليم الإلزامي الذي حرصت على تطبيقه الدولة ضمن سياستها الإصلاحية، ساهم بشكل كبير في الحد من شبح الأمية الذي كان يهدد غالبية الفئات الاجتماعية، وخلق جيلا جديدا من النساء أكثر ثقافة من الأول، بل وساهم في الوقت نفسه في تضييق الهوة داخل العائلة وفي تقاسم الأدوار الاجتماعية، الأمر الذي جعل المرأة تقوم بادوار متعددة بالإضافة إلى أعمالها داخل البيت الأسري كزوجة وكربة بيت وكأم.

[1]- مجلة العمل الجزائرية وزارة التكوين المهني والعمل.عدد 18.1987 ص06.

ولكن على الرغم من ظهورها في الحياة الاجتماعية، فانه لم يسجل لها أي تواجد في الحقل السياسي بسبب بعض المعتقدات الدينية التي نشرها الاستعمار في أوساط المجتمع، والتي كانت تبعدها كل البعد عن إدارة الشؤون العامة. ففي الوقت الذي كانت الحكومة تعترف فيه علنا بدور المرأة في النضال والمقاومة إلى جانب الرجل وما قدمته من تضحيات بحياتها وحياة أفراد أسرتها وذويها من أجل تحرير الجزائر، برزت بعض المفارقات بين الخطاب السياسي وتعامله إيجابا مع حقوق المرأة ومن ضمنها الحقوق السياسية ، وبين ما كان يعيق تطبيق هذه النصوص التشريعية على أرض الواقع.

هذا على الرغم من أن مسالة الاعتراف بالمرأة وبترقيتها أصبحت تأخذ طابعا جديا ورسميا غداة الاستقلال، بدا من الميثاق الذي انعقد في جويلية 1962 بمدينة طرابلس حول" المرأة ومساواتها بالرجل في الواجبات وفي الحقوق" الذي صادق فيه المجلس الوطني للثورة الجزائرية بالإجماع على القرارات المتخذة ومن ضمنها ما يلي: " ينبغي للحزب أن يقضي على كل المعوقات التي تقف أمام تطوير المرأة وتفتحها، كما ينبغي أيضا أن يدعم عمل المنظمات النسوية ".

وحرصا على تغيير الواقع المر للمرأة، وجه خطاب من المؤتمرين مفاده أنه لا يمكن للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام، ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية والمعتقدات الرجعية، ولا يمكن أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط، بل عليه أن يجعل من تطوير المرأة واقعا لا رجعة فيه وذلك بواسطة تخويل النساء مسؤوليات حزبية".[1]

من هنا بدأت المرأة الجزائرية تطالب بحقها في المشاركة السياسية في خلايا الحزب الذي كان الممثل الشرعي والوحيد لجزائر ما بعد الاستقلال، ولكن هذه الفترة التي نالت فيها الجزائر حريتها كانت أكثر الفترات تميزا بضعف سلطة الدولة، وكانت الساحة السياسية مؤهلة لظهور بعض الصراعات الإيديولوجية حول عدة مسائل عديدة تخص الدولة والسلطة في الجزائر المستقلة ومن بينها مسالة إدماج المرأة في السلطة.

ومع هذا فانه على الرغم من بعض الخطابات الايجابية نحو المرأة، التي كانت تنادي بتغيير المجتمع وتحديثه وإشراك المرأة فيه، كانت هناك بالمقابل خطابات مسيرة من طرف مجموعات تحاول عرقلة هذا التغيير وتقف أمام تواجدها في المسار السياسي الذي بدأت الجزائر تخوضه.

[1]- بسام العسلي، المرجع السابق، ص28.

وليس بعيدا عن الموضوع تشير سعاد خودجة في كتابها بأن حزب الآفلان أصر في إحدى خطاباته حول قضية ترقية المرأة على أن تكون ترقيتها مرهونة بالتحول الثوري للبلاد" بمعنى أن المرأة من منظوره لن تتمكن من أن تتطور فعليا إلا في إطار مجتمع اشتراكي.هذا ما جعل النساء وفي جميع المؤتمرات يشددن في خطابا من الموجه للحزب على أن تطويرهن يكمن في إسهامهن في القرارات السياسية العامة للبلاد التي ترتكز على المكتسبات الاقتصادية والسياسية، وفي الثقافة والتعليم ومحاربة الأمية المرتبطة بضرورة تكثيف التكوين السياسي لمناضلات منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

فكان من بين هذه القرارات واحد خاص بالتطوع والنشاط الجماهيري، حيث جاء في تصريح المنظمة أن النشاط النسوي يعد بمثابة مهمة ثورية من شانها مواجهة التهديدات الإمبريالية.

ولم تستثني هذا الأخيرة في قراراتها المرأة والطفل، إذ ركزت فيها على حل المشاكل التي تطرحها التربية الصحية، بالإضافة إلى إنشاء مراكز خدماتية مع التأكيد على ضرورة الالتفاتة بشكل خاص إلى مشاكل الطفولة لاسيما في الأحياء الشعبية.

وكان من مظاهر العمل السياسي الذي كانت تقوم به المراة في تلك الفترة،الإعداد لتنظيم المظاهرات والمشاركة فيها في إطار منظمة نسوية رسمية" UNFA "، وذلك للاحتجاج على تهميشهن بسبب بعض التراكمات الثقافية التي قيدت من أفاقهن وحدت من مجال ممارساتهن في المجتمع.

واجهت المرأة الجزائرية في أعقاب حرب التحرير، الكثير من العقبات التي حالت دون تواجدها كطرف فاعل في خلايا الحزب الذي لطالما استعان بها أثناء الثورة، كما كان لنضالها ضد الأحكام المسبقة نتيجة مثمرة تمثلت في ظهور بعض النصوص النهضوية لصالح واقعها الاجتماعي والسياسي. ومع هذا فان المستوى الثقافي والتعليمي اللذين كانت المرأة المجاهدة تتمتع بهما، لاسيما تلك التي التحقت بالثورة وهي طالبة، لم يمكناها من أن تتبوأ مناصب المسؤولية ولا مراكز القيادة في الحزب ما عدا المرأة المسؤولة عن الدائرة الصحية.

وعلى اثر هذا التهميش أدارت المرأة الجزائرية ظهرها إلى حزب جبهة التحرير الوطني وانضمت العديد منهن إلى بعض القوى السياسية التي كانت تشتغل في السر والكثير منهن أخذن من الجمعيات إطارا مستقلا للدفاع عن حقوقها في المشاركة السياسية.

من جهة أخرى، فإن المرأة الجزائرية وجدت نفسها غداة الاستقلال في تجاذب قوي بين التيار النهضوي الذي كان يريد احتواء مطالبها وبين التيار الإسلامي الذي كان يريد فرض بعض القواعد الإسلامية على بعض التصرفات ومن بينها نقد السياسة النسوية التي تبناها الرئيس احمد بن بلا خلال فترة حكمه الممتدة ما بين 1962 – 1965، حيث كان يساند المرأة الجزائرية من خلال مطالبته لها بان تحرر نفسها بنفسها من سلطة الأعراف التي حجبتها عن الحركة وأورثتها أيضا الاعتماد الكلي على الرجل، سواء كان الأب، أو الأخ، أو الزوج، أو حتى الابن الأكبر.

كما عمل هذا التيار على التصدي للحركة النسائية ومنعها أيضا من القيام بأي مظاهرات تهدف من وراءها المطالبة بتحسين ظروف النساء وتطورهن سياسيا واجتماعيا.

ودائما في سياق الحديث، عن الدور الذي لعبته النساء في إطار الحركة النسوية بعد الاستقلال، فيمكن القول أن دورهن انصب على الدفاع عن المكتسبات الثورية الجزائر ومن أبرزها الدفاع عن الاشتراكية التي من مبادئها المساواة بين الجنسين. بالإضافة إلى دعم النشاط النسوي والحرص على تطبيق الميثاق الوطني.

وأمام كل هذا النشاط يجدر بنا، أن نشير إلى المشاكل التي اعترضنها أي المنظمة جراء إصرارها على توسيع نشاطاتها الجمعوية ذات الطابع السياسي، حيث جعلها عرضة للسخط وسدت أمامها كل قنوات التعبير خاصة الإعلامية منها، التي رفضت تمرير رسائلها للقائمين على السلطة آنذاك وكانت الغاية من هذا الرفض هو في الدرجة الأولى شل كل نشاطاتها.

ولكن مع كل هذه المضايقات،لجأت النساء إلى الاحتجاجات والمظاهرات في الشارع الرفع بمطالبهن وفي هذه الحالة لم تسلم من الضرب من قبل قوات الأمن، والشتم ووجهت لها كل الانتقادات التي تقلل من عفتها وتمس كرامتها وأنوثتها.

ومع هذا استمرت معانات النساء أمام رفض الجنس الأخر لكل ما يتعلق بتحقيق انطلاقاتها نحو بناء مجتمع حديث، تتساوى فيه المرأة والرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبات.[1]

[1]- جميلة عمران، **المرأة الجزائرية وحرب التحرير 1954-1962**، مترجمة سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص247.

وفي كتابها المرأة الجزائرية وتؤكد "فضيلة مرابط" بأنه في ظل ذلك التوتر المشحون بكراهية الرجل لترقية المرأة ولتحررها من السلطة الذكورية، لم تعد النساء هن المعنيات بالحرية ولكن الأجدر في هذه الحالة على الذين يحاولون تشويه صورة المرأة ومس كرامتها،أن يتحرروا من الأفكار البالية، وأن يعطوا للمرأة فرصة لإثبات كفاءتها في بناء الجزائر المستقلة وتأمين الهدوء والحماية لها، والاعتماد عليها كلما تعلق الأمر باستقرار البلاد او توتر أوضاعه.

وعندما تولى الرئيس هواري بومدين الحكم، برزت الكثير من النساء الواعيات تنشط وتطالب بتغيير القانون بما يخدم قضاياها فحظيت المرأة باهتمام من طرف السلطة، وتوج نضالهن، المؤتمر الأول للمرأة الجزائرية الذي حضرته قرابة 500 امرأة في 19 نوفمبر من عام 1966 بقصر الأمم بالجزائر العاصمة لإنشاء منظمة نسائية جديدة تضم المجاهدات اللواتي لهن وزن تاريخي مرتبط بالنضال الثوري" وأيضا لانتمائهن السياسي كمناضلات في "حزب جبهة التحرير الوطني "، تكون مبنية على أسس ديمقراطية.

وترجم دعم الرئيس بومدين لهن في حضوره شخصيا برفقة أعضاء من الحكومة ومن الحزب الوطني لجبهة التحرير الوطني خاصة اعترافه بمنظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وتعزيزه لدورها من خلال خطابه الذي ألقاه في حفل تنصيب الأمانة العامة للحزب في 20-جويلية 1965 ويتضمن ما يلي يجب على الاتحاد أن يضم النساء من كل الأصناف، ومن كل المناطق الجزائرية من أريافها ومدنها كما يجب أن نحفزهن على المشاركة في بناء الوطن مثلما شاركن في حرب التحرير والحفاظ على المبادئ الأخلاقية التي ترفض الأفكار المتحجرة التي جعلت من المرأة شيئا يباع، تلك الأفكار النابعة من العادات البالية التي لا علاقة لها بالدين، لان الدين الإسلامي يعتبر دين التطور، ويقر بالمساواة في الحقوق لكافة الناس مهما كانت جنسياتهم.[1]

لقد استمر نضال المرأة في إطار منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في البداية بالدفاع بشكل واضح وملموس عن حقوق المرأة وتغيير واقعها الاجتماعي، ليزداد حركة ونشاطا من خلال إصرارها على تبني قضية المرأة الجزائرية بكل تشعباتها، ففي 1978 طلبت المنظمة رسميا بصفتها منظمة نسوية وطنية من المصالح الاجتماعية وإدارة الصحة في البلاد على تقديم الرعاية لفئة النساء وخاصة المرأة المتواجدة في المناطق المعزولة التي لا تميزها سوى الحياة الصعبة والقاسية مثل الأرياف والمداشر.

[1]- حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 85.

وانصب عمل المنظمة في تلك الفترة، على ترقية المرأة الريفية والقضاء على نسبة كبيرة من الأمية من خلال تعميم التعليم كما عملت على تشجيع النساء على العمل التطوعي والجمعوي، لأن النساء كن على قناعة بان ترقية المرأة لها ارتباط وثيق بالتنمية الاقتصادية والثقافية للجزائر.[1]

وإلى جانب ذلك عملت المنظمة على ترقية المرأة سياسيا لأنها كانت على وعي كبير بأنه من خلال حق الانتخاب تساهم المرأة في اختيار ممثلي الأمة الأكثر تأثيرا بقضاياها، كما يتيح الفرصة لتزايد الاهتمام بها عن طريق تواجد المرأة في البرلمان ومن ثم تطوير التشريعات الخاصة بها.

لقد ترجمت الإرادة السياسية الساعية إلى تمكين النساء في السياسة، في دستور 1976 الذي ضمن لها بعض الحقوق السياسية لاسيما في مواده التالية:

- تنص المادة 38 منه على أن اعتلاء مناصب المسؤولية في مؤسسة الدولة مفتوح أمام المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة، والعمل الاجتماعي.

- المادة 39 تنص على أن المواطنين يتساوون في الحقوق والواجبات، وكل تفرقة مبنية على الجنس، على الأصل والمهنة مرفوضة.

- المادة 42 يضمن الدستور للمرأة كل الحقوق الاجتماعية، السياسية والاقتصادية والثقافية.

- المادة 44 أن نيل مناصب العمل في المؤسسات وإدارات الدولة من حق كل مواطن ومواطنة مع شروط الكفاءة والاستحقاق.

- المادة 58 كل المواطنون الذين يستوفون الشروط القانونية يمكنهم أن ينتخبوا وينتخبون.

المطلب الثالث: العمل السياسي للمرأة خلال مرحلة ما بعد الثمانينات:

لم يسجل التاريخ الحديث أن شهدت الجزائر أزمة اقتصادية حادة، كتلك التي عرفتها خلال منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، ومن جملة ما ترتب عنها، تفشي ظاهرة البطالة في أوساط قطاعات واسعة من الشعب وبخاصة فئة الشباب، ناهيك عن الصراع السياسي الذي اشتد في أوساط التكتلات والتيارات السياسية التي كانت تعمل بدون شرعية وفي السر، ومن بينها الجماعات الإسلامية التي كانت تنتقد النظام السياسي القائم وتطالب علنا بتغييره في الفترة الممتدة ما بين 1980 و1984.

[1]- جميلة عمران، المرجع السابق، ص 249.

فعلى اثر هذه الأوضاع الصعبة التي استجدت في الجزائر، دخلت البلاد في أزمة سياسية متشابكة ابتداء من الخامس من أكتوبر 1988، فكانت بمثابة تحول جذري مس أركان النظام الذي كان قائما على الحزب الواحد، وانتهى بالإطاحة به، ممهدا التغيير بتوفر الوسيلة الأساسية المتمثلة في الدعم الشعبي للاتجاه الإصلاحي.[1]

كانت أحداث أكتوبر بمثابة تغيير وفصل للعلاقة القائمة بين المواطن والسلطة، والدولة المبنية سابقا على قاعدة رفض المعارضة الأخيرة ووحدة الفكر والعمل والتطور، ورفض إقامة مجتمع مدني في إطار قيم المجتمع الذي يشارك فيه كل المواطنين بطريقة مباشرة وغير مباشرة في اتجاه القرار السياسي.

بالإضافة إلى هذه الأسباب فإن أحداث أكتوبر كانت وراء تفاقمها، فضلا عن الصراعات السياسية المتراكمة، الصعوبات الاقتصادية التي تمخضت عنها بروز الطبقية الاجتماعية، التسريح، وتفشي الرشوة والبيروقراطية وتعميق الأزمة التي نجمت هي الأخرى عن انخفاض مداخيل البترول وخروج الشعب إلى الشارع في ذلك التاريخ كان تنديدا بالسلطة المغلقة التي كانت في يد الحكام على مستوى القمة. [2]

أكد السياسيون على أن انتفاضة أكتوبر حطمت النظام السياسي للحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني واستطاع بفضلها الجزائريون من استعادة جزء من حريتهم.كما أجبرت المسؤولين في البلاد على تحديد المستقبل السياسي، والانفتاح على التعددية الحزبية والثقافية وحرية الإعلام والتعبير، وبموجب هذه التغيرات السياسية الجزائرية ظهرت حركة جماهيرية غير مسبوقة في الساحة خلال فترة، تمثلت في النشاط المكثف لعدة تنظيمات سياسية تجسيدا للخطاب السياسي الجزائري 1988-1995 الذي أثرت فيه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وكان من أبرزها الإسلاميين الذين كانت لهم القدرة على حشد أعداد كبيرة من المواطنين من فئات الرجال والنساء والشباب إلى صفهم، بهدف تبني أفكارهم وأهدافهم ودعم برنامجهم الإصلاحي الذي كان من أولوياته المرأة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن الإخوان المنتسبين إلى الحزب الإسلامي في بداية عملهم السياسي، انطبع على خطاباتهم هوسهم الكبير بالمرأة، إذ ترجم ذلك في حرصهم الشديد على ضرورة عزلها من المجال العام، ليس خوفا عليها من الأذى بسبب الاختلاط في مثل هذا المكان حسب ادعاءاتهم فقط، بل وحفاظا على عفتها وكرامتها.

[1]- صلاح الدين برحو، **ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر**، منشورات كلية مراكش للعلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، 1996، ص 196.
[2]- الصحفي صادق - جريدة الخبر الاسبوعي-ع، من 05 إلى 13، 1999، ص6.

ولم تقتصر مضايقاتهم على المرأة العاملة فقط، بل طالت بعد ذلك الطالبات في الجامعات وفي الثانويات والمدارس بدعوى ضرورة الالتزام باللباس الشرعي أي الحجاب وعدم التشبه بالكافرات.

هكذا وفي ظل هذا التجاذب في الإيديولوجيات، التي عرفته البلاد في تلك الفترة وانفلات السيطرة على الوضع العام من طرف السلطة وخاصة على مستوى الأمن، وجدت المرأة نفسها في قلب مواجهات التداخلات السياسية منها نضالها للمشروع التكنوقراطي الذي اتهمها بالانحراف عن الهوية الإسلامية وتفضيلها للعصرنة الغربية بخروجها إلى المجال العام.

لذلك فقد اعتبرن سببا في الممارسات الاجتماعية منها الرباط الاجتماعي والهوية الثقافية مما عرضهن للتهديد والملاحقات والاغتصاب والخطف بل أكثر من ذلك تعرضن للقتل نتيجة عجز السلطة على حمايتها أمام تفشي ظاهرة التطرف الإسلامي.

إن التحولات السياسية، التي افرزها الصراع على السلطة في الجزائر، استجدى في خضمه وضعا جديدا على مستوى النظام السياسي، فكان من نتائجه التغيير الجذري الذي مس طبيعة الحكم مما استدعى الإقرار بتعددية حزبية ضمن دستور 1989 الذي ينص على تداول السلطة وعلى التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات مما سمح بميلاد حركة جمعوية انبثقت عنها 78000 جمعية تنشط في الجزائر[1].

وبناءا على ما سبق، كفل النظام الديمقراطي الذي انتهجته الجزائر حريات عديدة للمواطن بحيث يستطيع من خلال ممارسته إياه أن يؤثر في اتجاهات السلطة وفي مواقفها، ومن هذه الحريات والحقوق، حق إبداء الرأي، حق الاجتماع، وتكوين المنظمات السياسية وحق انتخاب ممثليه إلى المجالس المختلفة.

تشكل الجمعيات العمود الفقري للمجتمع المدني، لذلك شهدت فترة التسعينيات حركة غير مسبوقة في الجزائر حيث أنشئت حركة جمعوية عبر الوطن استجابة المطالب الأفراد الذين لم تكن باستطاعتهم الممارسة العلنية للنشاطات ذات الطابع السياسي، فقد لجأوا إلى مثل هذه الجمعيات لممارسة المواطنة. وفي السياق المعرفي تمثل

[1]– نادية آيت، **ملتقى اليوم الدراسي حول مشاركة المرأة السياسية في المغرب العربي**، مركز الإعلام حول حقوق الطفل والمرأة بفندق، الجزائر العاصمة، 08 أكتوبر 2003.

الجمعيات نموذجا هاما من نماذج جماعات المصلحة وهي جماعات تستطيع أن تضم إليها أشخاص ذوي انتماءات مشتركة بقضية ما أو موضوع ما بين عدد من الأفراد.[1]

ومع بداية المسار الديمقراطي، عرفت هذه المؤسسات ديناميكية ملحوظة في تقديم الخدمات في المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي والخيري ومجال تطوير حقوق المرأة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

من بوادر النضال الجمعوي النسوي في هذه الفترة، إصرارهن على معالجة آثار التغير الاجتماعي والدفاع عن حقوق المرأة وقيم المساواة والتركيز على صياغة قانون الأسرة يعبر فيه المشرع عن كل الحقوق المرأة والطفل الجزائري، التي يقول عنها الباحث "لعروسي زبير" في مقاله "خلفية النضال الجمعوي النسوي في الجزائر" إن الخلفية التاريخية لتأسيس الجمعيات الحقوقية تعود إلى فترة اعتماد قانون الأسرة الجزائري ومن بين هذه الجمعيات التي لا تزال تنشط حاليا –جمعية مساعدة المرأة في " شدة".

- جمعية حالة التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات "راشدة".
- جمعية لترقية والدفاع عن حقوق المرأة.
- جمعية النساء من اجل تفتح الإنسان وممارسة حقوق المواطنة.
- التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات "رفض".
- الجمعية المستقلة من أجل نصرة حقوق النساء.

وهي الفترة التي أعقبت سنة 1985 حيث انفصلت خلالها منظمة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات التي كانت تحت وصاية وهيمنة الحزب الواحد عليها، وكانت هذه بداية تكسير الأطر التي كانت المسالة النسوية سجينتها وهي اطر الدولة – الحزب، لتلتفت إلى تشكيل مجموعات مستقلة من بينهن طالبات الجامعات تناضلن من اجل ترسيخ مفاهيم العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية، وكان ابرز ما ركزت عليه هو تعديل قانون الأسرة وذلك من اجل ضمان الحقوق بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة.

عرف التنظيم النسائي بعد استقلاله عن الحزب، انخراط عدد من النساء في التيار اليساري، مما أدى إلى خلق جو متسم بالحماس والنشاط والجدية للمطالبة بالتغيير لقانون الأسرة في 09 جوان 1984.

[1]– محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث**، ج1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987، ص354.

على ذكر هذا القانون يجدر بنا التتويه،بان كل النقاشات التي اندرجت تحت نضال الحركة النسوية في هذه الفترة من تاريخ نضالها السياسي، كانت في الإطار الجامعي في البداية لتنتقل إلى الحياة الاجتماعية العامة بدا من ماي 1985 حيث بدأت المطالبة بالتغيير وكان قانون الأسرة هو المحور الأساسي في عريضة التنديد التي أعدتها المناضلات في إطار جمعوي جديد وتمثل في "جمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال ".

كما كانت هذه الأخيرة أول منظمة غير حكومية خارج الأطر النظامية للحزب القائم، مكونة من 39 عضوا كلهن نساء تدافع عن حقوق المرأة خاصة في التغيير في الترقية مستندة في ذلك على الآليات القانونية الوطنية والإقليمية والدولية.

فكان من مبادئ دستور 1996، المساواة باعتباره ملازما للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، إذ جاء في المادة 28 منه:" أن المواطنين سواسية أمام القانون". كما حرص في (مادته 30) على ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من قبل مؤسسات الدولة وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وبين طموحاته وتطلعاته وتحول دون المشركة الفعلية للجميع في كل المجالات ومنها السياسية.

وبفضل هذا الدعم الذي ضمنته لها النصوص القانونية لعبت الحركة النسائية في الجزائر، في منتصف الثمانينيات ونهاية التسعينيات، دورا كبيرا في التصدي للإرهاب من خلال تشجيع النساء على المقاومة المدنية الخ.و عدم التوقف عن الحياة اليومية العادية مثل الدراسة والعمل ومختلف النشاطات الاجتماعية. وفي خضم هذا الوضع المشحون بالعنف ظهرت نخبة من النساء المثقفات والناشطات في حقوق الإنسان وفي المجال السياسي، حيث كانت تعمل جاهدة من اجل الدفاع عن حقوق المرأة في العمل وفي الخروج وفي الحرية وفي العيش. وحتى المرأة التي تعيش في المناطق المعزولة كانت معنية بهذه البرامج التي تبنتها هذه الحركة النسوية.

كانت في نفس الوقت تعتبر الأداة الأساسية لتحريك النساء للمقاومة ضد الميكانيزمات الاجتماعية والثقافية التي تعرقل تحرر وتطور النساء عامة. لأنه في تلك الفترة كانت أكثر النساء معدات عن الحركة السوسيو-سياسية للبلاد، وخاصة أثناء ذلك التوتر الشديد الذي كان يسود البلاد.

هنا يتأكد، أن الدور الذي لعبته الجمعيات النسائية بالجزائر في الحياة السياسية كان دورا مهما جدا خاصة في مسالة تمثيل فئة عريضة من النساء لدى المسؤولين على السلطة في البلاد وهذا ما ذهب إليه "روجي سي" حيث يؤكد أن الجمعيات النسائية يمكن أن تعتبر كفضاءات لانجاز وتحضير وتطوير عمل التمثيل السياسي

خاصة في وقتنا الحالي الذي أصبح الوسط الجمعوي فيه يشكل بحد ذاته وسطا التمثيل السوسيو-سياسي للمجتمع المدني.

المطلب الرابع: التعددية السياسية ومشاركة المرأة خلالها.

لقد خاضت الجزائر أول انتخابات تعددية في 1990، وتوج على أثرها الإسلاميين بانتصار كبير على مستوى البلديات وأخرى في 1991 على مستوى الانتخابات التشريعية، ومن أبرز ما أفضى إليه هذا الانتصار، هو خطابهم المتسم بنوع من العنصرية اتجاه المرأة خاصة حرصهم الشديد على أن يقتصر دورها الاجتماعي في الفضاء المنزلي. إذ جعل هذا التيار الإسلامي من مسالة حقوق وحداثة المرأة المحور الأساسي في برامجه الانتخابية، لكن بما لا يخدم مصالحها وبما لم تكن توحي به تطلعاتها من التعددية الحزبية ومن الانفتاح على الديمقراطية التي تترسخ فيها مبادئ حقوق الإنسان.

والمفارقة في هذا الأمر، أن الإسلام الذي يعتبر إرثا يشترك فيه كل المواطنين الجزائريين والمواطنات الجزائريات، استعمل كوسيلة ضدها وبدأ يحول المجتمع في تفكيره وتشكيلاته منذ التجمعات الخاصة بالانتخابات الأولى السالفة الذكر [1]، وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الدول التي صادقت على الآليات الأممية المتعلقة بمناهضة التمييز ضد المرأة فإنها مجبرة على تطبيق المادة 07 و08 منه.

عرفت هذه الفترة من تاريخ الجزائر السياسي تطبيق القانون العضوي 17 -91 المؤرخ في 14-أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 8913 لـ 07 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخاب عن طريق الوكالة خاصة تلك التي كانت تمنع المرأة من الإدلاء بصوتها. ومن خلال هذا التعديل أصبحت تتمتع بحقوقها السياسية وتعبر عن اختياراتها السياسية بكل حرية:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة،و الأهلية لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

[1]- محمد السويدي، **علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، الجزائر**: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1990، ص135.

ج- المشاركة في أي منظمات وجمعيات حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

بعد أحداث أكتوبر رأت النساء في الجزائر أنفسهن مستهدفات بشكل علني فخرجن إلى الساحة السياسية لترفضن "الحقرة"، "الاضطهاد"، وتطالبن بعدم المساس بحقوقهن وظهر أثناءها تنظيمان: الأول تمثل في العلمانية، والثاني هو التنظيم الإسلامي الذي لم يصمد كثيرا في الساحة السياسية وكان من أبرز ما قام به هو تلك المسيرة التي نظمتها الأخوات المحجبات في 21 ديسمبر 1989 للمطالبة بالشريعة الإسلامية فكانت مثل هذه المطالب سببا في تضييق الخناق عليها في المجال السياسي ووجه نشاطها نحو الترقية الاجتماعية والثقافية والخيرية فقط.

لقد كان من المبادئ الأساسية لدستور 1989 "المساواة باعتباره ملازما للديمقراطية وحقوق الإنسان"، فقد جاء في المادة 28 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون " ونص على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية "[1].

غير أنه لا يمكننا أن ننكر بان الانفتاح السياسي الذي جاء بموجب هذا الدستور والذي توسعت بموجبه فضاءات نسائية عديدة وجعلت منها مرجعية لنضال سياسي، تطالب من خلاله برفع الظلم عن المرأة وبفتح المجال أمامها لتقوم بدورها كمواطنة شانها شان باقي المواطنين. فقد سمح هذا الحراك السياسي للجزائر من تكثيف انخراطها في التشريعات الدولية والكثير من الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان بدا من ندوة نيروبي سنة 1984 إلى القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية المنعقدة بكوبنهاغن عام 1995.

وأضحت هذه اللوائح التنظيمية التي توصي بتعزيز دور النساء في العالم في كل مجالات الحياة، تعتبر بمثابة الدعم المباشر للمرأة الجزائرية، خاصة معنويا بعد إقصاءها الطويل من مثل هذه المجالات، بالإضافة إلى الدعم الذي جاء عن طريق مصادقة الدولة على هذه اللوائح الدولية مما أطلق العنان عند الكثير من النساء للنشاط والنضال السياسيين من خلال مؤسسات المجتمع المدني وكان هذا في منتصف التسعينيات وهي فترة كانت الجزائر تعيش خلالها حالة من اللاستقرار السياسي واللاأمني بسبب ظاهرة التطرف الإسلامي وتفشي ظاهرة الإرهاب التي أدخلت البلاد في حرب أهلية ودوامة من العنف، ذهب ضحيتهما عدد كبير من النسا ء والرجال يقدرون

[1]- محمد العيد أبوعود، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2004: ص 193.

بالآلاف. الأمر الذي استدعى التعجيل بإيجاد حلول سياسية تفضي إلى استتباب الأمن كضرورة ملحة لوقف العنف وحقن دماء المواطنين والمواطنات.

أما بخصوص عدد النساء اللائي تم اغتيالهن خلال الأربع سنوات الممتدة مابين 1990- 1994 فقد بلغ 151 امرأة. وبلغ عدد النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب في نفس الفترة، فقد بلغن 550 حالة وكانت أعمارهن تتراوح مابين 13 إلى 40 سنة.

لم يكن أمام الحكومة آنذاك سوى إجراء انتخابات رئاسية لسد الفراغ السياسي وطرح مشروع إصلاحي جديد يقوم على نظام ديمقراطي أساسه حق المواطنين في العيش وفي الحرية وفي الاستقرار، أي تحقيق اكبر منجزات في صيرورة الحريات العامة.

وعلى هذا الأساس أجريت أولى انتخابات رئاسية تعددية في عام 1997شارك فيها أربعة مرشحين من بينهم امرأة تمثلت في شخص السيدة لويزة حنون وهي سيدة مناضلة سياسية وأول امرأة عربية وجزائرية ترأس حزبا سياسيا، فتوج على اثر هذه الانتخابات، السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجزائر الذي أول ما صنعه في سنواته الرئاسية التي أعقبت سنوات الدم والترهيب صنع السلم من خلال سياسة المصالحة الوطنية والوئام المدني. ولكن ما يهمنا في هذا المسار هو دعمه المتواني للمرأة وحرصه الشديد على تحسين وضعيتها، فتزايد في عهدة حكمه عدد النساء المتعلمات تعليما متوسطا وعاليا، والعاملات في مختلف التخصصات وفي مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية وفي المنظمات النسوية..الخ.

وفي هذه الفترة دأبت الحكومة على تسطير برنامج عمل بحيث يأخذ بعين الاعتبار قضية المرأة في إستراتجية التنمية الوطنية، وقد حرص الرئيس شخصيا عليه إذ انعكست كل المبادرات المتعلقة بهذه القضية في المحاور الأساسية لدعم دور المرأة في الوطن في ما يلي:[1]

- في التعليم والتربية وصلت نسبة تمدرس الإناث إلى ما يفوق 85 % للواتي تبلغن سن 06 إلى 15 سنة وإلى 97 % للواتي تبلغن سن 06 إلى 12.

- وفي تعيين عدة نساء في وظائف حكومية، وفي مناصب عليا في مجالات التنمية الحيوية.

وتوضحت عناية الدولة بقضايا المرأة في مشاركتها في المحافل الدولية التي تعقد من اجل هذه القضايا ومنها الدورة الثالثة العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي التي انعقدت في أديس أبابا في 06 جويلية 2004 حول النوع الاجتماعي الذي اتفقت خلاله الدول الإفريقية على إدراج بعد التواجد الكامل

[1]- مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ع 3، 2004.

للنساء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية وتعهدت بتوفير جميع الظروف والوسائل المطلوبة لتمكين المرأة من والإبداع خلال تفعيل طاقاتها الكامنة وممارسة حقوقها وتفتح ملكاتها في المبادرة كاملة غير منقوصة.

ولعل ما يدل على هذا، ما جاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ذات المؤتمر حيث أكد فيه "أن الدولة الجزائرية فتحت المجال أمام النساء لتبرز قدراتها وتحقق طموحاتها وتشارك مثلها مثل الرجل وبشكل ملموس في مختلف الدوائر السياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية"، وأكد الرئيس أنه بفضل السياسة التي انتهجتها الدولة القاضية بتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق وفي الواجبات، فان المرأة استطاعت أن تشارك ضمن الفئة العاملة فتضاعفت مشاركتها بوتيرة معتبرة حتى أصبحت تمثلن حاليا أكثر من 50 % من التعداد الجامعي، وأكثر من 60 % من العاملين في القطاع الصحي، وأكثر من 30 % في السلك القضائي وأكثر من 55 % من الصحافيين. هذا فضلا عن ارتقائها إلى الوظائف السامية، والمراتب العليا في الوظيف العمومي.[1]

جدول رقم (01): تطور النشاط النسوي في الجزائر بين 1977 و2013 (بالآلاف)

السنوات	1977	1987	1991	2008	2013
إجمالي السكان النشيطين	3047.9	5341.1	624	10315	11964
النساء النشيطات	159.5	430.3	5958.5	1730	2275
% النساء النشيطات	5.2	8.1	10.5	16.8	19.0

المصدر: مجلة رسالة الأسرة، نفس المرجع السابق.

وكذلك تشير الإحصائيات الوطنية إلى أن نسبة توظيف النساء في الجزائر،ما تزال ضعيفة على الرغم من تضاعفها خلال ثلاثين سنة بحيث انتقل من 7 5 % في 1977 إلى 14. 6 % في 2005كما سجل في 2006 نسبة 16.9%.[2]

وتشير آخر إحصائيات قدمها الديوان الوطني للإحصاء خلال سنة 2013 أن عدد السكان النشطين يقدر بـ 11.946.000 شخص من بينهم 9.689.000 رجال و2.275.000 نساء.

ومما لاشك فيه أن في هذه السنوات الأخيرة، أصبحت المرأة طرفا فاعلا في النشاط الاقتصادي والخدماتي بحيث تعددت مهامها في مؤسسات حكومية وأخرى خاصة،مما استدعى الأمر إلى خلق فرع في منظمة الاتحاد

[1]- مجلة رسالة الأسرة، نفس المرجع السابق.

[2]- مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عدد05، 2004.

الوطني للعمال الجزائريين يعني بالمرأة العاملة، بل وأكثر من ذلك فانه في ظل الظروف التي أصبحت الدولة تراهن على المرأة في تعزيز الديمقراطية من خلال دعمها وتطويرها وإشراكها في عملية البناء، فان المرأة العاملة أصبحت أكثر ثقة بنفسها من السابق في المطالبة بحقوقها وتحسين ظروفها في المجتمع.

والجدير بالذكر في هذا السياق،فان مشاركة المرأة الجزائرية في الاتحاد العام للعمال الجزائريين لا زالت ضعيفة بالمقارنة مع الرجل فمن بين 171.2921 منتخب في مختلف الهياكل توجد 8000 امرأة منتخبة بنسبة 5% فقط.

إذن يظل عدد النساء النقابيات ضئيلا إذا ما قارناه بنسبة تواجدهن في العمل وأمام هذه الوضعية وتطبيقا لتوصيات المؤتمر العام العاشر المنعقد في 1999 ومؤتمرات الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب التي سبقته، كان الإلحاح في كل مناسبة منصب على ضرورة إنشاء فروع نقابية نسوية داخل النقابات العربية.

فبعد الاستجابة لهذا المطلب من قبل المسؤولين عن القطاع، لجأ الاتحاد العام للعمال الجزائريين إلى إحداث فرع نسوي للاتحاد كانت بدايته تتصيب فرع محافظة الجزائر العاصمة وهي مبادرة شجاعة تدخل في إطار ضمان التمثيل الحقيقي والفعال النساء في النقابة في المراكز القيادية فتم إدماج خمسة عشر امرأة في اللجنة التنفيذية الوطنية خلال المؤتمر الحادي عشر في (2008). [1]

وبهذا الشأن تعتبر مصادقة الاتحاد العام للعمال الجزائريين على خلق قسم للمرأة والمساواة ضمن هياكلها التي أعلنت خلال المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مارس 2012 بوهران، لدليل قاطع على أن المرأة في الجزائر خاصة العاملة أصبحت تتطلع إلى كسب كل المؤهلات لتمكنها من مواجهة التحديات التي تجابهها في عالم الشغل من جهة، وفي المجتمع من جهة أخرى.

ومن بين القوانين التي أصدرتها الجزائر لحماية المرأة نذكر:

1- قانون الأسرة:

شكل موضوع قانون الأسرة أحد المحاور الأساسية في الحركة النسوية في الجزائر وكان يبدو كوسيلة إثبات الذات بالنسبة للمرأة ضد الأحكام المسبقة فجاء تعديله ضمن التشريعات الوطنية المطابقة مع التطور الذي شهده

[1]- تاج عطا الله، المرجع السابق، ص 172

القانون الدولي خاصة ما تعلق بحماية حقوق النساء فأدرجت هذه التعديلات في الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة بحيث يسعى إلى تعزيز حقوق المرأة طبقا للنصوص التي جاءت في الدستور والتي تضمن المساواة بين المواطنين.

التوصيات ركزت على ما يلي:

بموافقة رئيسة المحكمة الذي له صلاحية النظر في ظروف الزوج وفي قدرته على التساوي بين الزوجات المادة 8.تم تحديد سن الزواج (19) سنة للطرفين المادة 7 ويتم تعدد الزواج بموافقة الزوجة الأولى والثانية ثم:

- التراضي بين الزوجين لعقد القران المادة 9.
- تطبيق المساواة بين الزوجات.
- توسيع صلاحية القاضي بحيث يكون له كامل الحق في الرجوع إلى القانون خاصة في المسائل المتعلقة بالحق في الحضانة، في الزيارة وفي السكن.

كما ضم قانون الأسرة إجراءات تعزز قانون المرأة الحق في اختيار الزوج والاحتفاظ بميراثها وفي طلب الطلاق "الخلع" وفي الأخير من حقها التحكم بممتلكاتها.

2- قانون العقوبات:

- قام هذا القانون بتجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية وسيلة قانونية لإحالة الجاني أمام المحكمة.
- خطورة العقوبات للزوج الذي يتخلى عن عائلته بكل إرادة لمدة سنتين خاصة إذا كانت زوجته حامل.
- الرفض المتعمد لأكثر من شهرين الحقوق المقترحة من القاضي.
- عدم دفع المنحة الغذائية les allocations alimentaires للأبناء رغم قرار القاضي.

3- مشروع قانون تجريم العنف ضد المرأة:

تعتبر قضية تعنيف المرأة في المجتمع الجزائري من القضايا الأكثر تعقيدا في السنوات الأخيرة، لأنها من المواضيع التي لطالما اعتبرت من الطابوهات مما زاد من تعقدها وتفاقمها، بدلا من الإفصاح عنها وبالتالي معالجتها ككل القضايا الاجتماعية والنفسية الأخرى.

فبالإضافة إلى استياء مؤسسات المجتمع المدني من العدد المذهل للنساء المعنفات من كل الأعمار والطبقات الاجتماعية ومن كل المناطق في الوطن، فان مديريات الشرطة القضائية أصبحت هي الأخرى تفصح في كل مناسبة عن أرقام مرعبة حول تعرض النساء الجزائريات إلى مختلف الأشكال من العنف من قبل الرجل (الأخ أو الأب أو الزوج أو من الآخرين).

فعلى سبيل المثال كشفت مديرية الشرطة القضائية عن تسجيل (خلال 09 الأشهر الأولى من سنة 2014، سبعة ألاف (7000) حالة عنف ضد المرأة في الجزائر[1]، ففي ولاية الجزائر وحدها سجل بها أزيد من 1.100 قضية أما ولاية وهران فقد سجل بها أزيد من 500 قضية بينما ولاية قسنطينة فقد سجل بها أزيد من 300 قضية عنف ضد المرأة.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الأرقام والأسباب كانت وراء تحرك النساء الفاعلات في حركة المجتمع المدني للمطالبة بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال سن قانون يجرم العنف ضد المرأة.

فبعدما تبين الضرر الذي أصبح يلحق بالنساء في المجتمع بدا من العنف المعنوي كسوء المعاملة والإهمال والسب والشتم والتهديد إلى العنف الجسدي كالضرب والاعتداء الجنسي والقتل العمدي وسلوكات أخرى تجرد المرأة من الإحساس بإنسانيتها وجاء هذا المشروع الذي طرح من قبل المدافعين عن حقوق المرأة ومن قبل المشرع الجزائري الذي اصدر القانون رقم 04/15 في 2014/11/10 لمعاقبة كل من يتعنف مع المرأة وأيضا للمحافظة على مكتسبات المرأة وضمان الاستقرار للأسرة والمجتمع الجزائري.

[1]- حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 101.

من خلال ما سبق نجد أن في أعقاب حرب التحرير التي خاضتها الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي، لم تنل المرأة الجزائرية نفس الفرص في تولي شؤون الدولة كتلك التي حصل عليها الرجل، هذا بالرغم من الدور الكبير الذي لعبته أثناء الثورة.

ففي الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام 1997، لم تترشح سوى 13 امرأة من بين 380 مقعدا ولم تمثل أيضا النساء النائبات إلا 38 % في المجلس الشعبي الوطني. كما تم إحصاء 8 ثماني نساء في مجلس الأمة أي بنسبة 56%.

وبما يخص تواجدها في المجالس المحلية، فكان هو الآخر شبه منعدم حيث لم تنتخب إلا 75 امرأة في المجالس البلدية و62 في المجالس الولائية، فان دل هذا على شيء فإنما يدل على أن النساء كن شبه غائبات عن مواقع السلطة وعن المؤسسات التي تصنع سياسات الدولة، ومن جهة أخرى فان المشاركة الانتخابية للمرأة لازالت ضعيفة على الرغم من كون المرأة في الجزائر أصبحت تمثل ما يقرب نصف المجتمع.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المواثيق والدساتير الدولية

لقد سعت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال إلى الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، لكن ركزت على حقوق المرأة بصفة خاصة، وهذا ما أدى إلى تعزيز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية.

فمعظم هذه الاتفاقيات كان هدفها واحد تقريبا، والذي يتمثل في المطالبة بالقضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما، ومن أمثلة عن هذه المعاهدات نذكر ما يلي: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948م، وأيضا العهد الدولي الخلص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وأخيرا سنتطرق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية والتي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بين الجنسين في كافة الحقوق، حيث تم النص في مقدمة الميثاق على إعطاء الأولوية للحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول، حيث المادة الأولى الميثاق نصت على ضرورة: "احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال "[1].

أما الفقرة الثامنة من نفس المادة فلقد جاء فيها ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء لإشراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].

لطالما ركزت مواثيق الأمم المتحدة على المساواة في حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وذلك من خلال المطالبة من دول الأطراف السعي وراء القضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وأيضا ساهمت في تعزيز وترقية المرأة خاصة في المجال السياسي[3].

لذلك يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دولية، فلقد قام هذا الميثاق بتجسيد الأسس الهامة، لحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه الخصوص، كما أنه ركز على أن تتمتع المرأة بالحماية القانونية[4].

---

[1]- بوديار حسني، **الوجيز في القانون الدستوري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص80.

[2]- غانم لحسن، **الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص17.

[3]- هالة سعيد تبسي، **حقوق المرأة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص28.

[4]- بن عشي حفيظة، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص103.

فلقد انعقدت العديد من المؤتمرات الدولية التي تهتم بحماية حقوق المرأة، وتم أيضا اقتراح استراتيجيات وحلول لتحسين وضع المرأة والقضاء على المعوقات التي تعد عقبة أمام مشاركتها في الحياة السياسية[1]، ومن بين المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة بغية وصولها إلى هدفها المنشود والذي يتمثل في السعي نحو ترقية الحقوق السياسية المرأة، نذكر:

مثلا مؤتمرات المكسيك 1975 وكذلك مؤتمر كوبنهاغن وذلك سنة 1980، ومؤتمر نيروبي في سنة 1985م والذي يسعى إلى تحفيز المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة[2].

حيث أشار الميثاق في المادة 13 منه على مسألة "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا بلا أي تمييز"، وأيضا أكدت المادة 55 من نفس الميثاق على أن ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا أي تمييز بين الجنسين، وأن يتم تشييد في العالم كل الآليات والتدابير للتحقيق ذلك.

من بين اللجان العاملة في حقوق الإنسان نجد لجنة الأمم المتحدة ولجنة المرأة وهي مؤسسة رسمية دولية تتألف من 45 دولة من دول الأعضاء، تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية وتقويم تلك الأعمال.

إن ميثاق الأمم المتحدة أولى عناية كبيرة للحقوق الإنسان وحرياته لاسيما السياسية، وأكدت ذلك أكثر من مادة على ضرورة عدم التمييز بين الرجال والنساء وذلك منذ 1946[3].

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 12/10/ 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموجب لائحة رقم 217، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 8 دول عن التصويت[4].

فقد نص محتوى الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على تجنب التفرقة بين الرجال والنساء، كما قرر أنه بإمكانية أي مواطن المشاركة في تسير شؤون العامة للبلاد، وباعتبار هذا الإعلان من أبرز الإعلانات الأمم

[1]- حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، **البناء والمشاركة السياسية (تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية)**، منشورات المعهد العربي في حقوق الإنسان، تونس، 2014، ص 13.

[2]- بارة سمير، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015، ص234.

[3]- غانم لحسن، المرجع السابق، ص17.

[4]- حساني خالد، **حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة بجاية، مجلة المجلس الدستوري، عدد، 02، 2013، ص47.

المتحدة، ولذلك يعد من أهم المصادر التي ساهمت ومازالت تساهم إلى حد اليوم في حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك أو تمييز[1].

هذا الإعلان العالمي للحقوق الإنسان في مادته الثانية نصت على: **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، واللغة أوالدين أو الرأي"**[2].

لقد نص الميثاق على الحقوق السياسية للمرأة وبشكل صريح وذلك من خلال المادة 21 منه جاءت لنص على ما يلي: "**لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "لكل شخص له حق التقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين...**"[3]، فالإعلان في مادته (21) بالتوافق مع المادة (2) من نفس الإعلان قد سمح للنساء في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلادهن، كما أيضا يتمتعن بنفس شروط مع الرجل من أجل تقلد الوظائف العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر انضمت إلى قائمة الدول والتي وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان ذلك عام 1963[4].

حيث أبدت الجزائر بالتزامها بالمساواة بين الرجل والمرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الإطار القانوني الدولي العام الذي يضمن الحقوق السياسية للمرأة[5].

ما تجدر أيضا الإشارة إليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من حيث الشمولية فالإعلان العالمي للحقوق الإنسان جاء شاملا لكل الحقوق المتمثلة الحقوق: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي يحق لكل فرد التمتع بها سواء كانوا رجال أو نساء في حق للجميع.

---

[1]- يوتجي سامية، **تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري**، ملتقى دولي حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل تعديلاته المستحدثة، جامعة محمد صديق بن يحي –جيجل– كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19-20 أكتوبر2015، ص 9.

[2]- بودراهم فازية، يحياوي نجاة، **أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، 2016، ص55.

[3]- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د 7) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

[4]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص9.

[5]- بارة سمير، المرجع السابق، ص235.

إن الإعلان العالمي يعتبر النص الأول الذي جاء بشمولية الحقوق، ويعد المعيار لكل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي سبقها، ويمكن أن يشكل هذا الإعلان ما يسمى "**الدستور العالمي**" لحقوق الإنسان الذي يلزم الدول على إلزامية احترام مبادئه[1].

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

تتناول المادة 25 من هذه الاتفاقية على أن "**لكل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية**"[2]، ويتبين من خلال هذه المادة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبني نفس مضمون المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلقد أقرت نصوص هذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تمنح لكل مواطن وبشكل عادل فرصة التمتع بالحقوق دون أي عراقيل بما في ذلك التمتع بأحقية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى حق الانتخاب، وحق تقلد الوظائف العامة في الدولة[3]. أما عن واقع الحقوق السياسية للمرأة فهو مرتبط إلى حد كبير بواقع حقوقها المدنية المنتهكة التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها السياسي ومشاركتها ما جاء به العهد في اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، للتصديق في 1952/12/20، حيث اعتمدها وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم (640) د 7 المؤرخ في 20 كانون الأول/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6. [4]

لتحقيق المساواة المدنية والسياسية بين المرأة والرجل في كل المجالات التي تم ذكرها في العهد[5]، ومن بين الحقوق المذكورة في العهد أنه لكل من الجنسين أن يشاركا في إدارة الشؤون العامة، وكذلك أن ينتخبا وينتخبا ولهما فرصة تقلد الوظائف العامة، وأنه أيضا لكل فرد الحق.

في تكوين الجمعيات ومع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات والانضمام لها من أجل حماية مصالحه، وأن الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بحق الحماية[1].

---

[1]- برازة وهيبة، **مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية**، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق، 2008، ص 19.

[2]- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص9-

[4]- خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والتشريع، (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 107.

[5]- إبراهيم أحمد خليفة، **الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007، ص 7.

إن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري التي صادقت عليهما الجزائر في 1989/05/16، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية مع تصريحات مفسرة للمواد: 23، 22، 3 في الفقرة الأولى من الديباجة العهد، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة ركز على مبدأ المساواة في الحقوق والاعتراف بالحقوق المساوية والتي لا تفرق بين الجميع عناصر الأسرة الإنسانية. أما في 1981 فالاتفاقية تضم التخلي عن كل أشكال التمييز في حق المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22 مع تحفظات في المواد 9، 15/2، 16/2، 29، 1.

بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان يجب البحث عن آليات أخرى لتطوير الحقوق الابتدائية للنساء، وأن الاتفاقية المتضمنة محاربة التمييز هي جزء من القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والتي تحاول حل مشكل انعدام سلطة النساء في الحياة السياسية وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية، فهي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة في هذا المجال، وذلك لإصلاح وضع المرأة، وفتح المجال لها للمشاركة في الحياة العامة مثلها مثل الرجال دون أي تمييز، وهذه الاتفاقية تعتبر بمثابة وثيقة عامة التي توضح الأهداف والمساواة أمام القانون، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المبدأ في الواقع لم يتضمن الحقوق المدنية والسياسية فقط، بل قام أيضا بالإشارة على حقوق أخرى المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[2].

المطلب الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979

بدأت مسيرة ونشأة وصدور هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تاريخ 1979/12/18، وذلك تجسيدا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي بينت بكل صراحة على ضرورة تساوي المرأة مع الرجل في كافة الحقوق، حيث بدأت هذه المسيرة بالعديد.

من المبادرات التي تم اتخاذها على مستوى لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة والتي تأسست سنة 1949، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشجيع خطوات إعداد وإبرام هذه الاتفاقية القضاء على جميع

[1]- أكرم بركان، **الحقوق السياسية للمرأة في ظل التطورات القانونية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، ص ص 38 -39.

[2]- جاب بن الله سعاد، **مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسة ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا)**، تونس، المعهد العربي للحقوق الإنسان، 2004، ص145.

أشكال التمييز ضد المرأة، واعتمدته بصفة رسمية كاتفاقية دولية وكان ذلك عام 1979، حيث قامت بمطالبة الأطراف الدولية بضرورة الانضمام إلها والتصديق عليها.

في 2003/03/06 بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية (173 دولة) بما فيها الجزائر، حيث تتألف هذه الاتفاقية من 6 أجزاء وتضم 30 مادة إضافة إلى ديباجتها، حيث أقرت في ديباجة هذه الاتفاقية على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحتراما للكرامة، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياتهم السياسية والاجتماعية والثقافية.

ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات هي أنها جاءت بآليات جديدة وواضحة لهدف واحد وهو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولقد قامت بكل هذا من خلال إعلانها لهذه الاتفاقية التي تحمل العنوان "القضاء على التمييز ضد المرأة"، في تنادي إلى التساوي بين الجنسين في حق التمتع بكل الحريات وأيضا حق مشاركة المرأة في الحياة العامة وغيرها من الحقوق باعتبار تمثل نصف المجتمع[1].

لقد لاقت هذه الاتفاقية قبولا واسعا من طرف المجتمع الدولي باستثناء الولايات المتحدة التي وقعت على الاتفاقية سنة 1980 ولم تصادق عليها إلى اليوم. لا شك أن هذه الاتفاقية تسعى إلى البحث عن معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة، فهي تعكس السياق الثقافي الإيديولوجي الليبرالي إزاء حقوق المرأة، وهذا ما جعل بعض الدول إلى إبداء تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز تتضمن تجسيد حقوق المرأة، كما تم النص فيها على وجوبيه إلزام دول الأطراف على اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، وخاصة فيما يتعلق بحقوقها السياسية بما في ذلك حق التصويت والانتخاب[2]. وأيضا جاءت هذه الاتفاقية من أجل محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، فلقد سعت هذه الاتفاقية إلى ضرورة احترام وترقية حقوق المرأة في المجال السياسي بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والمساهمة في رسم السياسة العامة[3].

---

[1]- طيبوني أميرة، **الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائري، 2012، ص ص 34 -35.

[2]- يونجي سامية، المرجع السابق، ص 10.

[3]- بارة سمير، المرجع السابق، ص 234.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي تبين حقوق المرأة في اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى، وتلغ الدول أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل بكل الوسائل المناسبة بدون تردد أو تأخير لسياسة تستهدف القضاء على هذا التمييز، مع تحفظ العديد من الدول العربية على الاتفاقية، وتجدر الإشارة على أن عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بلغ 171 دولة في تاريخ 28 تشرين الثاني 2002، وتعتبر هذه الاتفاقية اكبر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90% تقريبا من دول الأعضاء) مع تحفظات الدول العربية[1].

المادة الأولى من الاتفاقية قامت بإعطاء تعريف للتمييز ضد المرأة، أما المادة الثانية قامت بتحديد كل الوسائل للقضاء على هذا التمييز بطريقة إستراتيجية.

ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى أنها توجه الحكومات نحو إلغاء هذا التمييز الواقع عليها من قبل الأفراد والمنظمات، فمن خلال هاتين المادتين (2.1) نلاحظ أنهما تشكلان جوهر الاتفاقية. فالمادة الثانية تتكون من 7 بنود وكلها تطالب من دول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أنواع التمييز تحمل واجب جعل قوانينها وممارستها على ضوء هذه الاتفاقية، حيث هذه القوانين تفرض بالقوة عن طريق فرض عقوبات على كل من قام بمخالفتها حيث يتاح للمرأة حق تقديم الشكاوي في هذا المجال في حالة تعرضها لأي تمييز أما المادة 7 فقد بينت كل الحقوق السياسية للمرأة الموجودة على المستوى الداخلي، حيث قامت بمناداة بالالتزام الدول وليس فقط القضاء فعلى التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، وإن طالبت أن تؤمن لها في الإطار الشروط المساواة مع الرجل في كافة حقوقها السياسية مثلها مثل الرجل بلا أي تمييز.

ففي الأخير يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية هي عبارة عن نصوص قانونية جد متنوعة وكثيرة، ولها طابع عام فيما يتعلق باعتراف وحماية حقوق الإنسان في إطار قانوني محدد، وتم وضع آليات تتعلق بتعزيز حقوق المرأة، وهدف هذه الاتفاقيات هو تجسيد المساواة الفعلية بين الجنسين في كافة الحقوق

[1]- يونجي سامية، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثالث: نظام الكوتة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

على غرار الدول الديمقراطية تنتهج الجزائر أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال فرض نظام الكوتا النسائية ويندرج هذا ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتبعة من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة. وتجسدت هذه الإصلاحات في بداية الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أصبح من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما يترجم مبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية.

المطلب الأول: الإطار النظري لنظام الكوتا النسائية

يعتبر نظام الكوتا النسائية أو الحصة النسائية واحدة من الآليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولقد ساهم تطور الديمقراطية في تعزيز فكرة توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي مختلف الوظائف العليا للدولة.

الفرع الأول: نشأة نظام الكوتا النسائية.

في معظم المجتمعات وإلى وقت قريب كانت المرأة تحرم من المشاركة في الحياة السياسية ولم تكن تتمتع بحق الانتخاب. إذ كان يقتصر على الرجال فقط، ويستمد هذا التمييز أساسه في أوروبا من موقف الكنيسة الرومانية التي كانت لا تعترف بالمساواة بين الجنسين وتقصي المرأة من تنظيمها[1].

لكن التطور الذي عرفته البشرية فرض معادلة جديدة تمثلت في المساواة بين الرجل والمرأة ورفض التمييز عن طريق الجنس، ونادي البعض بضرورة منح المرأة كامل حقوقها السياسية فأصبح بإمكانها أن تَنتخِب وتُنتخَب، فأصبحت للمرأة نصيب من حصص المقاعد في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بـ" نظام الكوتا النسائية".

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الايجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجمة عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه

[1]- دندن جمال الدين، **نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 06، الجزائر، 2018، ص13.

لأول مرة الرئيس كيندي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق[1].

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري، وهو عبارة عن سياسة تعويض للجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص[2].

الفرع الثاني: مفهوم نظام الكوتا النسائية.

يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية.

ويمكن أيضا أن نعرف الكوتا على أنها تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها.

وبالتالي يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال[3].

والهدف من فرض نظام الكوتا النسائية لا يعني مجرد إيصال المرأة للبرلمان، بقدر ما هو مناقشة قضايا ومشاكل المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية. وعليه ينتظر من هذا الإصلاح بروز الصوت النسوي ووجهة

---

[1]- المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **"تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس"**، 2009، ص5

[2]- محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 142.

[3]- ستينا لارسرود، وريتا تافرون، **"النظم الانتخابية ونظام الكوتا" الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**"، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر،2007،ص9.

النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة بوجه عام[1]. ويشهد العالم تصاعدا في تأييده لهذا النظام، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة ، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمرا واقعا يتقبله المجتمع.

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الكوتا النسائية.

المساواة في الحقوق السياسية، ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب، فإنها تقرر المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق السياسية، وعدم التفريق بينهم عند مباشرة هذه الحقوق [2].

ونجد تطبيق نظام الكوتا النسائية في عملية الترشيح –كحق سياسي دستوري– والتي تعتبر من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية، والترشيح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله في الانتخاب، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب المبدأ العام الترشيح يفترض حرية الترشيح والمساواة في الترشيح، أي يجب أن لا يتضمن القانون نوعا من التمييز بين المرشحين، بيد أن عددا من الدول تأخذ بما يسمى التمييز الايجابي، حيث أن دساتيرها أو قوانين الانتخابات فيها تحفظ حصة الكوتا" معينة من المقاعد في البرلمان لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخابات ضئيلة جدا إذا لم تقرر لها هذه الحصة ومن هذه الفئات المرأة[3].

وعليه يلاحظ أن الكثير من دول العالم –وخصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية– تنتهج أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة السياسية، مع اختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك، فمن القوانين ما يحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين النساء، أو قد يتطلب القانون أن تترشح نسبة معينة من النساء في الانتخابات دون الالتفات إلى ضمان نجاحهن أو خسارتهن، كما أن للأحزاب السياسية دورا في زيادة عدد النساء في البرلمان،

[1]– المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، **تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، ماي 2012، ص 5.

[2]– عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 185.

[3]– عصام الدبس، **النظم السياسة، أسس التنظيم السياسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 214.

وذلك عندما يطرح الحزب نساء من مناضليه كمرشحات برلمانية، وتعتمد بلدان أخرى على نظام المقاعد المحجوزة للنساء، في حين نجد أن بعض القوانين تشجع النساء على المشاركة في العملية الانتخابية ترشحا واقتراعا[1].

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

المطلب الثاني: فرض نظام الكوتا النسائية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية على وجه الخوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، ولقد تجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية، التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن.

الفرع الأول: تجسيد الإصلاح السياسي المتعلق بفرض الكوتا النسائية في التشريع الجزائري:

وإن كان نظام الكوتا النسائية قد عرفته بعض الدول الغربية، فإننا نجد أن الاتفاقات الدولية التي يقف من ورائها التيار النسائي، كان وراء إجبار ودفع بعض الدول العربية الآن تحذو حذو الدول الأوربية في هذا الصدد، رغم عدم مناسبته للبيئة العربية والإسلامية، وإن كانت تطلق عليه مسميات مختلفة، مثل: التدابير الخاصة، والتمييز الإيجابي لغاية واحدة وهي التمكين السياسي للمرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة. أولا- الأساس الدستوري لنظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة:

فوضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه دساتير الجمهورية بالمساواة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات باعتبارها من مواطني الدولة، وهي تمثل قاعدة انطلاق السياسات تمكين المرأة من حقوقها السياسية وإقحامها في تشكيل الحكومات واعتلائها للمناصب السياسية والقيادية المختلفة[2].

[1]- سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة**، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 231، 232.

[2]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 14.

فمنذ استقلال الجزائر والمشرع الجزائري ينص على فكرة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، وفي هذا الإطار نص القانون التأسيسي لسنة 1963، وهو أول تشريع للدولة الجزائرية في المادة 12 على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وأكدت نفس المادة على محاربة كل تمييز.

لقد سار دستور 1976 على نفس نهج الدستور الذي سبقه فيما يخص إقرار مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الأفراد في جميع المجالات، كما نصت المادة 42 منه على حماية الحقوق المختلفة للمرأة.

كما أكد دستور 1989 على نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسيين، وتكريس الحريات الأساسية خاصة في المواد 51-53 الفقرة الرابعة والمادة 61 الفقرة الأولى، التي تنص على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين وكذلك في أداء الواجبات.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على المساواة القانونية، بما فيه المساواة بين الرجل والمرأة، لاسيما في الأمور السياسة، فالمرأة تستطيع أن تكون من المرشحين الوظائف سياسية وفي المهمة الانتخابية[1].

وعليه تنتهج الجزائر أسلوبا يشجع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال فرض نظام الكوتا النسائية ويندرج هذا ضمن مسار الإصلاحات السياسية المتبعة من أجل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة. وتجسدت هذه الإصلاحات في بداية الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي أصبح من خلاله حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حق مكفول دستوريا من خلال المادة 31 مكرر الفقرة 01 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**".

إن مضمون هاته المادة يعزز مبادئ الدستور، ويتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزءا من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة[2]، بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة

[1]- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص19.

[2]- ميلود حمامي، **قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 43.

في هذا التسيير، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب، وعليه من حق المرأة أن تترشح وتنتخب.

فلقد أدى الاعتراف للمرأة بحق الانتخاب إلى تغيرات ملحوظة في نتائج هذه الأخيرة، خاصة وأن النساء يملن في اختياراتهن إلى الاستقرار والمواقف المعتدلة، فهن بذلك يملن للآراء المحافظة على العكس من الرجال الذين تكون اختياراتهم في الغالبية مدعمة للتغيير والمغامرات السياسية[1].

هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز المبادئ المتضمنة فيه، زيادة على ما سبق يعطي مضمون المادة 31 مكرر انطباعا حول إصرار وعزم الجزائر للمضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى المبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية، هذا دون أن ننسى أن هذه المادة تعبر عن وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وعربون اعتراف لما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن فمن حقها أيضا أن تساهم في بنائه وتشييده*.

لقد عزز دستور 2016 من فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا من خلال تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 على ما يلي: " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة** ".

كما نصت المادة 36 الفقرة 02 من دستور 2016 على أنه: "**تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**". وكمثال على ذلك فإن اكتساب المرأة لصفة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قد يقودها إلى تقلد مناصب وزارية في الدولة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة.

تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 91-17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ 17 أوت 1989

[1]- ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 44.

*- يفسر هذا التفسح الجديد للديمقراطية منحنى إيجابي في مجال الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، حيث أصبح للمرأة بموجب هذا القانون كامل الحرية في ممارسة حقوقها السياسية دون أن تستعين بالرجل.

المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية [1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا النسائية القانوني من خلال النص عليه في القانون وبنسب مختلفة، وهذا في المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي يجعله متعارضا ومناقضا لمبدأ التمثيل الديمقراطي[2].

ينص القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني[3]، 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000 نسمة)[4].

---

[1]- رمضان تيسمبال، **ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية**، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 64.

[2]- لمعرفة عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية لابد من اللجوء إلى الأمر رقم 01 - 12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، العدد 8، حيث تنص المادة 04 من هذا الأمر على ما يلي:" توضح تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق المرفق بهذا الأمر ".

[3]- جمال الدين دندن، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 116.

[4]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد الكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد 46.

توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[1]. ويجب أن يبين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح[2].

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها[3]، من ناحية أخرى ينص القانون العضوي رقم 12-03 على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس[4]، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية[5].

وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان[6].

المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية النسوية في المجالس المنتخبة.

نستعرض واقع التجربة الجزائرية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، من خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها البلاد، دون أن ننسى التحديات المطروحة على هذا الإصلاح السياسي.

الفرع الأول: عرض التجربة الجزائرية في مجال المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة:

وعند التعريف بالتجربة الجزائرية لابد علينا من إبراز التقدم الذي حققته الجزائر في هذا المجال على أساس قانوني يتمثل في تعديل دستوري تم بموجبه إصدار القانون العضوي رقم 12-03 من أجل زيادة فرص تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة.

[1]- المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.

[3]- المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع؛ أنظر المادة 71، من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 01.

[4]- المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.

[5]- المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03، نفس المرجع.

[6]- انظر المواد 99، 100، 101، 102، 103 من القانون العضوي رقم 12-01

وقد مكن هذا الترتيب القانوني الذي سمح برفع عدد النساء داخل الغرفة السفلى للبرلمان، وكذا نسبتهن داخل المجالس المحلية مما جعل الجزائر بلدا رائدا في المنطقة العربية في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث تم تصنيفها في المرتبة ال 27 عالميا من طرف الهيئات الدولية.

وترمي السياسات العامة الجزائرية التي تندرج في إطار الجهود العالمية التطبيق برنامج بيجين وتجسيد أهداف الألفية من أجل التنمية، سيما فيما يخص بلوغ هدف تخصيص ثلث المقاعد للنساء في البرلمانات الوطنية عبر العالم إلى الاستجابة للتطلعات المشروعة للمرأة الجزائرية في المساهمة في الحياة السياسية، كما تهدف إلى مواصلة حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة وكل ما هو منتظر من ذلك من أثر إيجابي على النمو الاقتصادي ومستوى التنمية البشرية وبالتالي ترقية المبدأ السياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرس في الدستور الجزائري، وهو المساواة في الفرص بين المرأة والرجل.

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في 10 ماي 2012، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أفضى إلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يقارب ثلث أعضاءه، الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة[1].

الفرع الثاني: التحديات المطروحة على هذا الإصلاح السياسي في الجزائر:

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ عمومية الاقتراع منذ الاستقلال وعدم اعترافه بأي قيد من هذه القيود لا يعني بأن الاقتراع عام فعلا خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة.

فالطابع المحافظ للمجتمع غالبا ما يحول دون تحقيق ذلك، ففي بعض الحالات تمتنع أو تحرم من ممارسة هذا الحق، وفي حالات أخرى لا يكون لها كامل الحرية في اختياراتها[2]، حتى أنه من السائد في بعض المناطق أن يصوت الآباء مكان بناتهم والأزواج مكان زوجاتهم. فكيف يمكن للمرأة أن تترشح في مثل هذه الدوائر الانتخابية التي تتميز بالطابع المحافظة؟.

[1]- المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-03، المرجع السابق.

[2]- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص 86.

كما أن قانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة يمنح للمرأة نسبة مئوية معينة من المقاعد بحسب كثافة عدد السكان، دون أن يفرض وضعها على رأس القوائم وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المرأة في الترشح في القوائم. كما أن هذا الإصلاح السياسي سيفتح المجال أمام ملفات تنتظر إصلاحا، وهي قضية تحسين التمثيل السياسي بالنسبة إلى الفئات الضعيفة، والأمر لا يقتصر على المرأة بل يتعداه إلى الفئات الأخرى الضعيفة في المنافسة السياسية أمام واقع الأوليغارشية في الأحزاب السياسية والمؤسسات السياسية ومن هذه الفئات الشباب والطبقات المتوسطة والعاملة[1].

ورغم تطور الأمر حاليا إذ أصبحت الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظرا الخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات والتقاليد النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات، فيكتفي بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع [2].

[1]– المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق، ص 5.

[2]– سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08، نوفمبر 2012، ص 200.

خلاصة:

بالرغم من جهود الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا وزيادة نسبة مشاركتها في المجالس المنتخبة عن طريق تطبيق نظام الكوتا، يبقي دورها ضعيفا ولا يرتقي للمستوى المطلوب ولعل ذلك يرجع لمعوقات سياسية كثيرة من بينها ضعف خبرة المرأة في المجال السياسي ومزاحمة الرجل أو احتكاره للمناصب السياسية وتزعمه صدارة القوائم، أو المعوقات اجتماعية تكمن في نظرة المجتمع للمرأة التي يحبذها في البيت بحكم العرف والتقاليد، هذا ما يتبعه سبب آخر وهو ذاتي أو نفسي ترى فيه المرأة نفسها أنها غير قادرة على محاجة العالم الرجالي ودخول المعارك السياسية واثبات وجودها مع نقص خبر تما في هذا المجال، بالإضافة إلى أسباب أخرى كثيرة استفاضت فيها العديد من الدراسات والتي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة، ونأمل أن تنتهج الجزائر سياسة فعالة في هذا الموضوع من خلال التوعية و ترسيخ بعض القيم، وإعادة تشكيل الصورة الذهنية لكل من السياسة كممارسة والمرأة كعضو في المجتمع .

الفصل الثالث

المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية

دراسة حالة ولائية عين الدفلى

تمهيد:

على اعتبار أن موضوع البحث يدور حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال عضويتها في المجالس المحلية، فقد تم اختيار ولاية عين الدفلى كمجتمع للدراسة وهذا حسب الإحصائيات لمشاركة المرأة في الانتخابات المجالس المحلية، وحسب نشاطها الذي تمارسه المرأة وتعمل من خلال برامجها المسطرة على النهوض بالفرد المحلي وتحسين مستوى معيشته أو من خلال تقديم خدمات مباشرة ترفع من مستواه معيشته أما فيما يخص المجال الزمني فقد استغرقت قرابة 03 أشهر.

سنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على مشاركة السياسية للمرأة في ولاية عين الدفلى والتمثيل السياسي لها في المجالس المحلية المنتخبة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مونغرافية ولاية عين الدفلى

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في كل من المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة –المعوقات والنتائج–

المبحث الأول: مونغرافية ولاية عين الدفلى

تعتبر عين الدفلة واحدة من أجمل المدن الجزائرية، أما من حيث الحجم فهي من المدن المتوسطة، هذا وتعد من أكثر الولايات نمواً، واستمرت الولاية بالتطور وحققت مراتب متقدمة على عدة أصعدة، ويمكن اعتبارها بحق سلة غذاء الجزائر لما تنتجه من منتجات زراعية، بداية بالقمح والشعير، مرورا بالبطاطس والبقوليات، وانتهاء بمختلف أنواع الفواكه، في هذا المبحث سنتناول التعريف بولاية عين الدفلى من كل الجوانب إداريا واقتصاديا واجتماعيا.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الولاية

كغيرها من مناطق الوطن المختلفة مرت ولاية عين الدفلى بمراحل تاريخية بارزة، بداية بالمرحلة الفينيقية الرومانية، إذ إن منطقة الظهرة، وسهل المينة كانتا محتلتين من طرف القبائل الماسوشية، وكان ذلك قبل مجيء الرومان في بداية القرن الأول الميلادي. وبدخول الرومان المنطقة قاموا بإنشاء مراكز مراقبة مثل: اوبيديم نوفيم (oppidum–novum) الذي أنجز على هضبة تطل على الطريق الممتد على الضفة الشرقية لواد الشلف، وبالضبط بالجهة الشمالية الشرقية لمدينة عين الدفلى، وكانت مهمتها الأساسية مراقبة السهول والتصدي لهجمات القبائل الرحل.

وتعد مليانة القديمة (ZUCCHABAR) من اكبر المناطق بالإمبراطورية الرومانية بعد العاصمة، إذ تم العثور على مجموعة من الكتابات والقبور والتماثيل التي تؤرخ لتلك الفترة.

ومع قدوم المسلمين إلى المنطقة خلال القرن العاشر (10م) قام بولوغين بن زيري بإنشاء مليانة حوالي (362 هـ) على أنقاض مليانة (ZUCCHABAR) الرومانية نظرا لموقعها الاستراتيجي.

ومع بداية القرن السادس عشر (16م) تمكن الأتراك من دخول المدينة وقاموا بضمها إلى بابليك الغرب ونصبوا قبائل المخزن على أطراف المدينة وأثناء الاحتلال الفرنسي اتخذ الأمير عبد القادر مليانة مقرا لخلافته وجعلها إحدى أهم مدنه، وانشأ بها مصنعا للأسلحة ومخازن للذخيرة بقيت شاهدة إلى يومنا هذا.

ونظرا لأهميتها الإستراتيجية وقربها من الجزائر العاصمة فان المنطقة كانت تشكل محورا نشيطا خلال كل المراحل التحضيرية للحركة السياسية الوطنية.

وابتداء من سنة 1900م شهدت المنطقة عدة أحداث لعل أبرزها: انعقاد أول مؤتمر لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية (MTLD) بمدينة زدين، ودون أن ننسى الدور الذي لعبته المنطقة أثناء الثورة التحريرية (1954-1962)، إذ كانت محورا هاما في مواجهة الاحتلال بحكم موقعها ضمن الولاية الرابعة التاريخية، كما

ساهم أبناؤها مساهمة فعالة في تحرير البلاد واستشهد منهم أبطال أكفاء كثيرون **أمثال:** سي أمحمد بوقرة، علي لابوانت (علي عمار) بطل معركة الجزائر، وسي أمحمد رايس.

المطلب الثاني: التعريف بالولاية عين الدفلى

تأسست إثر التقسيم الإداري لسنة 1984، حيث كانت تابعة قبل ذلك لولاية الأصنام (الشلف حالياً)، وهي متكونة من 36 بلدية أهمها بلدية عين الدفلى (عاصمة الولاية)، خميس مليانة، مليانة، العطاف، يبلغ عدد السكان حوالي 809 ألف نسمة (إحصاء 2011)، تمتاز الولاية بالطابع الفلاحي حيث تنتج 50 بالمائة من الإنتاج الوطني للبطاطا وحوالي ثلث الإنتاج الوطني للتفاح، حيث تشتهر بزراعة الأشجار المثمرة. تعتبر عين الدفلى واحدة من أجمل المدن الجزائرية، لكنها ليست من أكبرها، وتعد من أكثر الولايات نمواً، خاصة في قطاع الزراعة، حيث خصصت لها مبالغ هامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي اتبعته الجزائر منذ سنة 2000، وكذا برنامج دعم النمو ابتداء من سنة 2004. توجد على مستوى الولاية عدة مواقع تاريخية أهمها الأثر الروماني في مدينة العامرة ومدينة مليانة 975م، وقد بدأت هذه الولاية بالتطور والازدهار فأصبحت محور تجاري لمختلف الولايات الجزائرية الأخرى، كما تزخر هذه الولاية بعدة معالم طبيعية مثل سلسلة جبال الظهرة، وجبل زكار كما لها دور في الاقتصاد الجزائري نظرا لأنها تملك العديد من الموارد كالفحم المتواجد بكثرة في بلدية الروينة.

شكل يمثل: خريطة ولاية عين الدفلى

المصدر:

https://www.google.com/search?خريطة+ولاية+عين+الدفلى

الأقسام الإدارية

انفصلت الولاية إداريا عن الولاية الأم الشلف اثر التقسيم الإداري 1984، وتتكون الولاية من أربعة عشر (14) دائرة بمجموع ستة وثلاثون (36) بلدية موزعة كالتالي:

01- عين الدفلى: عين الدفلى.

02- خميس مليانة: خميس مليانة – سيدي لخضر.

03- مليانة: مليانة – بن علال.

04- جندل: جندل – واد الشرفة – بربوش.

05- جليدة: جليدة – بوراشد – جمعة اولاد الشيخ.

06- العطاف: العطاف – تيبركانين.

07- حمام ريغة: حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي.

08- بومدفع: بومدفع – الحسينية.

09- عين الأشياخ: عين الأشياخ – عين السلطان – واد جمعة.

10- برج الأمير خالد: برج الأمير خالد – طارق بن زياد – بئر ولد خليفة.

11- بطحية: بطحية – الحسنية – بلعاص.

12- الروينة: الروينة – زدين – الماين.

13- العبادية: العبادية – ثاشتة – عين بويحي.

14- العامرة: العامرة – المخاطرية – عريب.

المواقع التاريخية: توجد على مستوى الولاية عدة مواقع تاريخية أهمها:

الأثر الروماني في مدينة العامرة (قرقرة)، مدينة مليانة 975م، تعتبر همزة وصل بين مختلف جهات البلاد، حيث تعتبر مدينة خميس مليانة كمحول هام لمختلف الجهات اعتبارا من الطريق الوطني رقم 4 (الجزائر – وهران)، والطريق الوطني رقم 18 نحو تيارت وطريق وطني آخر نحو ولاية المدية.

مدينة خميس مليانة: تأسست سنة 1886 لقبت نسبة لقسيس فرنسي affreville، المدينة الرومانية كانت تسمى مليانة.

الخصائص الجغرافية: تقع ولاية عين الدفلى في الوسط الغربي للجزائر ويشكل الموقع عنصرا هاما في الدراسات الجغرافية، لما له من تأثير على نمو الولاية، ونمط استعمال مجالها وهو نوعان:

الموقع الجغرافي: تقع ولاية عين الدفلى في الإقليم الشمالي الأوسط للجزائر على بعد 145 كلم جنوب غرب العاصمة، يحدها من الشمال ولاية تيبازة، ومن الجنوب ولاية تيسمسيلت، ومن الغرب ولاية الشلف، ومن الشرق والشمال الشرقي ولايتي البليدة وتيبازة.

الموقع الفلكي: تقع الولاية بين خطي طول 1-2° شرقا، وبين دائرتي عرض 36-37 °شمالا

الولايات المجاورة

- من الشمال ولاية تيبازة
- من الشرق ولاية البليدة وولاية المدية
- من الجنوب ولاية تيسمسيلت
- من الغرب ولاية شلف

المساحة تتربع ولاية عين الدفلى على مساحة اجمالية تقدر بحوالي4.544.28 كلم2

التعداد السكاني 809.106 نسمة

المنشآت القاعدية الخاصة بالطرقات

- طول الطريق الوطني: 620.310 كلم
- طول الطريق الولائي: 795.027 كلم
- طول الطريق البلدي: 1.856،26 كلم
- طول السكة الحديدية: 92.600 كلم

المطلب الثالث: المعطيات الاقتصادية

الموارد الطبيعية

- مساحة الأراضي الزراعية: 181.676 هكتار
- مساحة الأراضي العمرانية:6.377،69 هكتار
- مساحة الغابات: 232.709،40 هكتار

الموارد المائية: عدد وتسمية السدود: إن الولاية تزخر بموارد مائية هائلة، نذكر منها خمسة سدود وهي:

- سد سيدي امحمد بن طيبة

- سد أولاد ملوك
- سد غريب
- سد دردر
- سد حرازة

الموارد المنجمية

- 35 محجرة كلس لإنتاج الحصى منها 18 في حالة نشاط و12 في حالة في حالة توقف و05 مشروع محجرة
- 08 محجرات للطين منها 06 في حالة نشاط و02 مشروع محجرة
- 07 محجرات رمل البناء منها 04 في حالة نشاط و02 في حالة توقف وواحدة مشروع محجرة
- 01 منجم حديد
- 1 مشروع محجرة للحجر الجيري
- 01 مشروع محجرة الجبس
- 02 وحدات في مرحلة الاستغلال (01 رمل و01 طين)

المنشآت القاعدية الاقتصادية، الإدارية والاجتماعية

- مساحة المناطق الصناعية: 18.213،75 كلم2.
- عدد المناطق الصناعية: 01 بمدينة عين الدفلى
- عدد مناطق النشاط: 06
- عدد الأقطاب الجامعية: 01 جامعة خميس مليانة.
- عدد المستشفيات والمستوصفات الصحية
- عدد المستشفيات 04
- عدد العيادات المتعددة الخدمات 36
- عدد قاعات العلاج 127

النشاطات السياحية: تزخر ولاية عين الدفلى بموروث سياحي متنوع يتمثل في:

- الفنادق 08
- - بيت الشباب 01
- - السياحة الحموية (المركب الحموي لحمام ريغة)

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في كل من المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

سنتناول في هذا المبحث احصائيات المشاركة السياسية للمرأة في كل من المجلس الشعبي الولائي والبلدي لولاية عين الدفلى.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي: APC

طبقا للمادة 16 من الدستور التي تنص على أنّ المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، انتخب المجلس من طرف سكان ولاية عين الدفلى لمدة 05 سنوات لتسيير شؤون البلدية، وبرمجة المشاريع التنموية، وتشير المادة 05 من قانون الانتخابات إلى طريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع احترام النسبة المخصصة للنساء ضمن قوائم الترشيحات، وهذا عملا بأحكام القانون العضوي رقم 12/ 13 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومن خلال الزيارة الميدانية تحصل الباحث على إحصائيات خاصة بانخاب المجالس البلدية والمجالس الولائية لسنة 2012 و2017 من مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عين الدفلى والتي سنعرفها في الجداول الآتية:

جدول رقم (02): التمثيل النسوي والنسبة المئوية لمشاركة النساء في جميع بلديات ولاية عين الدفلى

المجالس الشعبية البلدية بولاية عين الدفلى	عدد الأعضاء	عدد الرجال	النسبة المئوية	عدد النساء	النسبة المئوية
1. عين الدفلى	23	17	%73.91	06	%26.09
2. العطاف	23	16	%69.57	07	%30.43
3. زدين	13	13	%100	00	%00
4. عين بويحي	12	12	%100	00	%00
5. واد الجمعة	13	13	%100	00	%00
6. جندل	19	13	%68.42	06	%13.58
7. الحسانية	11	11	%100	00	%00
8. مليانة	19	13	%68.42	06	%31.58
9. العبادية	14	10	%71.43	04	%28.57

10. تيبركانين	21	21	%100	00	%00
11. بوراشد	20	14	%70.00	06	%30.00
12. جليدة	14	08	%57.14	06	%42.86
13. بومدفع	14	10	%71.43	04	%28.57
14. خميس مليانة	23	17	%73.91	06	%26.09
15. حمام ريغة	13	10	%76.92	03	23.08
16. عريب	19	12	%63.16	07	%36.84
17. تاشتة	19	14	%73.68	05	%26.32
18. عين السلطان	19	13	%68.42	06	%31.58
19. الحسينية	06	06	%100	00	%00
20. واد الشرفة	15	15	%100	00	%00
21. العامرة	19	12	%63.16	07	%36.84
22. الروينة	19	14	%73.68	05	%26.31
23. طارق ابن زياد	15	15	%100	00	%00
24. عين التركي	13	13	M100	00	%00
25. سيدي لخضر	15	11	%73.33	04	%26.67
26. بن علال	13	13	%100	00	%00
27. عين البنيان	13	13	%100	00	%00
28. بربوش	13	13	%100	00	%00
29. أولاد الشيخ	13	13	%100	00	%00
30. المخاطرية	13	13	%100	00	%00
31. بطحية	10	06	%60.00	04	%40.00
32. الماين	15	15	%100	00	%00
33. بئر ولد خليفة	15	15	%100	00	%00
34. برج الامير خالد	13	09	%96.23	04	%30.77
المجموع	529	433	%81.85	96	%18.15

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ولاية عين الدفلى.

جدول رقم (03): عدد المقاعد المتحصل عليها في المجالس الشعبية البلدية لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السابق والتمثيل النسوي في هذه الاستحقاقات

الانتخابات للمجالس البلدية لولاية عين الدفلى لسنة 2017						
الرقم	قائمة الأحزاب	عدد الذكور	النسبة المئوية	عدد الإناث	النسبة المئوية	المجموع
01	جبهة التحرير الوطني	116	%83.45	23	%16.55	139
02	التجمع الوطني الديمقراطي	117	%84.18	22	%15.82	139
03	الحركة الشعبية الجزائرية	48	%81.36	11	%18.64	59
04	الجبهة الوطنية الجزائرية	13	%86.67	02	%13.33	15
05	حزب الحرية والعدالة	02	%100	00	/	02
06	حزب الفجر الجديد	22	%81.48	05	%18.52	27
07	حركة مجتمع السلم	22	%75.86	07	%24.14	29
08	قائمة الأحرار (يسر)	08	%72.73	03	%27.27	11
09	قائمة الأحرار (الوحدة)	04	%100	00	/	04
10	تحالف تاج	46	%80.70	11	%19.30	57
11	تكتل الفتح	06	%85.71	01	%14.29	07
12	حزب الكرامة	01	%50	01	%50	02
13	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	01	%50	01	%50	02
14	جبهة المستقبل	49	%77.78	14	22.22	63
	المجموع	**455**	**81.83**	**101**	**18.17**	**556**

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ولاية عين الدفلى.

الجدول رقم (04): المقاعد المتحصل عليها في المجالس الشعبية البلدية لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2012

الانتخابات 29 نوفمبر 2012 (م ش ب)

ملخص خاص بالمترشحين حسب الجنس

اسم القائمة	ذكر	أنثى	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	146 %84.39	27 %15.61	173
التجمع الوطني الديمقراطي	97 %85.84	16 %14.16	113
حركة مجتمع السلم	39 %78.00	11 %22.00	50
الجبهة الوطنية الجزائرية	18 %78.26	5 %21.74	23
جبهة المستقبل	33 %80.49	8 %19.51	41
الحركة الشعبية الجزائرية	42 %79.25	11 %20.75	53
حزب الفجر الجديد	28 %75.68	9 %24.32	37
أحرار	27 %71.05	11 %28.65	38
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	4 %80.00	1 %20.00	5
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	1 %50.00	1 %50.00	2

جبهة النضال الوطني	4 %66.67	2 %33.33	6
جبهة القوى الاشتراكية	5 %71.43	2 %28.57	7
حزب العمال	2 %66.67	1 %33.33	3
حزب الحرية والعدالة	5 %71.43	2 %28.57	7
حزب الكرامة	6 %75.00	2 %25.00	8
حزب الشباب	4 %100.00		4
جيل جديد	4 %66.67	2 %33.33	6
جبهة الجزائر الجديدة	3 %100.00		3
التحالف الوطني الجمهوري	2 %66.67	1 %33.33	3
الحزب الوطني الجزائري	2 %100.00		2
حزب النور الجزائري	3 %75.00	1 %25.00	4
المجموع العام	475 %80.78	113 %19.22	588

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ولاية عين الدفلى.

توضح الجداول السابقة التي أفادتنا به مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عين الدفلى نقص أو الغياب التام للتمثيل النسوي على مستوى بعض البلديات الصغيرة والناشئة حيث ينعدم التمثيل النسوي.

وعندما تساءلنا عن سبب هذا الغياب كانت الإجابة تدور حول عدم تلقي أي طلبات من النساء للعمل في النشاط السياسي في مثل هذه البلديات.

بينما أعلى عدد مقاعد تحصلت عليه ترشحات نساء هو 07 على مستوى المجلس البلدي لبلدية العطاف من مجموع 23 مقعد محصل عليه، أي بنسبة 62%، وإذا تم مقارنة انتخاب 2012 مع الانتخابات المحلية 2017 حسب الجدول المبيّن أعلاه، فنجد نسبة المشاركة النسائية قد تضاءلت وكذا نقص المقاعد في الانتخابات 2017، وهذا راجع إلى عدم مشاركة بعض الأحزاب في انتخابات 2017، مثل حزب حركة مجتمع السلم نظرا لمقاطعة الانتخابات.

كما نجد مشاركة المرأة في الانتخابات في المجلس الشعبي البلدي لبلديات (عريب والعامرة والعطاف) بلغت بـ 07، مقارنة ببلديات (عين الدفلى وخميس مليانة) إذ بلغت 06، والتي تعد من أكبر بلديات الولاية.

كما نستطيع القول أنه وعلى حسب نسب المشاركة في الانتخابات المحلية لفئة النساء مقارنة بالرجال فهي تبقى ضئيلة نسبيا مقارنة ببعض الولايات وهذا لخصوصيات المنطقة والولاية، وكذا راجع للذهنيات والتركيبة الأسرية والاجتماعية وغيرها من العوامل التي تشهدها الولاية.

أما بخصوص اللجان التابعة للمجلس الشعبي البلدي فهي كالتالي:

- اللجنة الاقتصادية والمالية.
- لجنة التهيئة العمرانية والتعمير.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: المشاركة النسوية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى

المجلس الشعبي الولائي: APW

هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، ويحدد أعضاء حسب عدد السكان بتلك الولاية وتخول له صلاحيات عديدة ومختلفة، وتدوم خمسة (05) سنوات طبقا للقانون 12- 07 المؤرخ في 2012/02/12 المتعلق بالولاية والمتضمن تنظيم وتسيير المجلس الشعبي الولائي، فإن المجلس الذي يعتبر عضوا منشطر عن الولاية يصادق على القانون الداخلي الخاص به، ويبرمج كل سنة أربعة اجتماعات عادية في (مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر)، وتشكل المجلس من عدد لجان دائمة هي:

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- اللجنة الاقتصادية والمالية.
- الصحة والوقاية وحماية البيئة.
- التهيئة البيئية والنقل.
- التعمير والسكان.
- الموارد المائية، الزراعة، الغابات، الصيد والسياحة.
- لجنة القضايا الاجتماعية والثقافية، الوقف والرياضة والشبيبة.
- التهيئة المحلية، التجهيز، الاستثمار والشغل.

بالإضافة إلى ذلك يوجد أعضاء غير دائمين وهم خاضعون لسلطة اللجان الدائمة ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية، كما يسهر على بعض الأحكام والضوابط التي نصت عليها المواد من قانون الولاية.

الجدول رقم (05): المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2017

اسم القائمة	ذكر	أنثى	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	11 %25.58	05 %11.62	16
التجمع الوطني الديمقراطي	10 %23.25	04 %10.30	14
حزب المستقبل	%11.62	02 %4.65	07
حزب تاج	04 %10.30	02 %4.65	06
	30 %69.76	13 30.23	43

الجدول رقم (06): المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2012

اسم القائمة	ذكر	أنثى	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	11 %68.75	05 %31.25	16
حركة مجتمع السلم	04 %80.00	01 %20.00	05
التجمع الوطني الديمقراطي	06 %70.00	02 %28.57	08
الأحرار	10 %.71.43	04 %28.57	14
	31 %72.09	12 %27.91	43

المصدر: مديرية التنظيم والشؤون العامة ولاية عين الدفلى.

لقد أسفرت الانتخابات التشريعية لكل من سنة 2012 و2017 على تشكيلة جديدة للمجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى، حيث ميّزها على غير العادة الحضور البارز للنساء والسبب كما ذكرنا يرجع إلى القانون العضوي المتعلق بالنظام الحصصي سن أحكاما تتجه نحو ترقية مشاركة المرأة في السياسة، حيث تشكل المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى في استحقاقات 2017 من 43 عضوا من بينهم 13 امرأة وفي استحقاقات 2012 كان عدد الأعضاء 43 عضوا من بينهم 12 امرأة، والملاحظ بين الاستحقاق زيادة عدد الأعضاء بامرأة واحدة في 2017.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة مشاركة النساء كانت عالية مقارنة بالانتخابات السابقة، وهذا ما يميّز اتجاه الدولة إلى ترقية مشاركة المرأة في السياسة وانتهاج الديمقراطية التشاركية، وتفعيل دور المرأة في العمل السياسي وفي مواقع صنع القرار.

المبحث الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

رغم طموح القوانين لتمكين المرأة سياسيا ورغم اتخاذ الدولة الجزائرية من نظام الكوتا آلية لتجسيد هذا الطموح بدمج المرأة في العمل السياسي وتوسيع مشاركتها فيه، إلا أن الواقع الجزائري كشف أن أزمة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ليست أزمة قوانين بقدر ما هي أزمة قيم، هي مشاركة لن تعززها لا قوانين ولا اتفاقيات دولية، ولن تفعلها كوتا ولا نسب حصصية إلا إذا رجعنا إلى المنظومة القيمية التي يحتكم إليها المجتمع الجزائري، منظومة فيها من القيم البالية التي لم تعد تخدم المسيرة التنموية لهذا المجتمع لأن النسق القيمي والثقافي بما يحتويه من قواعد وثوابت سلوكية لم يعد يتماشى والتطورات الاجتماعية، أو صار يشد المرأة إلى الوراء ويجعلها تتخلف عن ركب الحضارة.

إذن المنظومة القيمية للمجتمع الجزائري تتضمن مجموعة من المعوقات والتي تحول دون المشاركة السياسية الفعالة للمرأة الجزائرية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة معوقات هي:

المطلب الأول: المعوقات الثقافية الاجتماعية

حيث تشكل الموروثات الاجتماعية العائق الأكبر أمام حسن الأداء السياسي للمرأة وتؤثر مجموع المعتقدات والممارسات والثقافات المختلفة لمجموعة من الناس في سلوكم وطرق تفكيرهم.

كما تؤدي التنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من مفاهيم التعليم المبنية على الاختلاف في تلقينها بالنسبة للذكور والإناث إلى التفرقة على أساس الجنس، والتي تنتقل من جيل إلى آخر لتكون نظرة المجتمع للمرأة في الحياة السياسية.

ويعد عدم تحديد المشرع لنسب المقاعد المخصصة للمرأة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالعوائق الاجتماعية، وقد أشار المجلس الدستوري إلى :"أن ذلك لا يمثل إقصاء لحق تمثيل المرأة وإنما أورد هذا الحكم للحيلولة دون رفض القوائم الانتخابية التي ليس لها العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، وبذلك يعتبر المجلس الدستوري مسبقا أن الحدود الاجتماعية والثقافية الضيقة تفسر إقصاء المرأة، رافضا بذلك تصحيحها في جميع أرجاء الجزائر بحجة أن بعض فئات المجتمع الجزائري خاصة في المناطق الريفية لا ترغب في المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة [1].

[1] – بوشعالة سميرة، **المشاركة السياسية للمرأة بين الطموح والتحدي**، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 45، 2019، ص1111.

فالمرأة في التقاليد الموروثة هي كائن حاضن، تابع، عامل منزلي، مرتب، مطيع، لا يخضع الفعل أو الناتج للعقل لأنها تملك الأنوثة العاطفية التي ترتبط بالأشياء ووفائها لحاجاتها الشخصية، صديقة المرأة والمشط لا تملك الحق في الخروج عن من يصنع لها الرأي داخل الإطار الذي تشغله أو تنتمي إليه، وبذلك فتطلعاتها محدودة... وما ترتب عن هذا الموروث هو غياب الوعي بدور المرأة ولا سيما من خلال المنع الشفوي لممارسة المرأة لمهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير، وحصر وظيفتها في التعليم والتطبيب وديار الحضانة و رياض الأطفال، لتبقى وظيفتها امتدادا لذلك العمل المنزلي، ومن ثم يجعلها المجتمع في هامش الحياة العملية، وتصبح هي لا تطمح في أن تكون أكثر من ذلك وبخاصة في المناصب السياسية والقيادية،، مستعملين في ذلك عبارة "المرأة للدار" رافضين بذلك حقوقها السياسية كفاعلة لها حقوق وواجبات اتجاه المجتمع.

وهذا الموروث الذي يشجع المرأة على تولي مناصب معينة وفاعليتها فيها، يجعلها تطورها وتوليها أهمية كبرى كالتعليم والطب وغيرها، على خلاف مناصب أخرى أبرزها المناصب السياسية التي لا يمكنها الظهور فيها، أو اقتحامها لأنها لا ترضي أفراد المجتمع، ووفق هذا الموروث تكيف المرأة وظائفها وفق ما يتماشى ويرضي المجتمع وليس مع ما يتماشى ويرضي طموحها كمواطنة فاعلة في مجتمعها.

وهذا يتفق مع ما ذهب إليه طارق محمد عبد الوهاب عند تفسيره الأسباب انخفاض المشاركة السياسية، بأن الشخص يشارك بدرجة قليلة إذا وجد أن التعويضات التي يحصل عليها من خلال مشاركته هذه هي أقل مقارنة بالتعويضات التي يحصل عليها في أي نشاط آخر، أو عندما يعتقد أن بإمكانه الحصول على نفس الأهداف بدون ارتباطه بالسياسة[1].

وفي ما بحثها عن الرضا تجنب المرأة الجزائرية العمل السياسي خاصة مع الأضرار المعنوية التي أصبحت تلحق بالمرأة التي ناضلت لأجل أن تحصل على مقعد في البرلمان أو مجلس بلدي محلي أو ولائي نتيجة ما تنعت به من تسميات منها: "برلمان الخفافات" و "برلمان عاملات النظافة والمطلع على الصحافة الجزائرية المكتوبة الورقية منها أو الالكترونية يرى كيف تعج الشبكة العنكبوتية بمثل هذه العناوين التي تحاول الإساءة للمرأة ، تصل حد السخرية والطعن في شرفها.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية:

تمثل مجموعة عوامل متفاعلة أدت إلى انخفاض المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ويمكن حصرها في المنافسة السياسية للمرأة، الوعي السياسي بدور المرأة، ونظام الكوتا.

[1] – بوشعالة سميرة، المرجع السابق، ص1112.

فمن حيث التنشئة الاجتماعية وإذا نظرنا إليها في شقها السياسي المتعلق بالحقوق والواجبات وبحرية التعبير نجد أن المرأة في المجتمع الجزائري وفي الكثير من الأسر تحرم من حق الإدلاء برأيها في القضايا المحيطة بها، فيتم تنشئتها على أنها كائن يعطي ولا يأخذ وحتى عطاؤه فهو لا يكون اختياري، بل المرأة في كثير من الأحيان تكون مرغمة على أداء بعض الواجبات خاصة في بعض المناطق الريفية حيث تحرم من التعليم من العلاج... وحتى في المناطق الحضرية نجد أن الأسرة الجزائرية لا تهتم بالتنشئة السياسية للأنثى فهي لا تستشار في القضايا المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة أو بالتخطيط لمستقبل الأسرة، فتمرس الأنثى على العدالة في الحقوق والواجبات ونشأتها على حرية التعبير يكون لديها اتجاهات تدعم مشاركتها السياسية.

ومن حيث الوعي السياسي بدور المرأة فهو محصلة للعامل الأول حيث أن التنشئة السياسية الخاطئة للمرأة الجزائرية ساهمت في خلق المعوقات الأساسية لتمكينها السياسي خاصة من حيث القدرات الشخصية والاستعداد للقيادة والخبرة في الحياة السياسية، الشيء الذي أدى إلى تأخر وغياب القوانين المنصفة لحقوق المرأة، ومن ثم كانت مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية متدنية جدا بسبب غياب الوعي السياسي لديها وهو وعي لا يتواجد بين ليلة وضحاها، بل تكتسبه المرأة منذ نعومة أظافرها من خلال الثقة فيها وهي بنت صغرى، من خلال مشاركتها في تسيير شؤون عائلتها الأولى وكذلك الثانية بعد زواجها، من خلال مناقشتها في قضايا مجتمعها واحترام رأيها في هذه القضايا مهما كان هذا الرأي.

وتعتبر الثقة والرغبة من أكبر عوائق المشاركة السياسية لدى المرأة، بالإضافة إلى التمدن إذ يمس المدن الكبيرة وينحصر في المناطق الداخلية.

وانخفاض مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية دعمه أيضا انعدام الوعي السياسي لدى الأحزاب السياسية بدور المرأة وهو ما نتج عنه تقييد فرص ممارستها لحق الترشح على مستوى المجالس المنتخبة، فالاستراتيجية المتبناة من طرف الأحزاب تكشف عن ذلك، حيث يرفض البعض منها إدماج النساء سياسيا خوفا من الفشل متذرعين بالخطاب التقليدي حول عدم إيمان المجتمع بعمل المرأة السياسي، ولهذا كانت مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى الأحزاب محدودة، غالبا ما تقتصر على الشؤون الاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بوضعية المرأة، أما الهيئات التنفيذية والقيادية يبقى تواجدها فيها ضعيف جدا، والدليل على ذلك أنه لم تتمكن أي امرأة من رئاسة أي مجلس ولائي واحد على مستوى 48 ولاية عبر الوطن في الانتخابات المحلية 2012 .

وعامل الوعي السياسي هذا لا يقتصر على الأحزاب فقط بل يتعداه إلى الحكومة وهذا ما عكسته تشكيلة الحكومة في سبتمبر 2012 رغم المشاركة السياسية الواسعة للمرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية لهذه

السنة، حيث تم تعيين ثلاثة نساء فقط، وزيرتين وكاتبة دولة، كما عكسته نتائج بتحديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث لم تحصل على العضوية أية امرأة، وأيضا انعكس ذلك في المادة 35 من التعديل الدستوري 2016 التي لم تمس بالنصاب القانوني المخصص للمرأة في المجالس المنتخبة واكتفت بالنص على مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في مجالات أخرى غير المحال السياسي.

أما عن نظام الكوتا فقد ساهم هو بدوره في تراجع الأداء السياسي للمرأة وربما يرجع ذلك إلى إدراك المرأة بأن لها نسبة مضمونة قانونا، جعلها لم تعد تناضل كي تفتك مقعدها من منافسها الرجل، إذ كانت ترفع من أدائها إما بالترغيب أو الترهيب مبرزة مواهبها في التسيير والتمثيل، لكن اليوم ليست في حاجة إلى تلك الجهود، وعليه يعتقد البعض أن المرأة سيتراجع مردودها وعطاؤها السياسي، بصفة عامة مع استثناء بعض الحالات النادرة[1].

المطلب الثالث: معوقات نفسية

من خلالها ترى المرأة نفسها غير قادرة على مواجهة الرجال ودخول المعترك السياسي وإثبات وجودها. وعدم الثقة بالنفس هذه هي ناتجة عن المعوقات الاجتماعية والسياسية السالفة الذكر التي خلقت لدى المرأة شعورا بالخوف من استهجان المجتمع لعملها السياسي من خلال نعته لها بأسماء تحط من كرامتها أو بألفاظ لا أخلاقية في حقها او خوفا من تداول اسمها على ألسنة السوء وبذلك تصير العار الذي يلحق بالعائلة.

إذن الصورة النمطية للمرأة في المجتمع الجزائري والتي من خلالها توضع المرأة في قالب المعلمة، الطبيبة، المربية المحامية.... بمعنى قالب يربط دور المرأة بمهام تتصل بطبيعتها الأنثوية.

أيضا هي صورة نمطية تضع قالبا لمكانة المرأة فهي إما جدة، أم، أخت، زوجة، ابنة، حفيدة ... الخ وهي ليست مواطنة لها حقوق وواجبات ويمكن أن تساهم بالفعالية التي تحقق التنمية الحقيقية للمجتمع.

صورة نمطية تنظر للمرأة من زاويتين فهي امرأة تقليدية إذا ما تعلق الأمر بدورها كأم وكزوجة وكربة بيت، وهي امرأة حديثة إذا ما تعلق الأمر بدورها كأستاذة، طبيبة، محامية، حاضنة ... الخ.

هذا الدور المزدوج والذي قولبه لها المجتمع جعلها تعيش صراعا قيميا تجلى من خلال خوفها من المجتمع ومن عدم رضاه عليها كما تجلى من خلال التناقض لديها بين الداخل والخارج، فداخلها متشبع بقيم المجتمع التي نشأت عليها والقيم نفسها التي تنظر إليها نظرة دونية مقارنة بالرجل، أما خارجها فتبدو متحررة من هذه القيم نتيجة استقلاليتها المالية ومستواها التعليمي والوظائف التي باتت تشغلها، وبين هذا وذاك تفضل المرأة اختيار الدور التقليدي الذي اختاره لها المجتمع والذي في إطاره تمارس الأدوار التقليدية طبيبة، معلمة، محامية وإذا طمحت للنضال فيكون من خلال الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي.

[1] – بوشعالة سميرة، المرجع السابق، ص1113.

الاستنتاج العام للدراسة:

– استخلصنا من هذه الدراسة بشقيها النظري والميداني أن المجتمعات الحديثة تسعى لتشجيع المرأة للمشاركة في المجالس المحلية، بشكل يتناسب مع عددها في عملية اتخاذ القرار. وهذا ما قامت به الجزائر من خلال تطبيق نظام الحصص الإجباري لفائدة المرأة، لتضمن الحضور الفعلي لها في هذه المجالس، بالرغم ما لهذا النظام من مزايا وعيوب، ولحداثة التجربة لا يزال الوقت مبكرا للحكم عليها.

– اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أغلبية المجتمع يؤيدون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ويؤمنون بمبدأ تكافؤ الفرص وتقليص الفوارق بين الجنسين، فهناك دائما اختلاف في الاحتياجات والتطلعات، ولأن الإنسان هو محور عملية التنمية يأخذون بعين الاعتبار مكانة المرأة في المجتمع فهي نصف موارده البشرية بمؤهلاتها وقدراتها، ويبقى تأثيرها على العملية التنموية في التسيير والقيادة والمشاركة مرتبط بقدرتها وفعاليتها من جهة، وعلى ما يقدمه المجتمع من مناخ مناسب وفرص وترشيد لهذه المشاركة من جهة أخرى.

– توزيع المهام على أعضاء المجلس المحلي المنتخب مع مراعاة التمثيل النسبي لمكوناته ومشاركة جميع الأعضاء في إعداد البرامج التنموية، مع الأخذ بعين الاعتبار مكانة المرأة ومشاركتها بمؤهلاتها وقدراتها في التسيير والقيادة يضمن التوزيع العادل للمخرجات التنموية من برامج ومشاريع.

– بالرغم من أن مشاركة المرأة أصبحت أمرا واقعا في هذه المجالس، غير أن سيطرة الرجل بقيت مستمرة على مراكز صنع القرار خصوصا في ولاية عين الدفلى، ويتضح ذلك من خلال عدد المنتدبين (المناصب التنفيذية: الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان) أو أعضاء المكتب الولائي في هذه الدراسة الذي لا يتناسب مع عدد الأعضاء من الرجال والنساء.

– إن عدم حصول المرأة في ولاية عين الدفلى هذه المجالس على مواقع قيادية يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب نصوص تنظيمية واضحة، وإلى تواضع الكفاءات من النساء كذلك (لا تتوفر فيهم شروط اللازمة من القدرة والفعالية)، لهذه تبقى مشاركة المرأة في هذه المجالس إلى حد ما شكلية.

– إن الأهم اليوم ينتظر من المرأة بحد ذاتها في جعل عضويتها فعالة، بغض النظر عن بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث بعض التوازن في توزيع المهام والأدوار بينها وبين الرجل داخل هذه المجالس.

خلاصة:

بالرغم من تبني النظام الرسمي في الجزائر آليات جديدة لتمكين للمرأة في المجتمع، وتجلى ذلك على أرض الواقع من خلال مشاركتها في المجالس المنتخبة وجميع مؤسسات الدولة، لكن يبقى الاعتراف بالدور الذي تلعبه المرأة في التنمية وثقة معظم أفراد المجتمع ضعيفة، وخاصة من دورها في الهيئات المحلية المنتخبة في ولاية عين الدفلى، ربما يعود ذلك إلى حداثة التجربة في الولاية ومنظومة القيم السائدة والتي تنظر للمرأة على أنها مخلوق ضعيف، وبالتالي فالمرأة مازالت لم تثبت وجودها بحكم أنها لا تزال في بداية الطريق.

خـــــاتـــمة

لقد سعت الدولة في السنوات الأخيرة إلى تطبيق إستراتيجية جديدة تهدف من خلالها إلى تمكين النساء سياسيا بإعطائهن عددا من المسؤوليات في مختلف مؤسساتها وتخصيص مقاعد لهن في جميع المجالس.

ومع أنّ هذه الوسيلة التي استعانت بها الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين في المعترك السياسي، شكّلت جدلا واسعا في الأوساط السياسية وردود أفعال مختلفة بين مؤيد لاشتراك المرأة فيه وبين معارض، إلا أنه في نهاية الأمر عندما استعملت المرأة كورقة ضاغطة لقبول ترشح الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية بدأت الأمور تتغير لصالح المرأة، بل بدأت معظم التشكيلات الحزبية تراهن على المرأة للفوز في الانتخابات.

وبالإضافة إلى هذا أدركت هذه الهيئات السياسية أنّ الهدف الأساسي من فرض تطبيق هذا النظام الحصصي ضمن قوائمها كان تقديرا لكفاءة المرأة الجزائرية أولا ثم الحرص على ترسيخ الديمقراطية والشفافية في العملية السياسية على المستوى المحلي والوطني.

كما كشفت الدراسة عن إيجابية نظام الحصص على الرغم مما يثيره هذا النظام من جدل واسع، حيث نجح هذا النظام في الجزائر، ونتج عنه ارتفاع في نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في الانتخابات التشريعية والمحلية في حدود 32% في تشريعيات 2012، وارتفع عدد النساء النائبات في البرلمان الجزائري إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعدا، وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح المرأة نسبة مشاركة تتراوح بين 30 و50% في المجالس المنتخبة، أين قفزت الجزائر إلى المرتبة 25 عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان.

كما تراجع تمثيل المرأة في تشريعيات 2017 إلى 26% ما يعادل 120 امرأة من أصل 462 نائبا، وبالرغم من هذا التراجع إلا انه يبقى تمثيل النساء مرتفعا مقارنة بالتشريعيات السابقة، كما ارتفع عدد النساء في انتخابات المجالس البلدية إلى 4100 امرأة، وفي المجالس الولائية إلى 595 امرأة سنة 2017، وهذا ما يؤكد نية الحكومة والدولة الجزائرية في ترقية حظوظ المرأة في التمثيل السياسي، وتأكيدها على إضفاء ديمقراطية تشاركية تمكن المرأة سياسيا، وتقربها من دواليب صناعة القرار السياسي.

كشفت الدراسة أنّ المرأة الجزائرية المتعلمة والناشطة بالجمعيات والأحزاب بدأت تنفض عن نفسها القيود التي فرضتها العادات والتقاليد، فقد بدأت تسعى لتحقيق ذاتها وتفجير طاقاتها وإمكانياتها، وهذا ليس على حساب أسرتها، بل لأنها ترى تناقضا في جميع مسؤولياتها الأسرية ومسؤوليات نشاطها السياسي.

من خلال هذه الدراسة لاحظنا حراكا سياسيا غير معهود في الوسط السياسي بالمدينة التي اخترناها ميدانا لهذا البحث، حيث برزت النساء بشكل ملفت في العمل الحزبي والمجالس المنتخبة الولائية والبلدية وأيضا حركات المجتمع المدني التي لا تقل أهمية من حيث التأثير على سياسة الدولة، والتي اتخذتها النساء إطارا ومنبرا للتعبير عن اهتماماتهن وانتماءاتهن السياسية.

فإذا ما رجعنا إلى حيثيات النصوص التشريعية، نجد من دون شك أنّ السياسة الوطنية لتمكين المرأة سياسيا تعتبر خطوة مهمة في مسيرة الدعم الذي لاقته المرأة الجزائرية منذ الانفتاح على الديمقراطية والإصلاح السياسي اللذان أصبحا القوى السياسية في الجزائر تعمل بموجبه.

بالرغم من إلاء أهمية من طرف الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا إلا أننا لاحظنا من خلال دراستنا أنّ مكانة المرأة في المجتمع ومساواتها مع الرجل في عملية صنع القرار السياسي من خلال إسنادها مهاما ذات مسؤولية كبيرة داخل هياكلها وبين واقع يعكس تهميشا لأدوار الكثير منهن وعدم الثقة بقدراتهم، إذن نتيجة لهذه السلوكات التي تعزز سياسة التمييز ضد النساء في هذا المجال لاسيما في مواقع السلطة يظل الرجال هم الذين يستحوذون على المناصب القيادية في هذه المواقع بحجة أنّ النساء يفتقدن إلى الخبرة والمهارة للمشاركة في اللعبة السياسية، فمن غير العدل أن تختزل وظائفهن في هذه المؤسسات في مهام جد بسيطة لا تليق بمؤهلاتهن العلمية ولا بمسارهن النضالي ولا حتى بمجهودهن المقدمة خدمة لهذه المؤسسات.

على الرغم من أنّ المجتمع أصبح أكثر من أي وقت مضى بحاجة إلى مشاركتها، خاصة بعد حصولها على العديد من المكتسبات التي لم تتحصل عليها من قبل والمتمثلة في التعليم، العمل، الانتخاب والترشح في المجالس التي تمكنها من الوصول إلى مواقع صنع السياسات ورسم الخطط التنموية

في الأخير يمكننا القول أنّ المكتسبات المحققة والإرادة السياسية الجزائرية التي دعمت نهضة ومشاركة المرأة في المجال السياسي وتزيل كل العقبات التي تعترضها في هذا المجال وحدهما لا يكفيان لتفعيل وتعزيز دور المرأة الجزائري في الممارسة السياسية مادامت هناك تحريات ثقافية واجتماعية واقتصادية وقانونية تحول دون هذا الدور فلابد من إلزامية الإرادة السياسية الحقيقية للتغيير لدى النخب السياسية الجزائرية في اتجاه إرساء أنظمة ديمقراطية متشبعة بمبادئ الديمقراطية التشاركية، وحقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية ومبادئ دولة الحق والقانون.

قـــائـــمة المـراجـع

1- باللغة العربية

أولا- الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007.
2. أنيسة وبركات دردار: نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ,الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
3. بسام العسلي، المجاهدة الجزائرية، دار النفائس، ط1، بيروت، 1990.
4. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
5. تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية: دراسة مقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2006.
6. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، لبنان مركز الدراسات الوحدة العربية، د.س.
7. جاب بن الله سعاد، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية: في المشاركة للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، (دراسة ميدانية في إحدى عشر بلدا عربيا)، تونس، المعهد العربي للحقوق الإنسان، 2004.
8. جمال علي، زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، أفريل 2005.
9. جميلة عمران، المراة الجزائرية وحرب التحرير 1954-1962، مترجمة سليم قسطون، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1983.
10. حسيني عياش، الديمقراطية هي الحل، ط2، الأردن: المؤسسة العربية للنشر، 2001.
11. حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، البناء والمشاركة السياسية (تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية)، منشورات المعهد العربي في حقوق الإنسان، تونس، 2014.
12. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والتشريع، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

13. ستينا لارسرود، وريتا تافرون، "النظم الانتخابية ونظام الكوتا" الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر،2007.
14. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009.
15. سيد ابراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
16. السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية "دراسة في علم الاجتماع السياسي " دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ج 2، 2002.
17. شحاتة رشدي أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
18. صلاح الدين برحو، ظاهرة الإرهاب السياسي في الجزائر، منشورات كلية مراكش للعلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، 1996.
19. عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2009.
20. عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
21. عبد الرحمان، حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط1، سوريا، دار الهدى، 2002.
22. عبد القادر رزيق المخادمي، أخر الدواء.... الديمقراطية، الجزائر، دار لفجر للنشر والتوزيع، 2004.
23. عبد الهادي محمد والي: التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
24. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
25. عصام الدبس، النظم السياسة، أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
26. علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

27. عمار قليل، ملحمة الجزائر. مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد:1946 – 1962 ط1، مطبعة البعث، قسنطينة، 1991.

28. قمر حسين، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

29. محمد الجوهري، عبد الله الخرجي، طرق البحث الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

30. محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1990.

31. محمد العيد أبوعود، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

32. محمد علي صالح المنصور، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، صناعة الفكر العربي للدراسات والتدريب، لبنان، 2011.

33. محمد علي محمد، أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث، ج1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987.

34. محمد كاظم المشهداني (.القانون الدستوري، الدولة – الحكومة- الدستور)، د.م، المكتب العربي الحديث، 2007.

35. محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

36. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقييم حالة الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، ماي 2012.

37. منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع "مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2001.

38. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

39. وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

40. يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

41. يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا– المذكرات:

42. أكرم بركان، الحقوق السياسية للمرأة في ظل التطورات القانونية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012.

43. باديس امينة، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

44. برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو– كلية الحقوق، 2008.

45. بودراهم فازية، يحياوي نجاة، أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، 2016.

46. بوصبوعة ايمان، التنمية السياسية 'واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة –دراسات ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة"، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006–2007

47. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

48. حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلة المجلس الدستوري، عدد، 02، 2013.

49. حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، مدينة وهران نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، 2016/2015.

50. دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
51. دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد 06، الجزائر، 2018.
52. دهيمي محمد الطيب، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
53. طيبوني أميرة، الإطار القانوني للتمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائري، 2012.
54. العلجة مناع،" دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية "، المركز الجامعي بخميس مليانة، 2009.
55. غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
56. محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2013-2014.

ثالثا: المجلات:

1. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، العدد 13، الجزائر، 2015.
2. بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، د س.
3. بوشعالة سميرة، المشاركة السياسية للمرأة بين الطموح والتحدي، مجلة المعيار، مجلد 23، العدد 45، 2019.

4. بوضياف عمار، نظام الكوتا كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان – مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010.
5. رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2012.
6. سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08، نوفمبر 2012.
7. الصحفي صادق – جريدة الخبر الاسبوعي–ع، من 05 إلى 13، 1999.
8. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 10، جوان 2013.
9. مجلة العمل الجزائرية وزارة التكوين المهني والعمل.عدد 18، 1987.
10. مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ع 3، 2004.
11. مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عدد05، 2004.
12. ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009

رابعا: الملتقيات:

1. نادية آيت، ملتقى اليوم الدراسي حول مشاركة المرأة السياسية في المغرب العربي، مركز الإعلام حول حقوق الطفل والمرأة بفندق، الجزائر العاصمة، 08 أكتوبر 2003.
2. يوتجي سامية، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي والتعديل الدستوري، ملتقى دولي حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل تعديلاته المستحدثة، جامعة محمد صديق بن يحي –جيجل– كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 19–20 أكتوبر2015

رابعا: القوانين

1. المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، "تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس"، 2009.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.
3. الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.
4. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
5. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 01.
6. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد الكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد 46.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د 7) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.
8. ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2-باللغة الأجنبية:

9. Kerth faulks:political sociology, new york, university Press, 2000.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	تطور النشاط النسوي في الجزائر بين 1977 و2013 (بالآلاف)	57
02	التمثيل النسوي والنسبة المئوية لمشاركة النساء في جميع بلديات ولاية عين الدفلى	87
03	عدد المقاعد المتحصل عليها في المجالس الشعبية البلدية لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السابق والتمثيل النسوي في هذه الاستحقاقات	89
04	المقاعد المتحصل عليها في المجالس الشعبية البلدية لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2012	90
05	المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2017	93
06	المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي في استحقاقات 2012	94

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الديموقراطية والمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد 9

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الديمقراطية 10

المطلب الأول: الأصول التاريخية الديمقراطية 10

المطلب الثاني: تعدد التعاريف المفسرة لمفهوم الديمقراطية 11

المطلب الثالث: مبادئ وصور الديمقراطي. 12

المبحث الثاني: مقاربة مفاهيمية للمشاركة السياسية. 18

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية. 18

المطلب الثاني: أشكال ومستويات المشاركة السياسية 19

المطلب الثالث: مبادئ المشاركة السياسية: 20

المبحث الثالث: المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة 21

المطلب الأول: المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة 21

المطلب الثاني: تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص 27

المطلب الثالث: قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في ترشح للهيئات المنتخبة... 31

خلاصة. 35

الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

تمهيد: 37

المبحث الأول: مراحل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر 38

المطلب الأول: النضال السياسي أثناء حرب التحرير 1954-1962: 38

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي بعد الاستقلال: 43

المطلب الثالث: العمل السياسي للمرأة خلال مرحلة ما بعد الثمانينات: 49

المطلب الرابع: التعددية السياسية ومشاركة المرأة خلالها. 54

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المواثيق والدساتير الدولية 62

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945 62

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 63

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 65

المطلب الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" 1979 66

المبحث الثالث: نظام الكوتة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة 69

المطلب الأول: الإطار النظري لنظام الكوتا النسائية 69

المطلب الثاني: فرض نظام الكوتا النسائية لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. 72

المطلب الثالث: واقع المشاركة السياسية النسوية في المجالس المنتخبة. 76

خلاصة.....79

الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية دراسة حالة ولاية عين الدفلى

تمهيد.....81

المبحث الأول: مونغرافية ولاية عين الدفلى.....82

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الولاية.....82

المطلب الثاني: التعريف بولاية عين الدفلى 83

المطلب الثالث: المعطيات الاقتصادية.....85

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في كل من المجلس الشعبي الولائي والبلدي.....87

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي APC.....87

المطلب الثاني: المشاركة النسوية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي لولاية عين الدفلى APW.....92

المبحث الثالث: معوقات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 95

المطلب الأول: المعوقات الثقافية الاجتماعية.....95

المطلب الثاني: المعوقات السياسية: 97

المطلب الثالث: معوقات نفسية.....98

خلاصة.....100

خاتمة 102

قائمة المراجع والمصادر. 105

فهرس الموضوعات 115

ملخص البحث

ملخص:

تلعب المشاركة السياسية دور غير هين في تجسيد فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ويعد إقحام المرأة في العمل السياسي جزء من هذه الحقوق والذي ينبع من زيادة فرص التعليم في ظل التطور الاجتماعي والثقافي والإرادة السياسية القوية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، لأن إشراكها في صنع القرار هو تحد في حد ذاته أمام العوامل المجتمعية والثقافية التي طالما وقفت كمعرقل أمام تمكين المرأة سياسيا، وبناءا على هذا الأساس عملت الدولة الجزائرية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الاهتمام بالمرأة وجعلها كشريك حقيقي في الحياة السياسية.

كما أشارت في دساتيرها وقوانينها إلى تعزيز تلك المشاركة وإيجاد الآليات التي تكفل التمييز الإيجابي في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، وقد كان القانون العضوي 12-03 المحدد الكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كمكسب لترقية دورها السياسي وذلك من خلال استحداث نظام الكوتا النسوية والذي دخل حيز التطبيق مع الانتخابات التشريعية ل 10 ماي 2012.

قد هدفت هذه الدراسة إلى ابراز الجهود التي بذلتها السلطة لترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي ولكن بتحليل الواقع العملي من خلال البحث تم التوصل إلى أن نظام الكوتا – الحصص النسبية– يبقى خطوة مرحلية لم تحقق بعد المساواة الحقيقية بين الجنسين ضف إلى ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية زهيدة رباحي غياب آليات تطبيق هذا النظام لتوسيع تمثيلها في مجلس الأمة وترقية مساهمتها في تقلد المناصب القيادية في مواقع صناعة القرار.

الكلمات الدالة:

المشاركة السياسية، الجزائر، المرأة الجزائرية، المجالس المنتخبة

Abstract :

The political participation devote chances of equality between men and women in political, also to involve women in political action is part of these rights, which stems from the increase educational opportunities in the light of the social and cultural development and strong political will to strengthen the position of women in society, because their involvement in decision-making is an important challenge in front of societal and cultural factors that have long stood of women's political empowerment, on this basis; the Algerian state worked on the signing and ratification of the conventions and treaties in the field of attention to women and make it a true partner in political life.

as indicated in their constitutions and laws to promote such participation and the creation of mechanisms to ensure positive discrimination in representation at the level of elected councils, was the organic law 12-03 exact modalities for the expansion of the fortunes of women in elected councils for termite-upgrade its political role, through the introduction of a quota system Feminism entered into the application with the legislative elections of 10 May 2012.

This study was aimed to highlight the efforts made by the authority for the promotion of women's rights and their integration into political action, but in the practice the quota system remains an interim step has not yet achieved true equality Add to the absence of the application of mechanisms system to expand its representation in the National Assembly and its contribution to the upgrade has held leadership positions in decision-making positions .

Key Words :

Political participation, Algeria, Algerian women, elected councils.